وَزَارةُ التَّعَليم العَالِي والبَحّث العلمي

جَامَعةُ بغداد

كُلِّيةُ الآداب



الجَوَانِبُ الإقْتِصَادِية والَمالِيَة في مِصر مِنْ خِلالِ كتاب (فتوح مصر وأخبارها) لابن عبد الحكم (ت 257هـ /870م)
(دِرَاسَةَ تَأرِيخيّة مُقَارنة)

أُطروحةٌ تَقَدّمَتْ بِهَا

وفاء عدنان حميد

إلى مَجْلسِ كُلّيةِ الآداب في جَامَعةِ بغداد وهي جِزْءٌ مِنْ مُتطلَبَات دَرَجَةِ الدّكْتُوراه فَلْسَفة آداب في التأرِيخِ الإسْلاِمي

بإشْرَافِ

الأُسْتَاذ الدّكْتُوْر

حَمْدان عَبْد الَمجِيد الكُبَيسي

1431هـ 2010 م

الإِهْدَاْ ءُ

الى رُوْحِ وَالدِي الشهيد (رَحِمَهُ اللّه)

إلى رمزِ الوفاء ومنبع الحنان أُمي

الى روحِ نور عيني أختي الدكتورة (أُنس)

الى روح ولدها (سَاْمِر) (رَحِمَهُ اللّه تعالى)

أهْدِي ثَمَرة جهَدِي هذا

الباحثةُ

شكْرٌ وَ تَقْدِير

قال تعالى " [illegible] " (سورة النمل، اية 19).

فأشكر الله العليم على ما أنعم به علي من نعمة لإتمام هذه الدراسة، ولايسعني الا ان أتقدم بالشكر والثناء والامتنان الى الأُستاذ الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الاطروحة، وكان لتوجيهاته القيمة الاثر الكبير في انجازها فجزاه الله عني خير الجزاء.

اتقدم بالشكر وخالص العرفان الى كل من علمني حرفاً طوال مسيرتي الدراسية في البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في قسم التاريخ الذين درست على ايديهم وأنتهلت من فيض علمهم ومعلوماتهم القيمة.

كذلك أتقدم بالشكر والثناء الى عائلتي وزوجي الصابر، لمساعدته ووقوفه الى جانبي وجهوده ونصائحه التي يعجز اللسان عن وصفها. وأخيرا لايفوتني أن أشكر العاملين في مكتبة قسم التاريخ ومكتبة الاداب، ومكتبة المراجع، ومكتبة الدراسات العليا في كلية الاداب– جامعة بغداد. كذلك لا يسعني الا ان اتقدم بالدعاء و العرفان لكل من ساندني ولو بكلمة، فجزاهم الله عني كل خير.

المحتويات

المقدمة وتحليل المصادر و المراجع

المقدمة وتحليل المصادر والمراجع

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً يوازي نعمه، والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله وصحبه الطيبين ومن والاه الى يوم الدين.

أما بعد: وتعد الجوانب الأقتصادية والمالية من أهم ركائز المجتمع، لانها القطب الذي ارتبطت به كثير من الأحداث التأريخية قديماً وحديثاً. فلما جاء الاسلام، وكان أكمل الأديان وأتمها بشريعته المتكاملة التي شملت جميع نواحي الحياة، ولم تقتصر على الجوانب التعبدية إنما أسهمت في رسم وتأطير النشاط الأقتصادي الذي يزاوله الفرد المسلم. فسعت الشريعة الاسلامية الغراء الى خلق نوع من التوازن بين سلوك الفرد وتطمين حاجاته من جهة، ونشاطه الاقتصادي والمالي من جهة اخرى.
فقد وضع الأسلام الاحكام والضوابط والتشريعات والشروط المحكمة لتحقيق مصلحة الفرد و المجتمع، والتي تميزت بأنها كانت تُشرع على أُسس عملية وواقعية بحيث تلبي حاجات الفرد ومتطلباته، وفي الوقت نفسه لاتهمل مصلحة المجموع . ولم تكن احكام الشريعة الاسلامية وقتية وآنية أو لفئة معينة من ابناء المجتمع، وانما اتسمت بالاستمرارية والشمول.
لقد ركزت الدراسات الحديثة التي تناولت الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة الاسلامية على كتب الفقه، والخراج، والأموال، وعزفت عن كتب التاريخ العام التي جمعت في فنونها نصوصاً كثيرة ونادرة وفي غاية الأهمية، تشير الى الجوانب الاقتصادية والمالية. ومن هذه الكتب كتاب "فتوح مصر وأخبارها" لأبن عبد الحكم (ت257هـ/ 870م)، الذي وجدناه ذا قيمة كبيرة في تاريخ مصر عامةً، والتاريخ الاسلامي لمصر خاصةً، لان هذا الكتاب يعد من الكتب الشاملة، اذ نهج مؤلفه نهجاً متميزاً فحرص على ذكر الرواية واسنادها الكامل، وغلب على عمله صفة المحدثين ورواة الحديث فذكر اموراً كثيرة ودقيقة عن تاريخ مصر وطبيعة فتحها.وعلى الرغم من هذا التوجه فإن مصنف " فتوح مصر وأخبارها " يعد نقطة البدء في كتابة تاريخ مصر الاسلامية، وتكمن اهميه "فتوح مصر واخبارها" من حيث طريقته في جمع الاخبار وتنسيقها. وما كان استعراض الروايات للخبر الواحد التي كان يسوقها ابن عبد الحكم الأ توضيحاً لفوارق لفظية كان المؤلف يرى ضرورة عرضها.
وتبدو اهميته ايضا في ان مؤلفه عرض فيه الخطط والارباع والقطائع والنظام الضريبي من الخراج والجزية وعشور التجارة وما فرض على سكان الاسكندرية خاصةً من أخائذ. الامر الذي جعل المؤرخين

المسلمين الرواد يعتمدون على "فتوح مصر واخبارها" إذ عدوه المصدر المفضل لمصنفاتهم التي تناولوا فيها نشاط المجاهدين المسلمين في فتح مصر وشمال افريقيا.

ان المكانة المتميزة لمصنف "فتوح مصر واخبارها" هي التي دفعتنا لتناول الجوانب الاقتصادية والمالية في مصر التي عرضها ابن عبد الحكم في كتابه هذا. وقد كان للأستاذ المشرف أثره الفاعل في هذا الاختيار. اذ ما ان وقع بين يدي هذا الكتاب القيم حتى تبين انه لم يكن كما يبدو في ظاهره كتاباً سياسياً ساير مسرى الفتح الاسلامي لمصر، وانما تناول جوانب اقتصادية ومالية كثيرة ومهمة، وقسم منها انفرد فيها ابن عبد الحكم فله فيها السبق والريادة والفضل. فكانت هذه الاسباب وغيرها هي المحفز الاساس وراء اختياري لهذه الدراسة.

وتمثلت الصعوبات التي واجهتها أثناء دراستي للجوانب الاقتصادية والمالية في مصنف "فتوح مصر وأخبارها" هو كثرة الروايات التاريخية التي تناولها ابن عبد الحكم في الموضوع الواحد بحيث يصعب على الباحث في بعض الاحيان الخروج برأي موحد يعده الانسب والأصعب، فضلاً عن ذلك فقد وجدت سيل من الروايات التي تتناول الجوانب الاقتصادية والمالية، فكان علينا ان ندقق في الروايات التي وردت في كتب التاريخ العام وكتب الفقه والاموال والموازنة بين ماورد فيها من نصوص واراء. ومن خلال ذلك تبين ليَّ المرونة الفكرية للمسؤولين في الدولة الاسلامية اذ كانوا قد وضعوا نصب أعينهم حالة الاقليم الذي فتحوه وخصوصية مجتمعه ومعتقداته الدينية وامكاناته الاقتصادية والمالية وفي ضوء ذلك وضعوا خططهم الاقتصادية والمالية.

إقتضت هذه الدراسة ان نقسمها الى هذه المقدمة وستة فصول تسبقها المقدمة وكشف المصادر والمراجع ، ومن ثم الخاتمة وقائمة المصادر وملخص الاطروحة باللغة الانكليزية.

– تضمن الفصل الأول: سيرة ابن عبد الحكم (257هـ/870م). ففي المبحث الاول منه حياة ابن عبد الحكم الاولى وتناولت فيها اسمه وكنيته ونسبه واشقائه الثلاث، وفي المبحث الثاني استعرضت المكانة العلمية التي حظي بها ابن عبد الحكم بين علماء وفقهاء مصر و أهمية مصنفه (فتوح مصر واخبارها) العلمية وتطرقت الى ذكر مصادره وشيوخه ثم تلاميذه.

– وخصصت الفصل الثاني لطبيعة فتوح مصر في ضوء روايات إبن عبد الحكم وكان المبحث الاول يدور حول مصر في منظور الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) والبدايات الأولى لعمليات فتح

مصر، وجاء المبحث الثاني ليوضح لنا فتوح مصر بين حالتي العنوة والصلح، اذ ان ابن عبد الحكم اورد روايات عدة في هذا الشأن جمعها من الرواة الذين كان لديهم اهتمام مميز بمصر وطبيعة فتحها وطوبغرافيتها.

– أما الفصل الثالث تناول فيه فرض الجزية على الذميين كما وردت عند ابن عبد الحكم واوضحت في المبحث الاول كيفية اخذ الجزية عند ابن عبد الحكم و وجوب فرضها على اهل الذمة لموقفهم من الأسلام، فضلاً عن أهل الذمة الذين تجب عليهم الجزية، ركزت في المبحث الثاني على أنواع الجزية ومقاديرها عند ابن عبد الحكم، وكرس المبحث الثالث لدراسة شروط واضافات ومسقطات الجزية عند ابن عبد الحكم و موعد دفعها واوجه صرفها ومقاديرها.

– وتضمن الفصل الرابع الخراج واحكامه كما ورد عند ابن عبد الحكم وكان المبحث الأول يدور حول خلفيات الخراج في مصر كما ورد عند ابن عبد الحكم الذي ذهب به الى اجراءات النبي يوسف(عليه السلام) ، أما المبحث الثاني فتضمن مقادير خراج مصر في عصر الراشدين كما أوردها ابن عبد الحكم، ومقادير الخراج في مصر بعد عملية فتحها وذكر فيه موضوعين في غاية الاهمية هما اجراءات الوالي عمرو بن العاص بشأن الخراج وتطبيقه لأوامر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في قواعد تحصيله و إستبطاء الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لعمرو بن العاص في تحصيل مقادير الخراج وكان المبحث الثالث يتناول خراج مصر في العصر الأموي، وتضمن الخراج في عهد معاوية بن ابي سفيان وخراج مصر بعد وفاته.

– وكرس الفصل الخامس لدراسة حكم الغنيمة والفيء والنشاط التجاري عند ابن عبد الحكم. وخصص المبحث الاول لحكم الغنيمة كماأورده ابن عبد الحكم ومشروعيتها وأقسامها: من سهام الجند و الخمس والسبي و السَلَب اما المبحث الثاني فاوردنا فيه مارواه ابن عبد الحكم بشأن الفيء ومشروعيته ،وجاء المبحث الثالث ليوضح إيماءات ابن عبد الحكم الى النشاط التجاري في مصر، بما في ذلك استخدام الصكوك والنشاط التجاري عند ابن عبد الحكم.

– اما الفصل السادس والاخير فتناول حالة القطائع والمشاريع الأروائية والزراعية كما اوردها ابن عبد الحكم، فدرست في المبحث الأول منح القطائع كما تناولها ابن عبد الحكم، وذكرت فيه مفهوم

القطيعة والقطائع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفي عهد خلفاء و ولاة بني أُمية في مصر، وكان المبحث الثاني مخصصاً لدراسة المشاريع الأروائية عند ابن عبد الحكم، وذكرت فيه الاهتمام بقياس مستوى الماء في نهر النيل ومرد ذلك على علاقة بالانتاج الزراعي فأشرت الى بناء مقياس الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والاهتمام بالخلجان (ويعني بها ابن عبد الحكم مشاريع الري في مصر) ومنها حفر خليج امير المؤمنين، وركزت في المبحث الثالث على النشاط الزراعي في مصر في ضوء ما أشار اليه ابن عبد الحكم من اصوا زراعية واشرت الى رأي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي نهى فيه الجند عن الأنخراط في النشاط الزراعي رغبة منه في تفرغ المسلمين للجهاد .

تحليل المصادر والمراجع

تميزت مصادر الاطروحة بكثرتها وتنوعها، وأهمها كتب التاريخ العام والمحلية، وكتب الحديث، وكتب الفقه، وكتب الخراج والاموال والتراجم وغيرها، ومن هذه المصادر :

أولا: كتب التفسير:

اهم هذه الكتب هو كتاب (جامع البيان عن تأويل آي القرأن) للطبري (ت310هـ/922م)[1]، الذي يعد من كتب التفسير المهمة لانه يحوي على روايات عديدة لتفسير الاية.

وكتاب (معاني القرأن) للنحاس (ت338هـ/949م) [2]، وكتاب (التبيان في تفسير القرأن) للطوسي (ت460هـ/1067م) [3]، اذ تميز بمنهجه الواضح والسهل.

---

[1] أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرأن، تخريج: صدقي جميل العطار، (بيروت: دار الفحر، 1415هـ/ 1994م).

[2] ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل ، معاني القرأن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1 (السعودية: منشورات جامعة ام القرى، 1409هـ/ 1988م).

[3] ابو جعفر محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرأن، تحقيق: احمد حبيب، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1409هـ/19888م).

وكتاب الجامع لاحكام القرأن للقرطبي(ت671هـ/1272م) [1]، وكتاب تفسير القرأن العظيم لابن كثير (ت 774هـ/ 1372م) [2]. اللذان تميزا بإيراد الروايات عند تفسير الآية الواحدة وكانا يعطيان الادلة المنطقية والمقنعة عند تفسير. لقد استفدنا من هذه الكتب الكثير.

ثانيا: كتب الحديث :

ومن اهم هذه الكتب الصحاح والسنن ومنها، وكتاب (صحيح البخاري) للبخاري(ت256هـ/342م) [3]، و كتاب (صحيح مسلم) لمسلم (ت261هـ/ 874م)[4]، والذان يعدان من أشهر الكتب اذ رجعت اليهم في مسألة الاحاديث التي رويت عن فتح مصر ومعاملة أهلها ونسبت الى الرسول (صلى الله عليه وسلم).

وكتاب سنن ابن ماجه لابن ماجه(ت275هـ/888م) [5]، وكتاب سنن الترمذي للترمذي (ت297هـ/909م) [6]، وكتاب السنن الكبرى للنسائي(ت 303هـ/914م) [7]، كان لها اهمية كبيرة في تخريج الاحاديث النبوية الشريفة التي وردت عند ابن عبد الحكم.

ثالثاً: كتب الفقه:

---

[1] ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ،الجامع لاحكام القرأن، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).

[2] ابو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرأن العظيم، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1969م).

[3] ابوعبد الله محمد بن اسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني– واخرون، (حيدر اباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1360هـ/ 1941م).

[4] ابو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).

[5] ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ت).

[6] ابو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرين، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).

[7] ابو عبد الرحمن احمد ابن شعيب ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندار– وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية،1412هـ/ 1991م).

وتميزت كتب الفقه بأنها تحوي مادة غزيرة امدت الدراسة بمعلومات قيمة وثمينة اعتمدت عليها للدلالة على مشروعية مسائل واحكام المعاملات الاقتصادية والمالية.

ويأتي في مقدمتها كتاب (المدونة الكبرى) للأمام مالك (ت179هـ/795م)[1]، الذي استفدت منه في معرفة رأي الامام مالك في مختلف المعاملات الاقتصادية والمالية مثل احكام الخراج والجزية والغنيمة والنشاط الزراعي وبذلك يعد هذا الكتاب من اهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي، الذي اتبعه ابن عبد الحكم واخذ به.

وكتاب(الأُم) للشافعي (ت204هـ/ 819م) [2]، الذي هو الاخر اعطانا توضيحات وافية عن الغنائم وتخميسها وقسمة اربعة اخماسها بين الجند الذين اسهموا في الحصول عليها. فكان من الكتب المهمة في وضوح منهجه من خلال ايراد اراء الصحابة والعلماء.

رابعاً: كتب الخراج والاموال:

من غير الممكن الاستغناء عن كتب الخراج والاموال لمثل هذه الدراسة لانها تتضمن معلومات غنية ومهمة تسهل على الباحث التوصل الى نتائج مرضية ومنها:

كتاب (الخراج) لأبي يوسف (ت182ه/798م) [3]، الذي يعد اقدم ما وصل الينا من كتب الخراج فأتحفنا بمعلوماته القيمة والكثيرة فيما يخص التشريعات الخاصة ببعض الجوانب الاقتصادية والمالية فكان كثيراً مايركز على سواد العراق يوائم ماورد عند ابن عبد الحكم التي انصبت رواياته على تقسيم الاراضي الخراجية على الجند الذين اسهموا في فتحها. وكتاب (الخراج) ليحيى بن ادم (203هـ/ 808م) [4]، فيه معلومات كثيرة بما يخص موضوع بحثنا ومنها في النشاط الزراعي وفي احياء الاراضي وفي وسائل الري وغير ذلك من المعلومات التي كان البحث بحاجة اليها.

---

[1] أبو عبد الله مالك بن انس الأصبحي، المدونة الكبرى، (بيروت، دار صادر، د.ت).

[2] محمد بن ادريس،الأم، (بيروت: دار الفكر،1404ه/1983م).

[3] يعقوب بن ابراهيم ، الخراج،ط 2(القاهرة: المطبعة السلفية، 1352ه/ 1933م).

[4] يحيى بن ادم القرشي،الخراج،صححه:احمد محمد شاكر،(القاهرة: المطبعة السلفية، 1347ه /1938م).

اما كتاب (الاموال) لأبي عبيد (ت 224هـ/ 838م) [1] وكتاب (الاموال) لابن زنجويه (ت251هـ/ 865م) [2]،وكتاب (الاموال) للداودي (ت402هـ/ 1011م) [3] فقد تميزت جميعها في ايراد اراء العلماء في كل المسائل التي تناولتها.

خامساً : كتب التاريخ العام:

وفضلاً عن اعتمادنا الرئيس على كتاب "فتوح مصر واخبارها" لأبن عبد الحكم (257هـ/ 870م)[4]، لانه محور الدراسة فهو والحال هذه غطى كل فصول ومباحث الاطروحة وبذلك تصبح مهام نصوص وروايات المصادر الاخرى تعزيزاً وتأكيداً لما ورد عند ابن عبد الحكم او مقارنة معه، وفي ضوء ذلك نقول ان كتب التاريخ الاخرى التي تمثل المادة الاساسية والرئيسة في هذه الدراسة، اذ انها اوردت الشواهد الاقتصادية التي كانت متداولة في المدة التي تناولها البحث ومن هذه المصادر:

كتاب (فتوح البلدان) للبلاذري (ت279هـ/ 892م) [5]، الذي تميز بإيراد حوادث تاريخية متعددة بشأن فتح مصر واجراءات اقتصادية ومالية اتخذت في مصر على اثر ذلك فخصت البحث بالشواهد التاريخية المهمة ذات العلاقة بالموضوع فهو اقرب المؤرخين عهداً بإبن عبد الحكم.

---

[1] القاسم بن سلام ، الاموال ،(بيروت: دار الكتب العلمية،1407هـ/ 1986).

[2] حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي ، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط1 (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الاسلامية، 1407هـ/ 1986م).

[3] احمد بن نصر الاسدي المالكي ابو جعفر، الأموال، تحقيق: محمد بن احمد بن السراج و علي جمعة محمد(القاهرة: دار السلام، 1421هـ/2001م).

[4] أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القريشي المصري ، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، ط1(بيروت: دار الفكر، 1417هـ/ 1996م).

[5] أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، ط1، (مطبعة لجنة البيان العربي، 1379هـ/ 1959م).

وتميز كتاب (تاريخ اليعقوبي) لليعقوبي (ت292هـ/904م) [1]، و كتاب (تاريخ الرسل والملوك) للطبري (ت310هـ/ 933م) [2]،من الكتب المهمة جداً التي ساعدت على اسناد الدراسة بروايات عن الفتح الاسلامي لمصر وعن الجوانب الاقتصادية والمالية .

وفضلاً عن ذلك فقد كان لكتاب (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بـ الخطط المقريزية) للمقريزي (ت845هـ/ 1441م) [3]، وكتاب (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) لابن تغرى بردي (ت874هـ/1469م) [4]، كانت لهما اهميتهما العلمية الكبيرة، اذ انها سايرت موضوع دراسة بكل فصولها فكانت من الكتب التي لايمكن الاستغناء عنها حتى نهاية المطاف لكثرة المعلومات وتنوعها في الجوانب الاقتصادية والمالية.

سادساً: كتب البلدانين:

وردت في كتب البلدانين معلومات قيمة عن المواقع الجغرافية وتحديدها في مصر فضلا عن احتوائها على معلومات تخص الجانب الاقتصادي والمالي ومن هذه المصادر:

قد وردت في كتاب (احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم) للمقدسي (ت380هـ/ 990م) [5]، و تجاوزت اهمية كتاب(معجم البلدان) لياقوت الحموي (ت626هـ/ 1227م) [6]، حدود المعلومات

---

[1] احمد بن جعفر بن وهب، تاريخ اليعقوبي، (بيروت: دار صادر، د.ت).

[2] أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من الأساتذة والعلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/ 1981م).

[3] تقي الدين ابو العباس احمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، (بغداد: طبع بالاوفسيت في مكتبة المثنى،1390هـ/1970م).

[4] جمال الدين ابو المحاسن يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (القاهرة: المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، د.ت)

[5] محمد بن احمد، أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، تحقيق: غازي طليمات، (دمشق: منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي،1401/ 1980م)،ص92.

[6] أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،**1400**هـ/ **1979** م).

الجغرافية فقد كان مصــدراً لغوياً وجغرافياً وتاريخياً واقتصــادياً ومالياً فهو يعد بمثابة موســوعة علمية فريدة لايســتغنى عنها الدارســون والباحثون في الجوانب الاقتصــادية والمالية في الاســلام فغطت معلوماته معظم فصول الاطروحة.

سابعاً: كتب التراجم:

تميزت كتب التراجم المســتخدمة في موضــوع البحث بالكثرة والتنوع والتعدد، نظراً لكثرة الشخصيات الواردة في هذه الدراسة، ابتداءً من ابن عبد الحكم وسيرته واشقائه واقرانه وشيوخه فضلاً عن ترجمة جميع الشخصيات التي سايرت موضوع البحث في جميع فصوله، احتاجت الى تنوع كتب التراجم وفي مقدمتها واهمها:

كتاب (الانسـاب) للسـمعاني (ت562هــ/ 1166م) [1]، وكتاب (وفيات الاعيان) لابن خلكان (ت681هـ/1282م) [2]، اللذان يعدان من اهم الصادر في التراجم اذ احتوى مصنفـيهما على الكثير من النصوص التي اشارت الى الجوانب الاقتصادية والمالية. ونستطيع ان نضيف اليهما كتاب (سير اعلام النبلاء) للذهبـي (ت748هـ/ 1347م) [3]، الذي يعــد موسوعة للتراجم منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) حتى قبيل وفاة الذهبي.

وكذلك كتــب ابن حــجر (ت852هـ/ 1448م) كـ(الاصــابة في معرفة الصحابة) [4] وكتاب (تـهذيب التـهذيب) [5]،

---

[1] أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت: دار الجنان، 1408هـ/ **1987**م).

[2] ابو العباس احمد بن محمد بن أبي بكر ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، احسان عباس، (بيروت: دار الثقافة، 1388هـ/ 1968م).

[3] أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط9، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1413هـ/ 1992م).

[4] ابو الفضل احمد بن علي ، الاصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية،1415 هـ/ 1994م).

[5] تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الفكر، 1390هـ/ 1970م).

وكتاب (تقريب التهذيب[1]).فقد كان لهذه الكتب الثلاث أهميتها البالغة في توضـــيح وتوثيق نســـب الشخصيات المؤثرة التي ورد ذكرها في ثنايا الاطروحة كما ورد فيها ايماءات اقتصادية ومالية لها علاقة بالاشخاص المترجم لهم.

ثامناً: كتب اللغة:

تطلب البحث معرفة العديد من الكلمات التي وردت في الاطروحة ومعرفة معانيها، واشتقاقاتها لاسيما الغريب منها، فضلاً عن تعريف المصطلحات الاقتصادية والمالية التي تطلب توضيحها في سبيل الى الوصول الى ذلك إلا بالرجوع الى كتب اللغة، ومن اهم المصادر التي اعتمدنا عليها في هذا المجال.كتاب (غريب الحديث) للدينوري (ت276هـ/ 889م) 2، وكتاب (لسان العرب) لابن منظور (ت 711هـ/1311م) 3، والذين تميزوا بالتوسع في توضيح معاني الكلمات واشتقاقاتها الامر الذي ادى الى الوصول الى التعريف المتقن للكلمة اشتقاقاً ومعناً مما له بالغ الاهمية لهذه الدراسة.

تاسعاً: المراجع الحديثـة:

وأخيراً كان لابد ان نستأنس بأراء الباحثين المحدثين الذين كان لبحوثهم مساس بموضوع الاطروحة، ومنها كتاب (ابن عبد الحكم المؤرخ وكتابه فتوح مصر واخبارها) للدكتور محمد جبر ابو سعدة[4]، الذي اسعفنا بمعلومات مهمة في الفصل الاول من هذه الدراسة. وكتاب (الخراج والنظم المالية للدولة العربية الاسلامية) للدكتور محمد ضياء الريس[5]، الذي امدنا بمعلومات مهمة

---

[1] تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ /1994م).

[2] ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بيروت:دار الكتب العلمية، 1409هـ/ 1988م).

[3] أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، (قم:منشورات ادب الحوزة،1405هـ/ 1984م).

[4] محمد جبر، إبن عبد الحكم المؤرخ وكتابه فتوح مصر وأخبارها، (القاهرة: مطبعة الحسين الجديدة،1400هـ/ 1979م).

[5]محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ،ط3(القاهرة :دارالمعارف ،1389هـ/ 1969م).

عن كثير من الجوانب الاقتصادية، وكذلك كتب الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي ككتاب (الخراج احكامه ومقاديره) [1]، وكتاب (اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية) [2]، الذي ارفدنا بمعلومات قيمة عن الجوانب الاقتصادية والمالية حتى ساير الاطروحة بجميع فصولها.

وكتاب (المكاييل والاوزان الاسلامية) لفالتر هنتس[3]، الذي كان من الكتب القيمة التي لها اهمية كبيرة لاتقل عن سابقيها إذ كثيراً ما أسعفنا في توضيح بعض المصطلحات الاقتصادية والمالية.

وهناك العديد من المصادر والمراجع والدوريات التي لايمكن ذكرها هنا لكثرتها والتي اسندت هذه الدراسة بمعلومات قيمة.

ومن الله التوفيق

---

[1] الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد: دار الحكمة، 1412هـ/1991م).

[2] اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية، ط1، (بغداد: دار الشؤن الثقافية العامة، 1409هـ/ 1988م).

[3] هنتس فالتر، المكاييل والاوزان الاسلامية، وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة:كامل العسلي،(عمان: منشورات الجامعة الاردنية،1390هـ/ 1970هـ).

الفصـــــل الأول

سيرة ابن عبدالحكم

الفصل الأول **سيرة ابن عبد الحكم (257هـ/870م)**
المبحث الأول : حياة ابن عبد الحكم الذاتية
– اسمه وكنيته ونسبه
– مولده
– اخوته
– بنو عبد الحكم و محنة خلق القرآن
– وفاته
- المبحث الثاني : المكانة العلمية لابن عبد الحكم
– نشأته العلمية
– ثقافاته ومكانته العلمية
– أهمية كتابه (فتوح مصر واخبارها) العلمية
أ– التعريف بالكتاب
ب– مصادره وشيوخه
– تلاميذه ورواة العلم عنه

(الفصل الاول)

سيرة ابن عبد الحكم (ت 257هـ /870م)

-المبحث الاول: حياة ابن عبد الحكم الذاتية.

-إسمه' وكنيته' ونسبه':

عُرف إبن عبد الحكم بأسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن رافع بن الليث بن رافع الحقلي[1]،القرشي[2]،المصري المكنى بأبي القاسم[3].يمتد نسب أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم الى أسرة ثرية علمية مثقفة، فجده الأعلى وهو أعين بن ليث كان قد نزل مصر (الأسكندرية) وكسب مالاً وأثرى بتجارته[4]، فولد له عبد الحكم المكنى بأبي عثمان وهو الاخ الاكبر لعبد الرحمن ابن عبد الحكم الذي نشأ وترعرع في أحضان والده أعين وطلب العلم بالأسكندرية، فأصبح فقيها عالماً، توفي بالأسكندرية سنة (171هـ /787م) [5]، خلف ابنه عبد الله المكنى بأبي محمد الذي ولد سنة (154هـ/770م)[6]،وقيل

(1) نسبة الى قرية (حَقْل) وهي بجنب أيلة على البحر، والمسافة بينهما ستة عشر ميلاً والتي نسبت اليها اسرة ابن عبد الحكم (ينظر: السمعاني، الأنساب، ج **2**، ص**241**؛ ياقوت، معجم البلدان،ج**2**، ص**278**.

(2) نسب إبن عبد الحكم وأباؤه الى (النسب القريشي) ايضا والظاهر انهم من مواليهم وليسوا من قريش نفسها، فنسبوا اليها بالولاء، فذكر: ان عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ابن الليث الحقلي، مولى رافع مولى الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، وقيل في ولائهم غير ذلك، (ينظر، السمعاني، الانساب، ج**2**، ص**241**؛ ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد (ت **799**هـ/ 1396م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص**134**.

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج**4**، ص**163**؛ ابن حجر تهذيب التهذيب، ج**6**، ص**188**؛ الزركلي، خير الدين، الآعلام قاموس وتراجم، ط**1** (بيروت: دار العلم للملايين، **1401**هـ/ **1980**م) ج**3**، ص**313**.

(4) السمعاني، الانساب، ج2، ص241.

(5) م.ن، ص241؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص134.

(6) م.ن، ص241؛ ياقوت، معجم للبلدان، ج2 ، ص278.

سنة(155هـ/771م)[1]، وهناك من جعل ولادته سنة (150هـ / 767م)[2]. والرجح ان ولادته كانت سنة(154هـ / 770م)، لأن وفاته في أغلب الروايات[3](كانت في رمضان سنة 214 هـ / 829م)[4]. وله من العمر ستون سنة[5]. وقبره الى جانب قبر الشافعي[6]، لان هذا الرأي أقرب للواقع من غيره.

ومهما يكن من امر فقد سعى والده(عبد الله) لطلب العلم والتفقه في الدين، وكان حسن العقل صالحاً من الثقاة مالكي المذهب[7]، ترك مصنفات كثيرة أشاد بها العلماء نذكر منها: المختصرات الثلاثة(الصغير والوسيط والكبير) وكلها في مذهب شيخه الآمام مالك بن أنس

---

[1] ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3، ص35. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص134؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج5 ، ص253.

[2] النووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ/ 1277م)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي، (بيروت: دار الفكر،1417 هـ/ 1996م) ج2، ص 46؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3، ص35.

[3] إنفرد إبن حبان بالإشارة الى وفاته كانت سنة (213هـ/ 933م)، ينظر: إبن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت354هـ/ 965م)، الثقات، ط1 (حيدر أباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ/ 1973م)، ج8، ص347.

[4] السمعاني، الانساب، ج2،ص241؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت 676هـ/1277م)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ/ 1996م)، ج2، ص46؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3، ص35.

[5] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص134؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص253.

[6] ابن خلكان، وفيات الاعيان ،ج2، ص35؛ ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير (ت 774هـ/ 1372م)،البداية والنهاية في التاريخ،(بيروت: دار احياء الثراث العربي، 1409هـ/ 1988م)، ج10، ص249؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص229.

[7] ابن أبي حاتم، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت 327هـ/ 938م)، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1372 هـ/ 1952م)، ج5، ص105؛ ابن حبان، الثقات، ج8، ص374؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، صص34-35؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص253.

(ت179هـ/795م)،ومنه ايضا كتب القضاء في البنيان، والمناسك، وفضائل أو(سيرة) عمر بن عبد العزيز والذي اشتهر به[1]، فالى هذه العائلة المشرفة، والنسب الرفيع، والعلمي الثري، يرجع مؤرخمصر الشهير إبن عبد الحكم .

. مولدهُ :

غفلت المصادر المعتمدة الأشارة الى تاريخ ولادة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، إلا اننا نستطيع ان نتلمس تاريخ مولده من خلال تتبعنا لتاريخ وفاته. إذ تتفق اغلب الروايات ان وفاته كانت سنة (257هـ /870م)[2]. وذكر بعضهم ان عمره حين وفاته كان يقارب سبعين سنة [3]. من ذلك نخلص الى ان مولده كان نحو (187هـ /802م).

. إخوته :

ترك والد عبد الرحمن بن عبد الحكم (عبد الله) أربعة أولاد بما فيهم ابن عبد الحكم أشاد بهم من تناول سيرة الرجال البارزين في الدولة العربية الاسلامية، لمكانتهم التي احتلوها في العلم والجاه في مصر، حتى قيل فيهم" بلغ بنو عبد الحكم بمصر من الجاه والتقدم مالم يبلغه أحد"[4]. لذا كان لزاما علينا ان نشير الى هؤلاء الاخوة وهم:

1- عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم المكنى بـ (أبى عثمان)[5]، وهو الاخ الاكبر من اولاد عبد الله، اذ كان أفقه بني عبد الحكم وأجودهم خطاً، وكان خيرا فاضلاً صالحاً[6]، تلقى

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص134؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص253.

[2] ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص577؛ الزركلي، الأعلام، ج3، ص313.

[3] م.ن ، ج6، ص189؛ كحالة، رضا عمر، معجم المؤلفين– تراجم مصنفين الكتب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1957م)، ج5، ص150.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص166.

[5] القاضي عياض، ابو الفضل عياض بن موسى (ت544هـ/ 1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك الى معرفة علماء مذهب مالك، تحقيق: احمد بكير محمود، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت)، ج1، ص313.

[6] الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج12، ص500؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص166.

علمه وفقهه في مذهب مالك عن أبيه وابن وهب الفهري[1]، وغيرهما من شيوخ المذهب المالكي في مصر[2]. أما تلاميذه فهم كثر[3].

[1] عبد الله بن وهب بن مسلم، ابو محمد الفهري، المصري مولى بني فهر، قريشي، ولد سنة (125هـ/ 839م)، طلب العلم وله سبعة عشر سنة، وجمع بين الفقه والحديث، توفي في شعبان سنة (197هـ/ 795م)، ينظر :العجلي،ابوالحسن احمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت261هـ/ 874م)، معرفة الثقات، ط1،(المدينة المنورة: منشورات الدار ومكتبتها، 140هـ/1984م) ج2، ص65؛ ابن معين، يحيى بن معين ابن عيون البغدادي (ت271هـ/ 884م)، تاريخ معين برواية ابو الفضل العباس بن محمد الدوري، تحقيق:عبد الله احمد حسن(بيروت: دار القلم، د.ت)، ج2، ص318وص371؛ ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج5، ص189؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص313؛ابن حجر، طبقات المدلسين المسمى تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، (عمان: جمعية المطابع التعاونية، 1404هـ/1983م)، ص22؛ الزركلي، الأعلام، ج4، ص144.

[2] ابن ابي حاتم،الجرح والتعديل،ج6، ص36؛الخطيب البغدادي،ابو بكراحمدبن علي(ت 463هـ/ 1070م)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق:مصطفى عبد القادرعطا،(بيروت: دار الكتب العلمية،1417هـ/1996م)، ج6، ص22؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص166.

[3] أمثال: عبد الله بن الحسين الهسنجاني، وعلي بن الحسن الهسنجاني وغيرهما (ينظر :إبن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج6، ص36؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص166).

والذي جلب انتباهنا ان أخاه الثالث عبد الرحمن(صاحب كتاب فتوح مصر وأخبارها محور هذه الدراسة) كان من بينهم[1]، كانت وفاته[2] سنة(237هـ / 851م)[3]،وقيل سنة(239 هـ / 853م)[4]

2- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المكنى بأبي عبد الله، هو الأخ الثاني من اولاد عبد الله، ولد سنة (182هـ / 798م)[5]، ونشأ محمد في كنف والده فتعلم وأخذ العلم عنه[6]، وعن غيره كثير، وقد لازم الامام الشافعي (ت 204هـ / 819 م) وكان من المقربين اليه[7]،

---

[1] ينظر: إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص178؛ إبن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج6، ص285.

[2] عن وفاته وما ذكر فيها ينظر: الكندي، ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي (355هـ/ 965م)، الولاة والكتاب والقضاة (وفيه تاريخ مصر وولاتها)، تصحيح: رفسن كست ،(بيروت: مطبعة الآبا اليسوعيين، 1908هـ/1326م)،ج1،صص225-226؛ابن فرحون،الديباج المذهب، ص166؛السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ/ 1505م)،حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،(القاهرة: مطبعة البابي الحلبي واولاده،1387هـ/1967م)،ج1، صص446-447.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص500.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص166.

[5] الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ/ 1083م)، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس،(بيروت:دار القلم،د.ت)،ص191؛ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج4، ص193؛ السبكي، ابو نصرعبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (ت771هـ/ 1369م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو - ومحمود محمد الطناحي، ط2،(القاهرة:دارهجر للطباعة، 1413هـ/1992م)، ج2، ص67.

[6] ابن حبان، الثقات، ج8، ص347؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص252.

[7] إبن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج7، ص300؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص192.

وحصلت لديه القناعة بأراء الشافعي وأجتهاداته حتى اعجب به الامام الشافعي لفرط ذكائه وحرصه على الفقه[1]، فقال فيه "وددت لو أن لي ولدا مثله"[2].

وعلى رغم من هذا الود وتلك الثقة المتبادلة الا ان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لسبب ما[3]، رجع عن المذهب الشافعي الذي كان قد انتقل اليه في وقت سابق وعاد الى المالكي، بعد مرض الشافعي ووفاته (ت204هـ /819م)[4]، لذا نجد بعض المصنفين مثل السبكي يجعلون محمداً أخوه من أصحاب مذهب الامام مالك [5].

ولعل من المفيد ان نستعرض في هذا المقام ماقيل في المكانة العلمية لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي وصف "بالعلم والفضل والتواضع"[6]. ومثلا قال عنه تلميذه ابو بكر بن حزيمة "ان محمد بن عبد الحكم كان أعلم من رأيت على آديم الارض بمذهب مالك وأحفظهم له"[7].

---

[1] السبكي، الطبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص68.

[2] الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص192؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج4، ص194.

[3] والسبب هو الوحشة التي وقعت بينه وبين البويطي أحد اصحاب الشافعي والسبب في مرض الشافعي فحدثني ابو جعفر السكري قال: لما مرض الشافعي جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي فقال البويطي أنا احق به منه فجاء الحميري وكان بمصر فقال الشافعي لي احد احق بمجلسي من البويطي وليس احد من اصحابي اعلم منه فقال له:ابن عبد الحكم كذب فقال له: الحميري كذبت انت وابوك وامك وغضب ابن عبد الحكم فترك مذهب الشافعي. وصنف كتاب سماه الرد على الشافعي، (ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج1، ص244).

[4] الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص192؛ السبكي، الطبقات الشافعية الكبرى، ج2، صص68-69؛ أبو رية، الشيخ محمود، اضواء على السنة المحمودية- أو دفاع عن الحديث، ط5، (بيروت: دار الكتاب الاسلامي، 2000هـ/1421م)، ص345.

[5] إبن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج7، ص325؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص192؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص499.

[6] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص501.

[7] السبكي، الطبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص68؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص498.

كما وصف بالعلم والفقه، ومن أهل النظر والمناظرة والحجة، واليه كانت تشد الرحال من الغرب والأندلس في العلم والفقه، وكان صدوقا ثقة[1]. أما وفاته فقد أتفق المؤرخون على أن وفاته كانت في ذي القعدة سنة (268هـ/881م)[2]،بعد وفاة اخيه الاصغر عبد الرحمن بسنين وله من العمر ست وثمانون سنة[3]، ودفن في مقبرة[4] بني عبد الحكم بالفسطاط[5]، الى جوار قبر أبيه وأخيه (عبد الرحمن)[6]، ومن اثاره العلمية لدينا: كتاب أحكام القرآن، وكتاب الوثائق والشروط، وكتاب آداب القضاة، وكتاب الدعوى والبينات، وكتاب النجوم، وكتاب الرد على الشافعي... وغيرها من افانين العلم والفقه[7].

---

[1] إبن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج7، ص301؛ السبكي، الطبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص68.

[2] الربعي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان (ت397هـ/ 1006م)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: عبد الله احمد سليمان الحمد (الرياض، دار العاصمة، 1410هـ/ 1989م)، ج2، ص585؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص193؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج3، ص44.

[3] الربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ج2، ص585.

[4] وهي مجاورة لقبر الشافعي، أو القرافة ظاهر الفسطاط (القاهرة)، ينظر: ياقوت معجم البلدان، ج1، ص477؛ ابن خلكان، وفيات الآعيان، ج3، ص35؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص229.

[5] بضم اوله وقيل فيها لغات وتفاسير وإشتقاقات، ومعنى الفسطاط هو فسطاط عمرو ابن العاص(اي خيمة) والتي نصبت بذلك الموضع، وأشتقت منه، وكانت بيت من ادم أو شعر، وقيل ضرب من الآبنية، وقيل المدينة التي يجتمع فيها الناس، وكل مدينة فسطاط، ومنها قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط وهي مركز(القاهرة)، ينظر: (ياقوت معجم البلدان، ج4، صص261-266).

[6] ابن خلكان، وفيات الآعيان، ج3، ص35؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص229.

[7] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، صص500-501.

3- سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، المكنى بأبي عمر، وهو اصغر الاخوة الاربعة من والدهم عبد الله بن عبد الحكم، كان مولده سنة (191هـ / 806 م)[1]، وعاش في بيت والده، فنشأ نشأة علمية مترفة، فكان أبوه(عبد الله) أستاذه وشيخه الاول، فروى عن أبيه[2]، وغيره[3]، وصف سعد بأنه صالحا صدوقا ثقة[4]، روى عنه كثيرون[5].

توفي سعد بن عبد الله بن عبد الحكم سنة (268هـ /881 م)[6]، وهو العام نفسه الذي توفي فيه أخوه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في شهر ذي القعدة اذ توفي محمد، كما أسفلنا ذلك من قبل، وبذلك يكون محمد أخر أخوة (عبد الرحمن بن عبد الحكم) وفاةً.

. بنو عبد الحكم والمحنة خلق القرآن :

---

[1] إبن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج4، ص92؛ الربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ج2، ص585؛ أبو سعدة، إبن عبد الحكم المؤرخ، ص27.

[2] إبن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (571هـ/ 1175م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، 1994م)، ج15، ص335؛ إبن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص252.

[3] ينظر: الطحاوي، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ/ 942م)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط3، (القاهرة: دار الكتب العلمية، 1417 هـ / 1996م) ج1، ص17؛ إبن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج4، ص92.

[4] م. ن، ج1، ص17؛ م،ن، ج4، ص92؛ إبن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص252.

[5] م.ن، ج1، ص17؛ إبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج15، ص335.

[6] الربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ج2، ص585؛ أبو سعدة، إبن عبد الحكم المؤرخ، ص27.

بعيدا عن تفاصيل المحنة[1]، وتبعاتها ومضاعفاتها، التي عاصرها ابن عبد الحكم وأخوته أبناء عبد الله بن عبد الحكم على التوالي، والتي سنقتصر بإشارة الى محنتهم فقط، لابد من الإشارة بدءاً الى ان محنة خلق القرآن التي دعا اليها الخليفة المأمون(218هـ /833 م)[2]، واستمرت الى ايام المعتصم بالله (218-227هـ/ 833-841 م) والواثق بالله (227-232 هـ / 8413-846 م)[3]، حتى مجيء المتوكل على الله (232-247 هـ / 846-861 م)، الذي اوقف المحنة وتبنى رؤية المحدثين في المسألة.

وقد طلب المأمون الى ولاة الاقاليم (يأمر بامتحان القول بخلق القرآن)[4]، حتى اجاب كثير منهم خوفا من السيف والقتل وهم كارهون[5]، ثم، فقال كل بذلك إلا نفر قليل على رأسهم امام

---

[1] ملخص المحنة هي الزام المسلمين ولاسيما العلماء منهم،أجبارهم على القول "بخلق القرأن" وإمتحانهم بذلك (وللمزيد عن الموضوع، ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص188وص327؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، صص37-61؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص383وج9، ص382وج10، صص291-299؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص232وج3، ص44).

[2] ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ/ 1200م)، مناقب احمد بن حنبل، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1937م)، ص309؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص38؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص291.

[3] ابو يعلي، ابو الحسين بن محمد (ت884هـ/1479م)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج1، ص230؛ ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت884هـ/1479م)، المقتصد الأرشد في ذكر أصحاب الأمام احمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،1411هـ/1990م)، ج2، ص252 و ص550؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1372هـ/1952م) ص341؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص71 و ص76.

[4] اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي،ج2، ص468؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، ج10، ص298.

[5] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، صص41-42؛ ابن كثير، البداية والنهاية ، ج10، ص298.

الحنابلة احمد بن حنبل(241هـ/ 855م) [1]، أمر أن يرسل اليه كل من يمتنع عن الإجابة بالقول (بخلق القرأن)، وان يرسلوهم مصفدين بالأغلال الى معسكره[2].

ان هذه السياسة التي سار عليها بعض من جاء بعد المأمون من الخلفاء العباسين كما نوهنا، فقد ذاق عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم ويلات هذه المحنة والتي تعرض لها عبد لحكم كغيرهم من فقهاء وعلماء الملة الاسلامية من المحدثين . إذ تشير النصوص بكثرة الى ان أوامر الخلافة صدرت بإعتقال من لم يقل بخلق القرآن، وامتحن العلماء والناس، حتى ملئت السجون[3]، وقد ذكر: ان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (الاخ الاكبر لابن عبد الحكم) حمل الى بغداد، فأمتحنه قاضي القضاة احمد ابن أبي دؤاد[4]، في خلق القرأن، فثبت على السنة، حتى عذب وضرب وحبس من جراء موقفه ولم يجب، ثم اطلق سراحه وربما ايام المتوكل ، فعاد الى مصر[5].

---

[1] اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص468.

[2] ابن العديم، كمال الدين عمر بن احمد بن أبي جرادة (ت660هـ/ 1261م)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار (بيروت: دار الفكر، 1988م)، ص1636؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، صص41–42؛ ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي بن احمد (ت1089هـ/ 1678م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج1، ص71.

[3] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص631وما بعدها؛ ابن الأثير، ابو الحسن علي بن محمد الجزري (ت630هـ/ 1232م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفداء عبد الله القاضي، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية،1416هـ/ 1995م)، ج5، ص222 وما بعدها؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج2، ص56.

[4] احمد بن ابي دؤاد ابو حرير قاضي قضاة ، ويقال اسم ابي دؤاد الفرج، ولي القضاء للمعتصم والواثق، حمل الناس على امتحانهم بخلق القرأن، ولد سنة (160هـ/776م)، وتوفي سنة(240هـ /854م)،(ينظر: ابن حجر: لسان الميزان، ط2، (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، 1390هـ/ 1970م)، ج1، ص171).

[5] الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص111؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج12، ص500، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج3، ص44.

وهذا المعنى نلمسه ايضا عند ابن عبد الحكم الذي عذب هو الاخر بسبب المحنة في خلق القرأن، وانه لم يجيبهم لما ارادوه، فحبس وعذب فضرب نحو ثلاثين غلالة وأنه مات بسبب التعذيب الذي تعرض له في هذه المحنة[1]، وقيل ان بني عبد الحكم تعرضوا جميعهم لمحنة أخرى لاتقل قسوة وشدة عن سابقتها ولم يكن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بعيداً عنها، فقد ذاق مرارتها، اذ تشير النصوص التاريخية الى ان الخليفة المتوكل على الله (232-247 هـ / 846-861م) بعث،[2] اليهم متهمهم بودائع وأموال الجروي[3]، الذي قضي عليه وعلى توسعه في مصر، فقبض على بني عبد الحكم، ونهبت منازلهم، وحكم عليهم بغرامة مقدارها اكثر من الف الف دينار، فأستصفيت أموالهم وأودعوا في السجن ثم بعد مدة أطلقهم الخليفة المتوكل[4]، وهكذا ذاق بنو عبد الحكم ويلات الاسرة الحاكمة وتعرضوا الى السجون وشتى أنواع العذاب حتى الموت.

وفاته :

---

[1] م،ن ، ج12، ص500؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص166.

[2] بعث الخليفة المتوكل اليهم يزيد بن عبد الله التركي، والظاهر ان يزيداً دخل مصر عدة مرات فدخلها سنة (237هـ/ 851م) وقيل سنة (235هـ/ 849م) ودخلها مرة اخرى في رجب سنة (242هـ/ 856م) عندما ولي امر مصر ودام أمره على مصر حتى ربيع الأول سنة (253هـ/867 م)، ينظر: ابن أبي الوفا، ابو محمد عبد القادر ابن ابي الوفا محمد القريشي(775هـ/ 1354م)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (كراتشي: دار مير محمد كتب خانة، د. ت)، ص39؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج1، ص55؛ ج2، ص314.

[3] بفتح الجيم والراء، وهذه نسبة الى الجري بن عوف، نسب اليها عبد العزيز بن الوزير بن صابىء الجروي، وله من الأولاد الحسن وعلي، وكان عبد العزيز وابنه علي أصحاب تطلعات وتوسعات لحسابهم في مصر مما أثار غضب الخلافة، فأرسلت اليهم وارسلت لهم من اوقف تحركاتهم وتوسعاتهم (للمزيد ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، صص444-446 وصص456-460؛ السمعاني، الأنساب، ج2، ص50).

[4] الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج12، ص500؛ إبن ابي الوفا، طبقات الحنفية، ص39؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج1، صص446-447.

توفي مؤرخنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في محرم[1]، سنة (257 هـ /870 م) [2]، وله من العمر سبعين سنة[3]، وقبره الى جانب قبر أبيه عبد الله، وكذلك الى جنب أخيه محمد، وهم جميعاً جنب قبر الامام الشافعي[4] .

المبحث الثاني
المكانة العلمية لابن عبد الحكم

. نشأته العلمية :

---

[1] ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص189؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج5، ص150.

[2] ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3 ، ص35؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص577؛ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت 1067هـ/ 1656م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار احياء التراث العربي،د.ت)، ج2، ص1240؛ البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ت) ج1، ص512؛ الزركلي، الاعلام، ج3، ص 313 .

[3] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص189؛ كحالة، معجم المؤلفين ،ج5 ، ص150.

[4] ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3، ص35، وج4 ،ص193 ؛ابن كثير، البداية والنهاية،ج1، ص294.

نشأ ابن عبد الله بن الحكم في إسرة عرفت بالثراء والسخاء والكرم[1]، والعلم والثقافة والفقه[2]. كان والده(عبد الله) الفقيه والعالم المعروف وهو الحاضنة والمدرسة التي تكفلت نشأته العلمية الاولى، اذ منذ نعومة أظفاره تربى في أحضان والده ونال رعايته واهتمامه، وأستمر حتى وفاة شيخه ومعلمه الاول (214 هـ / 829م)[3]، وأنتهل ابن عبد الحكم خلال هذه السنوات والتي تقارب سبعاً وعشرين عاماً علوم وخبرة وثقافات أبيه الواسعة[4]، وفي الفقه المالكي تحديداً[5]، على الرغم من ان بيت النشأة كان محط ترحال لكثير من الشخصيات العلمية والفقهية والمذهبية المعروفة كألامام الشافعي الذي إستضافه والده (عبد الله)[6].

وهذا يؤكد ما سبق لنا ان نوهنا من كرم وسخاء عبدالله بن عبد الحكم، إذ كان يستضيف العلماء ويكرمهم على الرغم من إنه يجتهد بخلاف مايذهبون اليه قد يختلف في بعض فروع المسائل الفقهية. والذي يهمنا في هذا الشأن ان العلاقة الوطيدة التي كانت تؤطر العلاقة بين الأمام الشـــافعي وعبدالله بن عبد الحكم لم تؤثر في مؤرخيته وانتمائه للمذهب المالكي لعبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم، وهذا ما لمسناه من دراستنا لكتابه (فتوح مصر وأخبارها) إذ

---

[1] السمعاني، الانساب،ج2، ص241؛ النووي، مجموع شرح المهذب، ج2 ،ص46؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3 ،ص35.

[2] ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج5 ،ص105 ؛ابن فرحون،الديباج المذهب، ص134؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج5، ص253 .

[3] السمعاني، الانساب ،ج2 ،ص241 ؛ابن خلكان ،وفيات الاعيان ،ج3 ، ص35 .

[4] ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل ،ج9 ،ص102 ؛ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص577 ؛ الزركلي، الاعلام، ج3، ص313 .

[5] كحالة، معجم المؤلفين، ج5 ، ص150 ؛ البغدادي، هدية العارفين، ج1 ، ص 671.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص46؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3، ص35 ؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص134؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص 253.

لم يرد في كتابه أي إشـــارة للأمام الشـــافعي[1]، وإســـتغل ابن عبد الحكم تواجده في (الحجاز) فجمع بعض الأحاديث من شيوخها والوافدين إليها[2].

وتجدر الأشارة الى ان صلة بن عبد الحكم بالحياة العلمية والثقافية في الفسطاط لم تنقطع بوفاة والده (ت 214هـــــ / 829م) بل تابع على يد اخوته الذين يكبرونه سـناً فسـبقوه في تحصيل العلم والفقه فوجد فيهم مصادر أخرى ينهل منها ويستزيد [3].

وهكذا نشـأ عبد الرحمن بن عبد الحكم في إسـرة كانت سـباقة في العلوم الدينية والثقافية، فضــلاًعن توفر الجاه والثروة فكان الأب والأخوة السند القوي لسقي أفكاره، وليخرج من نشـأة يافعة الى صـيت وتقدم وتبؤ مكانة علمية متميزة ويشـار إليه في مصـر، حتى قيل "بلغ بنو عبد الحكم بمصــر من الجاه والتقدم مالم يبلغه أحداً"[4]. ولا غرابة في ذلك فالأســرة بمجموعها إنصرفت لهذا التوجه الذي بلغت به شأناً كبيراً .

**** ثقافاته ومكانته العلمية :-**

من خلال متابعتنا لســـيرة عبد الرحمن بن عبد الحكم العلمية، وجدناه انه يمتلك الواناً كثيرة من المعـارف والعلوم والثقـافـات، وتعمق في ثلاثـة جوانـب مهمـة منهـا، وهي:(الفقـه، والحديث، والتاريخ) وبذلك عُد من المؤرخين القديرين الذين كتبوا عن فتوح مصــــر وشــــمال أفريقيا بالنظر والخلاف فأستطاع ان يسبر غور الجوانب الآقتصـادية والمالية التي طبقت في مصـر عشـية فتحها من قبل عسـاكر المسـلمين بتفصـيل وإحاطة كاملتين لاتخلو من مقدرة عالية في إعطاء تصور صادق عن تلك الجوانب في مجال الفقه بعد ان درس ابن عبد الحكم

---

[1] راجع كتابه: فتوح مصر وأخبارها سوف لن تجد أي إشارة للأمام الشافعي .

[2] ينظر: ابن خياط، أبو عمرو خليفة الليثي العصفري (ت240هـ/854م)، طبقات خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، **1414**هـ/ 1993م)، ص396؛ ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج5 ص37وج9، ص249؛ ابن حبان، الثقات، ج7، ص652وج9،ص289؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج21، ص330.

[3] ينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص285 ؛ ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج6 ص36.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص166.

الفقه المالكي[1]، وأخذ دوره في الحياة العلمية بوصفه الفقيه المصري[2]، وقصده من أراد الفقه المالكي[3]، حتى عُدَّ من الطبقة الثانية من أصحاب الأمام مالك في مصر[4].

ونلمس كفاءة عبد الرحمن بن عبد الحكم المحدث من خلال كتابه(فتوح مصر وأخبارها)،عندما يستعرض لنا أحاديث الرسول(صلى الله عليه وسلم)[5]،فهو من أهل الحديث[6].ولعل أغلب الأحاديث التي جمعها لنا ابن عبد الحكم كانت من شيوخه المصريين[7].

---

[1] ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج6، ص36و ج9، ص102؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ، ج6، ص 188.

[2] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص 189؛ الزركلي الاعلام، ج3، ص313؛ البغدادي ، هدية العارفين، ج1، ص512 .

[3] ينظر: الربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ج 2،ص633؛ إبن العديم ،بغية الطلب،ج6، ص2707 ؛ الذهبي العبر في خبر من غبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط2، (الكويت: دائرة المطبوعات للنشر، 1386هـ/ 1966)، ج2، ص124و ص159 وص193 وص306؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) صص375–376؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1 ، ص291 .

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص166.

[5] ينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، صص415–547 .

[6] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص 189؛ الزركلي، الاعلام، ج3، ص313؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج5، ص150 .

[7] ينظر: ابن خياط، طبقات خليفة، ص542وص545؛ إبن ابي حاتم، الجرح والتعديل ، ج3 ، صص306 –307؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج5، ص380 ؛ الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة (جدة: دار القبلة للثقافة الاسلامية، 1413هـ/1992م) ج2، ص8 .

وكذلك عند رحلته الى الحج وإلتقائه ببعض شـيوخها والوافدين الى الحجاز [1]، فأصـبح يمتلك رصيداً كبيراً من أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وفي هذا الميدان، واذا انتقلنا الى ثقافة أخرى امتلكها ابن عبد الحكم نجده مصـنفاً من الرعيل الأول، فكتابه (فتوح مصر وأخبارها) الذي هو مدار دراستنا و بحثنا شاهد حي على ان عبد الرحمن بن عبد الحكم من مصـنفي القرن الثالث الهجري البارزين والمعدودين، الذين دونوا التاريخ الأسلامي بتحري عن الحقائق في سجله عن تاريخ مصر [2]. فهو العالم بالتواريخ والأخبار [3]، وصف بأنه من مؤرخي الديار المصرية [4].

وهكذا نصل الى حقيقة واضحة تمثل (منزلته العلمية) التي، لمسناها من خلال إشارات مصـادرنا التي وصـفته بإنه الفقيه [5]، والعالم بالتواريخ والأخبار [6]، كماوصـف بإنه العالم والفاضل [7]، وقيل لابأس صدوق [8]، ثقة [9].

---

[1] ابن خياط، طبقات خليفة، ص 396؛ ابن حبان، الثقات، ج7، ص652و ج9 ص289 ؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص 330 .

[2] العسكري، مرتضى، عبد الله بن سبأ وآساطير أخرى، ط6، (القاهرة، د. مط، 1992م) ج1، ص 321 .

[3] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص 189؛ العسكري، عبد الله بن سبأ، ج1، ص320.

[4] كحالة، معجم المؤلفين، ج5، ص150؛ سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات العربية المعربة، (قم: مطبعة بهمن، 1410هـ/1989م) ج1، ص162.

[5] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6 ، ص 189؛ الزركلي، الاعلام، ج3، ص313؛ البغدادي، هدية العارفين، ج1 ، ص512 .

[6] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص 189؛ الزركلي، الأعلام، ج3، ص313 .

[7] م.ن، ج6، ص 189؛ سركيس، معجم المطبوعات، ج 1، ص162.

[8] إبن أبي حاتم، الجرح والتعديل،ج5، ص257؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص 189؛ العسكري، عبد الله بن سبأ، ج 1، ص320 .

[9] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص577و ج 5، ص253؛ العسكري، عبد الله بن سبأ، ج 1، ص320 .

فهذه الميزات التي يشـــهد بها اولئك العلماء عن ابن عبد الحكم نقر ان هذا المصـــنف المصــري الشــهير اذ كان ينتقي رواياته الموثقة يعد بحق مؤرخاً قديراً كتب تاريخ الفتوح من وجهة نظرمحدث اذ كان ينتقي رواياته الموثقة بأقتدار وجدارة، ويقدم صـورة صــادقة للجوانب الأقتصـــادية والمالية لحالة مصـــر خلال الفتوحات العربية (ايام الخليفة عمر بن الخطاب) بشكل عام وبشكل خاص ايام فاتح مصر الامير عمرو بن العاص.

ـ اهمية كتابه (فتوح مصر وأخبارها) العلمية:-

أ . التعريف بالكتاب :

من المفيد ان نقول ان الذين تناولوا بدراساتهم كتب المصنفين والمؤلفين أشاروا الى كتاب (فتوح مصـــر وأخبـارهـا)[1]. لعبـد الرحمن بن عبـد الحكم بـأســـمـاء كثيرة منهـا (فتوح مصـروالمغرب)[2]، وتارة أخرى أضـيف إليها الأندلس لتكون (فتوح مصـر والمغرب ولاندلس)[3]، وتارة رابعة أضــيف إليها والاســكندرية لتكون (فتوح مصــر والأســكندرية والمغرب والأندلس وأخبارها)[4]. فأراد سركيس[5]، ان يزيل هذا الأشكال فقال :ان كتاب (فتوح مصر وأخبارها) لعبد الرحمن بن عبد الحكم يتكون من جزأين الأول (فتوح مصر) والثاني (فتوح المغرب). والظاهر أن بعض الباحثين الذين بحثوا في أصول الكتب والمصنفات القديمة تاهوا أو ألتبس عليهم ما كتبه بن عبد الحكم في مصـــنفه (فتوح مصـــر وأخبارها)، لأن الفتوح احتوى على معلومات قيمة عن الأســكندرية، ولأندلس والمغرب، فضــلا عن (فتوح مصــر)، الذي هو مدار بحثنا ودراستنا وعليه المعول والتركيز والأسناد.

---

[1] الزركلي، الاعلام، ج8، ص326؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج5، ص150.

[2] حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1240؛ البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص512.

[3] الزركلي، الاعلام، ج8، ص313 .

[4] المسعودي، ابو الحسن، علي بن الحسين بن علي (ت 346 هـ/ 957م)، التنبيه والأشراف، (مصر: 1356هـ/1937م)، ص310 .

5 سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات العربية المعربة ، ج 1 ، ص162 0

وتجدر الاشـــارة في هذا المحتوى الى وجود كتب تناولت "الفتوح" وســـبقت إبن عبد الحكم[1]. كذلك هناك من جاء بعد إبن عبد الحكم وكتب بالفتوح كالبلاذري (ت279هـ/892م) صاحب كتاب فتوح البلدان[2]، وإبن أعثم الكوفي (ت314هـ/962م) صاحب كتاب (الفتوح)[3].

ولعل من المفيد ان نشـــير الى مؤرخين للمقارنة مع كتاب عبد الرحمن بن عبد الحكم، الأول هو الواقدي (ت 207هـ/822م) الذي سبق ابن عبد الحكم، والثاني هو البلاذري الذي جاء بعده. فالواقدي، له مصـــنفات كثيرة[4]، في هذا الجانب كفتوح الجزيرة وفتوح العراق وفتوح الشـــام وغيرها ســـبقت إبن عبد الحكم الذي بادر وكتب عن فتوح مصـــر وأخبارها، ويعد هذا الكتاب ذا قيمة كبيرة في تاريخ مصر عامةً والتاريخ الاسلامي لمصر خاصةً لان هذا الكتاب يعد الأول والشامل الذي يقع تحت أيدي الباحثين حتى اليوم.

تناول مؤلفه أموراً كثيرة ودقيقة عن طبيعة فتح مصـــر وكيف عامل المســـلمون الفاتحون سـكان مصـر، وما وجب عليهم من تبعات مالية وما أتخذوه بشـأن ملكية الأراضـي الزراعية وكيفية ادارتها واستثمارها كل هذه الامور جعلت كتاب (فتوح مصـر وأخبارها) فريداً في بابه

---

[1] (ينظر: قائمة مؤرخي كتب الفتوح) روزنثال، فرانز، علم التاريخ عند المسلمين، ترجمة، صالح احمد العلي، مراجعة، محمد توفيق حسين، (بغداد: مكتبة المثنى، 1383هـ/ 1963م)، ص283؛ زيدان، جرجي، تاريخ أداب اللغة العربية، تحقيق: شوقي ضيف، (القاهرة: دار الهلال، 1377هـ/1957م)، ج2، ص223؛ المنجد، صلاح الدين، أعلام التاريخ والجغرافية عند العرب، (بيروت: مؤسسة التراث العربي، 1379هـ/ 1959م)، ص36.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ط1، (مطبعة لجنة البيان العربي، 1379هـ/ 1959م).

[3] ابن اعثم الكوفي، احمد بن عثمان الكوفي (ت314هـ/962م)، الفتوح، (حيدر اباد الدكن: مطبعة المعارف العثمانية، 1390هـ/ 1970م) وينظر ايضا: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1239.

[4] ينظر: إبن النديم، محمد بن اسحاق (385هـ/995م)، الفهرست، تحقيق: رضا بن علي زين العابدين، (بيروت: دار المعرفة، 1398هـ/1978م)، الطهراني، آقا بزك، (ت1379هـ)، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ط3 (بيروت: دار الأضواء، 1413هـ/1992م) ج61، ص95 وص121؛ البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص10.

، متميزاًحتى على سائر المصنفات التي جاءت بعده وأهتمت بالموضوع نفسه[1]. إذ أرخ عبد الرحمن بن عبد الحكم الأحداث بشكل مخصص وليس عاماً كما فعل البلاذري في كتابه (فتوح البلدان). والمخصص الذي يفصل ويعرض لذكر أسماء مغمورة فضلاً عن الابتكار والابداع في بابه[2].

ان إبن عبد الحكم نهج في جمع الأحاديث طريقة تختلف عما سلكه أقرانه، إذ جمع ما يتعلق منها بأخبار مصر وخرجها ونسقها بأسلوب وطريقة متميزة، انفرد بها بين مؤرخي القرن الثالث الهجري بمحاولاته تجنب التخبط في متاهات الصفحات الكثيرة وما تحتويه من كل واردة وشاردة[3]. فهو القائل "وتركت كثيراً من حديث بعض ما ذكرته منهم كراهية الإكثار، وأقتصرت على بعضه"[4].

ولكن مايؤاخذ على ابن عبد الحكم ومن سبقه كالواقدي إنهما كانا لايثبتان الرواية او ينفيانها[5]، على عكس مافعله البلاذري الذي كان يعطي رأيه فيما يقع بين يديه فيثبت الرواية أو ينفيها بقوله والتثبت كذا أو ليس التثبت بكذا[6].

---

[1] أبو سعدة، ابن عبد الحكم المؤرخ، ص57.

[2] العسكري، عبد الله بن سبأ، ج1، ص320.

[3] العدوي، ابراهيم احمد، ابن عبد الحكم رائد المؤرخين العرب، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي،1383هـ/ 1963م)، ص21وص61.

[4] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص417.

[5] المنجد، اعلام التاريخ والجغرافية، ج1، صص34-35.

[6] ينظر: فتوح البلدان، ص98 وص114 وص146 وص149 وص169 وص185 وص205 وص206 وص263وص253 وص255 وص268 وص297 وص315 وص321 وص343 وص353 وص367 وص414.

وتجدر الأشارة الى ان ابن الأبار (ت658هـ/1259م)[1]، الذي إستفاد وأخذ كثيراًمن كتاب (فتوح مصر وأخبارها) لابن عبد الحكم، نجده استغرب بعض الروايات والقصص التي ذكرها وشـــكك بها [2]. لكن هذا لايمنع من ان ابن عبد الحكم كان ممن تحرى الحقيقة في تناوله عمليات فتح مصر[3]. فكشف عن الاثر الحيوي الذي قامت به مصر والعرب خاصةً في نشر الدعوة الاسلامية في تلك البلاد وما جاورها، وتتيح دراسة الفتح العربي الاسلامي لمصر في معالجة جيدة للأحداث والروايات التاريخية، فالكتاب يبحث في تاريخ الفتح الأسلامي لمصر، الا انه لايمثل تاريخاً عسكرياً جافاً[4].

ونرى لزاماً علينا ان نشـير في هذا المقام الى المادة العلمية التي تألف منها الكتاب لنقف على حقيقة ما يحتويه هذا المؤلف من معلومات إذ يمكن ان نبرز مالمســناه في كتاب (فتوح مصـــر وأخبارها) بأنه يحتوي على ثلاثة جوانب وموضـــوعات رئيســـة، اذ احتوى في اكبر أقســامه على المواضــيع التاريخية المتنوعة [5]. والقســم الأخر إســتعرض فيه إبن عبد الحكم قضاة مصر حتى منتصف القرن الثالث الهجري[6].

أما الجانب الثالث والأخير لمادة كتابه، فقد وجدناه منصـــباً ومنحصـــراً في إســـتعراض الكثير من الأحاديث النبوية والاثار الشخصية المروية عن الصحابة الذين سكنوا مصر[7].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر(ت658/ 1259م)، الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، ط2، (القاهرة: دار المعارف، 1406ه/ 1985م)، ج1، ص81 و ص25 و ص28 و ج2 ص 322 و ص 324 و ص 326 و ص 329 و ص332.

[2] إبن الابار، الحلة السيراء، ج1، ص14وج2، ص323.

[3] العسكري، عبد الله بن سبأ، ج1، ص321.

[4] كراتشكوفسكي، أغناطيوس يوليانوفتش، تاريخ الأدب الجغرافي العربي، ترجمة: صلاح الدين عثمان (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1105ه/ 1963م)، ق1، ص162؛ العدوي، إبن عبد الحكم رائد المؤرخين العرب، ص21 و ص61 و ص77.

[5] ينظر: إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، من ص48 الى ص374.

[6] م. ن، صص375–414.

[7] م. ن، صص415–547.

وفي ضوء هذا العرض الموجز لكتاب (فتوح مصر وأخبارها) نصل الى حقيقة واضحة هي: ان كتاب إبن عبد الحكم يعد مصدراً اساسياً في التاريخ للحقبة الأولى من فتوح مصر. كما يعد مصدراً موثوقاً لايمكن الاستغناء عنه في التاريخ الأسلامي لما يحتويه من معلومات قيمة في الجوانب الاقتصادية والمالية في التاريخ الأسلامي لمصر.

ب . مصادره وشيوخه:

أشارت بعض المصادر[1]، بصراحة ووضوح الى شيوخ ومصادر إبن عبد الحكم الذي إستقى منهم رواياته وأحاديثه بشكل مباشر، وهم كثر بلغ عددهم على وجه التحديد خمسة وسبعين شيخاً، ولكن لابد من الأشارة الى ان هؤلاء ليسوا متساوين في درجة إعتماد ابن عبد الحكم عليهم، فمنهم من اكثر الاخذ عنهم (وهم من سنحاول التركيز عليهم) وهناك عدد كبير اكتفى ابن عبد الحكم بأخذ رواية واحدة عن كل منهم[2]. ولكثرة عددهم نكتفي بأعطاء لمحات موجزة عن أهم هولاء الشيوخ الذين أكثر إبن عبد الحكم الأخذ منهم وهم: " مرتبين حسب الحروف الهجائية "

1- **أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، المعروف بأسد السنة**، ولد سنة (132هـ/750م) وهو من حفاظ الحديث، الثقات نزل مصر وأقام فيها، وله مصنفات، توفي سنة (212هـ/827م)[3].

---

[1] إبن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج4، ص491 وج5، ص77 و ص257 وج7، ص325وج9، ص102؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص253 ج6، ص 188.

[2] ينظر: إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص48 وص135 وص284 وص377 وص433.

[3] العجلي، معرفة الثقات، ج1، ص49؛ ابن ماكولا،أبو نصر علي بن هبة الله(ت475هـ/ 1082م)، الأكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (القاهرة: دار الكتاب الأسلامي، د.ت)،ج5، ص36؛المزي، جمال الدين ابي الحجاج يوسف(ت742هـ/ 1341م)، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط4(بيروت:مؤسسة الرسالة للنشر، 1413هـ/1992م)، ج2، صص512-514؛الذهبي، ميزان الأعتدال في نقد الرجال،تحقيق:علي محمد البجاوي، ط1 (بيروت: دار المعرفة،1383هـ/1963م)، ج4، ص352؛ الزركلي، الاعلام، ج1، ص298.

2- **سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري، أبو عثمان مولاهم المصري**، من علماء الديار المصرية، ثقة صدوق، من العلماء بالانساب والأخبار الماضية وايام العرب والتواريخ، وكان من الأدباء الفصحاء، ولد سنة (146هـ/763م) وتوفي في شهر رمضان سنة (226هـ/840م)[1].

3- **سعيد بن أبي مريم الحكم بن محمد الحافظ أبو محمد الجمحي**، مولاهم المصري، من الثقات، توفي سنة (224هـ/838م)[2].

4- **شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري، ابو عبد الملك**، من الفقهاء المفتين في مصر، كان من الثقات، توفي في رمضان سنة (199هـ/814م)، وله أربع وستون سنة[3]

5- **طلق بن السمح بن شرحبيل اللخمي الأسكندراني، ابو السمح**، شيخ مصري من رجال الحديث صدوق، توفي سنة (211هـ/826م)[4].

6- **عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح**، كاتب الليث بن سعد، ولد سنة (137هـ/754م)، صدوق نبيل، توفي سنة (199هـ/814م)[5].

7- **عبدالله بن عبدالحكم بن اعين**، الذي كان ابنه عبد الرحمن على تماس مباشر به فينهل من علمه.

---

[1] الذهبي، تذكرة الحفاظ (منشورات مكتبة الحرم المكي- بأعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية: 1347هـ/ 1928م)، ج2، ص427.

[2] الذهبي، الكاشف، ج1، ص433.

[3] البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت256هـ/ 869م)، التاريخ الكبير، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني – واخرين، (حيدر اباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1360هـ/ 1941م)، ج4، ص224؛ ابن حبان، الثقات، ج8، ص309؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص420.

[4] ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل، ج4 ، ص491؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص 345؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب، ج1، ص453؛ الزركلي، الاعلام، ج3، ص230.

[5] ابن خياط، طبقات خليفة، ص545؛ الامام احمد، ابن حنبل ابو عبدالله احمد الشيباني (ت241هـ/ 855م)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله محمود عباس، (بيروت: مطبعة المكتب الأسلامي، 1408هـ/ 1987م)، ج3، ص212؛ المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص290.

8- **عبدالله بن يزيد المقرىء، كني بأبي عبدالرحمن**، من احفاد احد موالى الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، اصله من ناحية الاحواز[1]، سكن مكة، كان صدوقاً، مات بمكة سنة (213 هـــ/ 828م)، وقيل (214 هـــ/ 829م)[2]، ويظهر ان ابن عبد الحكم التقاه واخذ عنه عندما ذهب الى الحج كما مر معنا .

9- **عثمان بن صالح السهمي المصري**، من ابنائه يحيى بن عبد الله بن بكير ، توفي سنة (219 هـ/ 834م)[3].

10- **النضر بن عبدالجبار بن نضر، ابو الاسود المرادي المصري المعافري**، كاتب قاضي مصر لهيعة بن عيسى بن لهيعة، ليس به بأس، توفي سنة (219هـ/ 834م)[4].

11- **هاني بن المتوكل الاسكندراني، ابو هاشم المالكي**، الفقيه، توفي (242 هــ/ 856م)، وقيل عمره اكثر من مئة عام[5].

12- **يحيى بن عبدالله بن بكير، ابوزكريا المصري المخزومي الشامي**، ولد سنة (154هـ/ 771م) قيل صدوق واسع العلم،

---

[1] هو اسم للكورة بأسرها، كانت تسمى خوزستان والجبال على تخوم العراق الشرقية. ينظر: المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ص92؛ ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص228.

[2] ابن خياط، طبقات خليفة، ص396؛ إبن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج5، ص371؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب، ج21، ص330.

[3] الذهبي، الكاشف، ج2، ص8.

[4] البخاري، التاريخ الكبير، ج8، ص90؛ ابن حبان، الثقات، ج9، ص213،الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج10، صص567-568.

[5] الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص291.

توفي في صفر سنة (230هـ/ 844م)[1]، وقيل سنة (231هـ/ 845م)[2].

13- **يونس بن يحيى بن نباته،** النحوي الأموي، قيل كان من الثقاة من اهل المدينة، صالح الحديث، ليس به بأس توفي سنة (206هـ/821م)، وقيل سنة (207هـ/822م)[3]. هذا هو الاخر الذي التقى به ابن عبد الحكم عندما ذهب الى الحج.

هؤلاء هم من اهم الشيوخ الذين التقى بهم ابن عبد الحكم واخذ عنهم بعض العلوم التي برز فيها.

ولا بد من الاشارة الى ان هناك بعض النصوص التي اسندها إبن عبد الحكم الى شيوخ لم يلقاهم، ولم يسمع عنهم على وجه الدقة. ودليلنا على ذلك ان وفاتهم كانت قبل مولد إبن عبد الحكم(187هـ/802م). إذ يمكن ان نعدهم من المصادر غير المباشرة وندرجهم ضمن شيوخه ومصادره الذين اخذ عنهم بصورة غير مباشرة وهم:

1- **حيوة بن شريح بن صفوان الحضرمي المصري ابو زرعة،** من الثقاة الصالحين من الطبقة الثالثة، توفي سنة (158هـ/774م)[4].

---

[1] ابن خياط، طبقات خليفة بن خياط ،ص359؛ البخاري، التاريخ الكبير، ج8، ص285؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب، ج2، ص545؛ الزركلي، الاعلام، ج8، ص154.

[2] العجلي، معرفة الثقات، ج1، ص50؛ الذهبي، الكاشف، ج2، ص369؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب، ج2، ص306؛ الزركلي، الاعلام، ج8، ص154.

[3] إبن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج9، ص289؛ ابن حبان، الثقات، ج7، ص652 وج9، ص289؛ الذهبي، الكاشف، ج2، ص404؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب، ج2، ص350.

[4] ابن خياط، طبقات خليفة، ص542؛ إبن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج3، صص306-307؛ ابن حبان، مشاهير علماء الامصار واعلام فقهاء الاقطار، تحقيق، مرزوق علي ابراهيم، (القاهرة: دار الوفاء، 1412هـ/1991م) ، ص298.

2- **عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة، ابو عبد الرحمن الحضرمي**، الاعدولي ويقال الغافقي، قاضي مصر ومحدثها ومن ثقاتها، له كتب، ولد سنة (97هـ/715م)، وتوفي سنة (174هـ/ 790م)[1].

3- **عبدالله بن وهب بن مسلمة أبو محمد الفهري**، الذي ورد ان ابن عبد الحكم اخذ عنه بعض النصوص ولم يلتق به.

4-الليث بن سعد الفهمي مولى فهم بن قيس عيلان،كنيته ابوالحارث،ولدسنة (94هـ/712م) من الفقهاء، العلماء، الكرماء، توفي في النصف من شعبان سنة(175هـ/ 791م) وهو ابن أثنين وثمانين سنة[2]، وقد وردت نصوص كثيرة عند ابن عبد الحكم مصدرها الليث بن سعد الفهمي.

5- **يزيد بن سويد ابي حبيب الازدي المكنى بأبي الرجاء**، ولد سنة (53هـ/673م) عالم أهل مصر، كان ثقة من العلماء الاتقياء، كان حافظاً للحديث توفي سنة (128هـ/745م)، وقد قارب الثمانين من العمر[3].

وفي بعض الاحيان نجد ان إبن عبد الحكم ينهج طريقاً أخر في ذكر مصادره، فيترك تعيين أو تحديد الشيخ الذي روى عنه أو اخذ منه، وهي في تقديري مصادر مجهولة، فيذكر مثلاً:" كما حدثني {أخبرني} من أهل مصر..."[4].أو يقول:" وذكر بعض مشايخ أهل مصر عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب..."[5].

---

[1] إبن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج5، صص145-148؛ السمعاني، الأنساب، ج1، ص186؛ الطبسي، محمد جعفر، رجال الشيعة في اسانيد السنة، (قم: مؤسسة المعارف الاسلامية،1420هـ/ 1999م)، صص136-238.

[2] ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، صص304-304، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج50، ص380.

[3] الذهبي، الكاشف، ج2، ص381؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب، ج11، صص278-279؛ الزركلي، الاعلام، ج8، صص183-184.

[4] ينظر: إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، صص102-103 وص139.

[5] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها،ص143.

أو يقول: "حدثني {أخبرني} بعض مشايخ البلدان ان..."[1].

وهكذا نخلص الى ان مصـــادر وشـــيوخ إبن عبد الحكم كانت متنوعة فمنها ما اخذ عنهم مباشرة سواء أكان النقل مشافهة ام عن طريق الكتابة، اذ ان عبد الرحمن بن عبد الحكم كان يكتب ما تلقفه اسـماعه حتى تاه عليه في بعض الأحيان مصـدره فهو القائل" هكذا وجدته في كتابي، فذاكرت به بعض اصـحابنا، فقال: انما هو ابن لهيعة عن بكر بن أسـوادة..."[2]، فهي والحال هذه مصادر ربما تكون مجهولة اضيفت الى قائمة مصادره وشيوخه المباشرة أو غير المباشرة.

- **تلاميذه ورواة العلم عنه:**

تتوثق المكانة العلمية لعبد الرحمن بن عبد الحكم وتزداد إشـــراقاً عندما نلمس في بعض المصادر[3]. ان عدداً من تلاميذه أخذوا منه وانتهلوا من فيوضات مروياته، ومنهم:

1- احمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، صاحب السنن[4]، وهو من مقدمة تلاميذه من المشارقة، سافر الى مصر لطلب العلم فألتقى بابن عبد الحكم وانتهل منه، توفي في صفر سنة (303هـ/915م) بفلسطين[5]. وهناك من ذكر ان وفاته كانت بمكة، ودفن بين الصفا والمروة[6].

2- أبو بكر الباغندي، وهو محمد بن سليمان بن الحارث، محدث واسط مشهور، نزل بغداد، كان صدوقاً، من أبنائه محمد، سافر الى مصر ايضاً لطلب العلم توفي سنة (313هـــ/925م) وله بضع وتسعون سنة[7].

---

[1] م. ن، ص397 وص407.

[2] م. ن ،ص498.

[3] ينظر: الربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ج2،ص633؛ الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج2، ص77، وص159؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، صص188-189.

[4] ينظر: ابن العديم، بغية الطلب، ج6، ص2707؛ الذهبي، المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط1، (عمان: دار الفرقان، 1404هـ/ 1983م)، ص107.

[5] الربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ج2،ص633.

[6] إبن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص490.

[7] الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج2، ص77، وص159.

3- عبد الله بن سلمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو بن عمران، ابو بكر بن ابي داود الأزدي السجستاني، أصله منها، ونشأ ببغداد وسمع من علمائها وعلماء دمشق وخراسان وأصبهان والبصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام، ومصر والجزيرة، فكان من العلماء الكبار، توفي في ذي الحجة سنة (316هـ/928م)، وهو ابن سبع وثمانين سنة[1]. وله روايات كثيرة عن إبن عبد الحكم يرويها الطبراني[2]، في معاجمه.

4- علي بن الحسن بن قديد المصري، ابو القاسم، روى عن ابن عبد الحكم الكثير[3]، وله كتاب اشار اليه ابن عساكر في تاريخه[4].

5- عمرو بن ابي طاهر بن سرح المصري، له روايات كثيرة عن ابن عبد الحكم[5].

---

[1] الشيخ الأنصاري، ابو عبد الله محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الانصاري (ت369هـ/979م)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين اليها، تحقيق: عبد الغفورعبد الحق حسين البلوشي، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م)، ج3، صص303-306؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج92، صص77-91.

[2] ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي (ت306هـ/ 918م)، المعجم الصغير، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج1، ص218؛ المعجم الأوسط، تحقيق: ابراهيم الحسيني، (السعودية: دار الحرمين،1416هـ/ 1995م)، ج1، ص108، وج4 ص194، وص356، ج6، ص313؛ المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1404هـ/ 1983م)، ج17، ص398.

[3] ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج27، ص351، وج36، ص350، وج48، ص100؛ المزي، تهذيب الكمال، ج17، ص55، وج18، ص201.

[4] ينظر: م، ن، ج33، ص395؛ ج61، ص224.

[5] ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج1، ص78؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج30، ص412، وج39، ص532؛ المزي، تهذيب الكمال، ج6، ص70، وج9، ص32، وص184، وص442؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج7، ص56.

6- مكحول البيروتي، هو ابو عبد الرحمن محمد بن عبدالله بن عبد الســــلام، الحافظ الثقة، الثبت، زار مصر والشام والجزيرة، وسمع من شيوخها[1].

وغيرهم كثيرون[2]، كأبي حاتم، وابراهيم بن يوسـف الهسـنجاني[3]، الذين اغترفوا من مرويات إبن عبد الحكم القيمة، وليكونوا شـاهداً على المكانة العلمية الرفيعة، والقيمة لكتابه (فتوح مصـر وأخبارها) الذي نحن بصدد دراسته.

---

[1] الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج2،ص193؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص291.

[2] ينظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص88؛ سركيس، معجم المطبوعات، ج1، ص162.

[3] ينظر: ابو يعلى الخليلي، الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن خليل القزويني، (ت 446هـ/ 1054م)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، ج1، ص446؛ الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج2، ص124.

الفصــــــل الثاني

فتوح مصر في ضوء روايات ابن عبد الحكم

الفصل الثاني فتوح مصر في ضوء روايات إبن عبد الحكم
المبحث الاول : البدايات الأولى لعمليات فتوح مصر
– مصر في منظور الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)
– البدايات الاولى لعمليات فتح مصر
المبحث الثاني : عمليات فتح مصر بين العنوة والصلح
– المناطق التي فتحت عنوةً بغير عهد ولا عقد
– المناطق التي فتحت صلحاً بعهد وعقد
– المناطق التي فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوةً

الفصل الثاني

المبحث الاول : البدايات الاولى لعمليات فتوح مصر

. مصر في منظور الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)

أورد ابن عبد الحكم ايماءات تشير الى احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) منذ بدأ يفكر بايصال الدعوة الاسلامية خارج حدود شبه جزيرة العرب بعد ان عقد صلح الحديبية في (6هـ/637م) فتعزز مركزه وأصبح نداً لقريش التي ناصبته العداء، ووضعت أمامه شتى العراقيل. فأستثمر الظروف التي إستجدت بعد عقد صلح الحديبية وقرر إرسال وفوده[1]، ولم يشأ ان يقدم على هذه الخطوة إلا أن يستطلع صحابته الكرام ويعلمهم بما نوى أن يقدم عليه، فوجد عندهم إستجابة كاملة لخطوته هذه. وبذلك أرسل بعوثه ومنهم (حاطب بن أبي بلتعة)[2]، الى المقوقس[3]، صاحب الاسكندرية الذي كانت لديه فكرة واضحة عن ظهور نبي في بلاد العرب وسيظهر على

---

[1] فبعث شجاع بن وهب الاسدي الى كسرى وقيل بعثه الى جبلة بن الايهم الغساني، وبعث دحية بن خليفة الى قيصر وبعث عمرو بن العاص الى إبني الجلندى أميري عمان، وبعث الى النجاشي عمرو بن أمية (ينظر: إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص116 وما بعدها؛ الشريف المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد (ت 436 هـ/ 1044م)، رسائل المرتضى، تحقيق: السيد مهدي رجائي، (قم: مطبعة الخيام، 1405هـ/ 1984م) ج1، ص300.

[2] حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزي، وقيل هو رجل من أهل اليمن، وله ولد إسمه عبد الرحمن، توفي حاطب سنة ثلاثين للهجرة في خلاقة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وله خمس وستون سنة: (ينظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج64، ص307؛ ابن حجر، الاصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ/ 1994م)، ج 2، ص4-5؛ الزركلي، الاعلام، ج 2، ص159.

[3] بفتح القاف وسكون الواو وكسر القاف الثانية، هو لقب وأسمه جريح بن مينا بن قرقب، ومنهم من لم يذكر مينا، وقيل المقوقس بن قرقوب اليوناني، أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم (هرقل)، وقيل المقوقس صاحب الاسكندرية في سلطان هرقل (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص262؛ ابن حجر، الاصابة، ج6، صص295-298.

البلاد وينزل أصحابه من بعده بساحة مصر ويلحقوها بالدولة العربية الاسلامية التي أرسى أسسها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [1].

وذكر "ابن عبد الحكم"[2]، أن المقوقس قبلَّ كتاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأكرم حاطباً وأحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله وأجاب على الكتاب إجابة توحي بقناعته بالأسلام، وبعث مع هذا الرسول جاريتين لهما مكانة في القبط عظيمة، وأهدى للرسول (صلى الله عليه وسلم) كسوة وبغلة بسرجها.

ومما يؤكد ماذهب إليه إبن عبد الحكم إن روايته هذه وردت عند ابن سعد (ت 230هـ /932م)[3]، والذي زاد على ما ورد عند ابن عبد الحكم، اذ قال إن لون البغلة بيضاء لم يكن في العرب يومئذ غيرها وكان إسمها (د'لدل')، ويؤكد ذلك خليفة بن خياط (ت240هـ)[4]، والطبري،[5] وغيرهم. وبذلك تكون المرويات التي اوردها ابن عبد الحكم ذات قيمة علمية موثقة. وجاء بهذا المعنى أخرون[6] وكان نص الكتاب الذي بعثه الرسول (صلى الله عليه وسام) الى مقوقس الاسكندرية:

"بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى. اما بعد فأني أدعوك بدعاية الإسلام فاسلم تسلم يؤتيك الله أجرك مرتين **{ قُلْ يَا أَهْلَ**

---

[1] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص116 وما بعدها.

[2] م. ن، ،ص118 وما بعدها .

[3] الطبقات الكبرى ،ج2 ،صص16-17.

[4] طبقات خليفة ، ج1، ص49.

[5] تاريخ الرسل الملوك ، ج2 ،ص644.

[6] ابن كثير، البداية والنهاية، ج4 ، ص306 ؛ الشامي ، محمد بن يوسف بن علي الصالحي الشامي (ت 942هـ/ 1535م)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م)، ج11 صص345-136؛ اليوسفي، محمد هادي الغروي، موسوعة التاريخ الاسلامي ، (قم: مطبعة الهادي، 1417هـ/ 1996م)، ج2، ص650.

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}"[1].

فلما قرأه أخذه فجعله في عاج وختم عليه[2]. ثم دعا المقوقس كاتباً يكتب بالعربية فكتب " لمحمد بن عبد الله من المقوس عظيم القبط[3]، اما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ماذكرت وما تدعو إليه ... "[4].

ومما يؤيد قناعة المقوقس بصــدق الدعوة الأســلامية و الكتاب الذي ارســله إليه الرســول (صلى الله عليه وسلم) ومبادرته الى توثيق العلاقة مع الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أهدى

---

[1] سورة آل عمران، أية 64.

[2] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص117؛ ابن سيد الناس محمد بن عبد الله بن يحيى (ت 734هـ/ 1333م)، السيرة النبوية المسمى عيون الآثر في فنون المغازي والسير (بيروت: مؤسسة عز الدين، 1406هـ/ 1985م) ج2، ص331؛ الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين ابو محمد الحنفي الزيلعي (ت 762هـ/ 1360م)، نصب الراية لاحاديث الهداية، تحقيق : أيمن صالح شعبان (القاهرة: دار الحديث، 1416هـ/ 1995)، صص563-564؛ ابن حجر، الاصابة، ج6، ص296؛ اليوسفي، موسوعة التاريخ الأسلامي، ج2، ص662.

[3] هم ولد قبط بن مصر بن قوط بن حام بن نوح (عليه السلام) وهم أهل مصر وأصلها وخالصها (ينظر: الجواهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ/ 1002م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطا، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ /1986م)، ج3، ص1150 ؛ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ/ 1267م) مختار الصحاح، تحقيق: احمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م) صص268 -269.

[4] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها ،ص118 ؛ ابن سيد الناس، عيون الآثر، ج2، ص332؛ الزيلعي، نصب الراية، ج6 ، ص564؛ ابن حجر، الأصابة، ج6، ص297؛ الاحمدي، علي بن حسين علي الميانحي، مكاسب الرسول (صلى الله عليه وسلم)، (قم :دار الحديث، 1419هـ/ 1998م)، ج2 ، صص423-424.

إليه(كما مر معنا من قبل) مارية القبطية والتي تزوجها (صلى الله عليه وسلم) وأنجبت منه إبراهيم(رضوان الله عليهم)[1].

وهذا يشير الى الصهر والرحم الذي قصده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في احاديثه عندما استوصى الصحابة الكرام بأهل مصر خيراً عند فتح مصر، فقال: " إذا فتحتم مصر فأستوصوا بالقبط خيراً فأن لهم ذمةً ورحماً"[2].

وكان الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري قد سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول "إنكم ستفتحون أرضاً فيها القيراط[3]، فأستوصوا بأهلها خيراً فأن لهم ذمة ورحماً [4]"، وكان فقيه مصر الليث بن سعد قد سأل إبن شهاب الزهري مالمقصود رحمهم ؟ قال الزهري (58-124هـ/687-742م) المقصود أم النبي إسماعيل بن إبراهيم (عليهما السلام) هاجر المصرية [5].

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص50، وص ص120-122؛ ابن حجر، الأصابة، ج6،ص297؛ المجلسي، محمد باقر، (ت1111هـ/ 1699م)، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ط2، (بيروت: مؤسسة الوفاء للطباعة، 1403ه/ 1982م)، ج20 ص 383.

[2] الامام احمد، احمد بن حنبل (241هـ/ 855م)، مسند احمد، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج5، ص174؛ مسلم، صحيح مسلم، ج7، ص190؛ البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت458هـ/ 1065م)، السنن الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج9، ص206؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ/1277م)، صحيح مسلم بشرح النووي، (القاهرة: المطبعة المصرية، د.ت)، ج16، ص97 و ص113؛ (وكذلك ينظر: إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها ، ص48).

[3] القيراط : جزء من الدرهم . فالدرهم =14 قيراطاً (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص471 وما بعدها.

[4] الامام احمد، مسند احمد، ج5، ص174؛ مسلم، صحيح مسلم، ج7، ص190؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص206؛النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج16، ص97و ص113؛ (وكذلك ينظر: إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص50) .

[5] م.ن، ص50 .

وأورد إبن عبد الحكم [1]، رواية أخرى عن عمرو بن العاص عن عمربن الخطاب (رضي الله عنه) إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الله عز وجل سيفتح عليكم بعدي مصر فأستوصوا بقبطها خيراً فإن لكم منهم صهراً وذمة"

وكان سفيان بن هانىء[2]، قد أخبر بعض الصحابة إنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول "إنكم ستكونون أجناداً وإن خير أجنادكم أهل المغرب منكم فأتقوا الله في القبط لاتأكلوهم أكل الحضر"[3].

كما أورد إبن عبد الحكم [4]، رواية عن مسلم بن يسار[5]، مؤداها ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "إستوصوا بالقبط خيراً فأنكم ستجدونهم نعم الأعوان على قتال عدوكم"، وفي الوقت الذي حذر الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) من اليهود ومكائدهم أوصى قبيل وفاته بأخراجهم من شبه جزيرة العرب،وأوصى من جانب أخر بحسن معاملة أهل مصر لانهم سيكونون عدة وأعواناً للمسلمين في جهادهم في سبيل الله، واورد ابن عبد الحكم[6]. نصوصاً

---

[1] م. ن، ص51؛ (وكذلك ينظر: الامام احمد، مسند احمد، ج5، ص174؛ مسلم ، صحيح مسلم، ج7، ص190؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج1، ص28؛ الشامي، محمد يوسف الصالحي(ت942هـ/ 1535م)، سبل الهدى في سيرة خير العباد، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ج10، ص77؛ العجلوني، اسماعيل بن محمد الجراحي (ت1162هـ/ 1784م)، كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج2، ص212).

[2] أبو سالم الجيشاني المصري روى عن أبي ذرالغفاري وزيد بن خالد وشهد فتح مصر (ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص512) .

[3] إبن عبد الحكم، فتوح مصروأخبارها، ص52.

[4] فتوح مصروأخبارها، ص52؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج19، ص61.

[5] القدوة، الفقيه، الزاهد ،أبو عبد الله البصري مولى بني أمية وقيل مولى بني تيم من موالي طلحة (رضي الله عنه) روى عن عبادة بن الصامت ولم يلقه وعن ابن عباس وابن عمر (ينظر:الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج4، ص512).

[6] فتوح مصروأخبارها، ص52.

أخرى تشير الى تنبؤ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بفتح مصر، كما تشير تلك النصوص الى أهمية مصر وسكانها وصلتهم الوثيقة بقريش خاصةً والمسلمين عامةً[1].

والذي يهمنا في كل ذلك أن أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأفكاره وتوجهاته التي أوردها إبن عبد الحكم والذين تناولوا هذا الموضوع من المحدثين والرواة تفصح أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) رسم للمسلمين المبادىء والأسس التي إنطلقوا منها، وطمأنهم بأنهم سيفتحون مصراً فكان التمهيد ثم الانطلاقة التي وضع أسسها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمسلمين فيما بعد.

. البدايات الأولى لعمليات فتح مصر:

تضاربت الروايات التاريخية التي تستعرض البدايات الأولى لعمليات فتح مصر والآنطلاقة نحو ذلك، وهذا الواقع يضع صعوبة مضافة أمام الباحث الذي يستهدف دراسة الجوانب الأقتصادية والمالية لان طبيعة الفتح لها علاقة وثيقة بالتبعات المالية التي تقع على سكان البلاد المفتوحة سواء أكانوا مزارعين ام تجار ام اصحاب حرف اخرى. وعلى الرغم من أن ليس من طبيعة هذه الدراسة التركيز على اعداد العسكر الذين تولوا هذه المهمة ومن يقوده ومتى حصلت البدايات الأولى لطلائع الجيش الاسلامي، على الرغم من أهمية هذه الأمور، إلا أن تركيزنا في عملية فتح مصر سينصب ويركز على طبيعة الفتح هذه فيما إذا تمت سلماً أم

---

[1] ينظر: ابن هشام، ابو محمد عن عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري (ت218هـ/ 833م)، السيرة النبوية، تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة و خالد بن محمد بن عثمان، (القاهرة: مطابع دار البيان الحديثة،1422هـ/ 2001م)، ج1، ص3؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص226، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص107؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ/1277م)، صحيح مسلم بشرح النووي، (القاهرة: المطبعة المصرية، د.ت)، ج16، ص97و ص113؛ الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر (708هـ/ 1307م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م)، ج10، ص63؛ ابن كثير ، البداية والنهاية، ج6، ص215؛ المتقي الهندي،علاء الدين علي (ت975هـ/ 1567م) ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، تحقيق: بكر حياتي وصفوة السقا،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م)، ج12، ص66.

عنوةً أم صلحاً ؟ لأن هذه الحالات الثلاثة تترتب عليها أمور مالية وإقتصادية مهمة والتي هي من صميم هذه الدراسة.

ومرةً أخرى نشـــير الى أن هذه الدراســـة تركز على الروايات التي أوردها إبن عبد الحكم (ت257هـــ/870م) في كتابه فتوح مصر وأخبارها. إلا أننا وجدنا أن مقارنة روايات إبن عبد الحكم مع غيرها من الروايات التي وردت عند مؤرخين اخرين وتناولت الموضوع نفسه من شأن ذلك أن يعطي هذه الدراسة الموضوعية، ويكسبها تشويقاً وقبولاً لقرائها الكرام.

فالرواية الأولى التي أوردها إبن عبد الحكم[1]، تشير أن المبادرة جاءت من عمرو بن العاص الذي إستغل قدوم الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) الى الجابية[2]، فخلا به وفاتحه في أمر فتح مصـــر وإســتأذنه في الزحف إليها وقال له: إنك إن فتحتها كانت قوة للمســلمين وعوناً لهم ، وهي أكثر الاراضـــــي أموالاً وأعجزها عن القتال والحرب[3]، ولكن الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه)، رفض هذا المقترح في بادىء الامر ولم يوافق عليه وذلك اشفاقاً على المســـلمين من ان يصـــيبهم الاخفاق، ولان المجاهدين المســـلمين في ذلك الوقت كانوا منشـغلين بقتال الروم والفرس في اطراف الجزيرة وبلاد الشـام بحيث لم يسـتطع الخليفة جمعهم لفتح مثل هذه البلاد الواسعة[4]، كما رأى ان ليس من مصلحة المسلمين فتح جبهة جديدة. قال اليعقوبي (ت292هـــ/904م)[5]، ولم يزل عمرو بن العاص يعظم أمرها في نفس الخليفة ويهون عليه فتحها حتى وافق.

---

[1] فتوح مصـــر وأخبارها، صــص127-133؛(ينظر: ماأورده إبن عبد الحكم بشــأن الشـماس من أهل الأسكندرية الذي التقى بـ عمرو بن العاص ...الخ).

[2] بكســـر الباء، وياء مخففة، وأصـــــله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للأبل، وهي قرية من أعمال دمشق ، من ناحية جولان قرب مرج الصفر في شمال حوران... ويقال لها جابية الجولان ايضاً (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج2،ص91) .

[3] فتوح مصر وأخبارها، ص59؛ ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص5.

[4] حسن، علي ابراهيم، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي الى الفتح العثماني، ط4 (القاهرة: مطبعة النهضة المصرية، 1374هـ/ يناير 1954)، ص39.

[5] تاريخ اليعقوبي ، ج2، ص137؛ ابن تغرى بردى،النجوم الزاهرة ،ج1،صص 6-8.

ويعطي إبن عبد الحكم[1]، تبريراً لذلك بقوله: إن عمرو بن العاص سبق له ان دخل مصر تاجراً قبل الأسلام. فخبر مدخل مصر ومخرجها.

والمهم في الأمر إن عمرو بن العاص لم يزل يهون على الخليفة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) أمر فتح مصر كما قلنا حتى ركن الخليفة لذلك، فعقد له على ثلاثة الاف وخمسمائة رجل كلهم من عك[2]، قال اليعقوبي[3]، أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عقد لعمرو بن العاص على أربعة الاف كلهم من عك.

في حين قال البلاذري[4]و قدامة[5]، ان عمرو بن العاص بعد أن أسهم في فتح بلاد الشام مضى الى فتح مصر ليفتحها من تلقاء نفسه في ثلاثة الاف وخمسمائة من المجاهدين. فغضب عليه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكتب اليه يوبخه ويعنفه على إنفراده برأيه، وأمره بالرجوع أن وافاه كتاب الخليفة قبل أن يدخل الديار المصرية. ولكن البلاذري مالبث إن جاء برواية إبن عبد الحكم نفسها ومؤداها: إن الخليفة هو الذي كتب الى عمرو ابن العاص بأن يغزو مصراً، والراجح عندنا الرواية الأولى التي تشير الى ان عمرو بن العاص إستأذن من الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأذن له وقال: سيروا وأنا مستخير الله في مسيرك وسيأتيك كتابي سريعا إن شاء الله تعالى فإن أدركك كتابي آمرك فيه بالإنصراف عن مصر قبل أن تدخلها أو شيئا من أرضها فانصرف وإن أنت دخلتها قبل أن يأتيك كتابي فامض لوجهك واستعن بالله واستنصره[6].

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص127.

[2] بطن إختلف في نسبهم فقيل هي بطن من القبيلة القحطانية تسكن اليمن وذهب أخرون الى إنهم من العدنانية (ينظر: كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1388هـ/ 1968م)، ج2، ص785وص1166.

[3] تاريخ اليعقوبي، ج2، ص137.

[4] فتوح البلدان، ص219.

[5] ابو الفرج بن جعفر (ت337هـ/948م)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد: دار الرشيد للطباعة والنشر ،1402هـ/ 1981م)، ص336.

[6] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص131.

وعلى وفق هذه الخطة التي رســـمت بين الخليفة و عمرو بن العاص، ســـار عمرو بن العاص المتحمس في جوف الليل لتنفيذ هذه الخطة مســرعاً مخافة أن يحصـــل أي تراجع في موقف الخليفة. الذي مافتأ أن أســـتخار الله فكأنه تخوف على المســـلمين الذين توجهوا غرباً، فأنتفض من مجلسه وكتب الى عمرو بن العاص يأمره بأن ينصـرف بمن معه من المسـلمين. فأدرك حامل كتاب الخليفة، عمرو بن العاص برفح[1]، فتوجس عمرو خيفةً من الكتاب، وحتى لايقع في مخالفة الخليفة لم يقدم على فتح الكتاب لأنه توقع أن فيه ما يشير الى ارجاع الجيش عن المهمة التي أرســل من أجلها. فدافع الرســول الذي يحمل الكتاب حتى نزل قرية بين رفح والعريش[2]، التي تيقن إنها من أرض مصــر فعندئذ دعا بالكتاب وقرأه على المســلمين وتسـاءل عن المكان الذي هم فيه فقيل له أنهم في أرض مصر، وبذلك اطمأن بانه لم يخالف ما امر به الخليفة[3].

وجاء في رواية اخرى، اوردها ابن تغرى بردى[4]: ان عثمان بن عفان (رضـــي الله عنه)، دخل على عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه)، فقال له عمر: كتبت الى عمرو بن العاص ان يســير الى مصـــر من الشـــام فقال عثمان يا أمير المؤمنين ان عمرو لمجرءِ وفيه اقدام وحب الامارة فأخشى ان يخرج في غير ثقة ولا جماعة فيعرض المسلمين للهلكة رجاء فرصة لايدري تكون ام لا، فندم الخليفة عمر (رضـي الله عنه)، على كتابه الى عمرو إشفاقاً على المسلمين. وفي رواية اخرى للطبري[5]، مفادها بعد فتح بلاد الشـــام كتب الخليفة عمر بن الخطاب(رضـــي

---

[1] منزل في طريق مصر، وهي مدينة عامرة اهلها من لخم وجذام (ينظر: ياقوت، معجم البلدان ، ج4 ، ص 410).

[2] وهي مدينة أول عمل مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم (المتوسط) في وسط الرمل، وهي أخر مدينة تتصل الشام من أعمال مصر (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج4، صص113-114.

[3]ابن عبد الحكم، فتوح مصـــر وأخبارها، صـــص 131-132؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 219 وما بعدها؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 10 وما بعدها؛ قدامة ، الخراج وصـناعة الكتابة ، ص336 وما بعدها.

[4] النجوم الزاهرة، ج1، صص76-78.

[5] تاريخ الرسل والملوك ، ج3 ، ص 195.

الله عنه) الى عمرو بن العاص أن يسير الى مصر بجنده الى مصر فأمتثل لامر الخليفة وتوجه نحو مصر وفتح باب اليون[1]، سنة عشرين هجرية. وهذا يتفق مع ما اورده ابن خياط(ت 240هـ /854م)[2]، وأكد أبن خلدون (ت 808هـ / 1405م)[3]، هذا المعنى فذكر: " انه لما فتح عمر بيت المقدس إستأذنه عمرو ابن العاص في فتح مصر فأغزاه ". وقال ابن تغربردي[4]، "في سنة عشرين كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى عمرو بن العاص ان يسير الى مصر لفتحها"

واستشهد إبن عبد الحكم بالحوار الذي دار بين الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعمرو بن العاص فاورد قول الخليفة: " سر وسيأتيك كتابي سريعاً، فأن أدركك كتابي قبل أن تدخل مصر آمرك فيه بالأنصراف عن مصر قبل ان تدخلها فأنصرف، وان دخلتها فأمض

---

[1] اسم عام لديار مصر بلّغة القدماء، وقيل اسم لموضع الفسطاط خاصة وفيه حصن يعرف بحصن اليون قرب الفسطاط، وانما سميت ديار مصر بالفسطاط نسبةً الى فسطاط عمرو بن العاص، وذلك إنه نصب خيمته وهي الفسطاط موضع مصر اليوم وبنى الناس حوله، وبنى فيه جامعاً وهو المنسوب إليه اليوم (ينظر: البكري، ابو عبيدالله عبدالله بن عبدالعزيز الاندلسي (ت 487 هـ/ 1094م)، معجم ما إستعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، ط3 ،(بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ/ 1982م) ج1 ، ص 189؛ ياقوت، معجم البلدان ، ج1 ،ص 293؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص114؛ عنان، محمد عبد الله، مصر الاسلامية وتاريخ الخطط المصرية، ط1 (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1350هـ/ 1931م)، ص13.

[2] طبقات خليفة ، ص 100.

[3] عبد الرحمن بن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط4(بيروت: دار احياء التراث العربي،1391هـ/1971م)، ج2، ص114.

[4] النجوم الزاهرة ،ج1، ص4.

لوجهك"[1]. وإتفق معه في هذه الرواية كل من البلاذري[2]، واليعقوبي[3]، وقدامة[4]، وابن تغري بردي[5]، والظاهر إن عمرو بن العاص كان متحمساً على دخول مصر وفتحها، فتشير الروايات ان الكتاب أدرك عمرو وهو برفح، فتخوف عمرو ابن العاص من ان يجد في الكتاب مايدعوه الى الأنصراف كما عهد اليه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فلم يأخذ الكتاب من الرسول[6]. وسار كما قد خطط له حتى نزل بين رفح والعريش، فسأل عنها أهي من أرض مصر: فقيل له نعم: فدعى بالكتاب فقرأه على المسلمين، فقال عمرو ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) "عهد الي وأمرني إن لحقني كتابه ولم أدخل أرض مصر ان ارجع، وإن لم يلحقني كتابه حتى دخلنا أرض مصر فسيروا وأمضوا على بركة الله وعونه"[7].

وبهذا المعنى ورد عند ياقوت[8]، وابن تغري بردي[9].

ومن تأمل الرواية نلمس ان عمرو بن العاص كان يتحاشى قراءة كتاب الخليفة لذا تعمد تأخير قراءته حتى دخل ارض مصر. ولعل هذا ما دعا البلاذري[10]، أن يتهم عمرو بن العاص بالتقصير والافتنان برأيه فذكر ان عمرو بن العاص "مضى الى مصر من تلقاء نفسه في ثلاثة

---

[1] ابن عبد الحكم ، فتوح مصر وأخبارها، صص132-133.

[2] فتوح البلدان ،ص219.

[3] تارخ اليعقوبي،ج2،ص148.

[4] الخراج وصناعة الكتابة،ص336.

[5] النجوم الزاهرة،ج1،ص6.

[6] كان الذي أتاه هو (شريك بن عبدة) فأعطاه عمرو بن العاص الف دينار فأبى شريك قبولها فسأله الأخير أن يستر ذلك ولا يخبر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص219.

[7] إبن عبد الحكم ، فتوح مصر وأخبارها، ص132.

[8] معجم البلدان، ج4،ص262.

[9] النجوم الزاهرة، ج1،صص6-7.

[10] فتوح البلدان ،ص219.

الاف وخمسمائة فغضب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لذلك وكتب إليه يوبخه ويعنفه على إفتتانه برأيه وأمره بالرجوع الى موضعه[1].

ويظهر أمامنا إشكال أخر أختلف فيه المؤرخون هو السنة التي دخل بها جيش المسلمين أرض مصر. ففي هذا الشأن أورد ابن عبد الحكم[2]، رواية عن عثمان بن صالح الذي قال:أن عمرو بن العاص دخل بجيشه أرض مصر سنة ثماني عشرة من الهجرة ونقل ياقوت الحموي[3]، هذه الرواية عن ابن عبد الحكم. بينما قال البلاذري[4] " ان دخول عمرو بن العاص بجيشه ارض مصر كان في سنة (19هـ/640م)"، في حين حدد الطبري[5]، تاريخ دخول عمرو بن العاص مصر سنة (20هـ/641م).

بينما نجد بعض المؤرخين يشير إلى أنّ المسيرالى مصر كان سنة (19هـ/640م) فنزل العريش ثم الفرما[6]، وتشير النصوص التاريخية ان اول موضع تعرض فيه جيش المسلمين للمقاومة من قبل جيش الروم البزنطيين هو الفرما، اذ شهد هذا الموضع قتالاً شديدا نحواً من شهر ثم فتح[7]. ومن ثم فتح عمرو بن العاص القواصر[8]، وبلبيس[9]، ثم مضى حتى أتى أم دنين[10]، فقاتلوا بها

---

[1] كان الموضع الذي هو فيه وأنطلق منه نحو مصر قيسارية (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص219).

[2] فتوح مصر وأخبارها،ص127 .

[3] معجم البلدان، ج4، ص262.

[4] فتوح البلدان ،ص219.

[5] تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص104؛ وكذلك ينظر: ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص4.

[6] مدينة على الساحل من ناحية مصر (ينظر:ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص255).

[7] إبن عبد الحكم ، فتوح مصر وأخبارها، ص135.

[8] موضع بين الفرما والفسطاط ، ينظر: (ينظر:ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص411).

[9] مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام (ينظر:ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص479).

[10] موضع بمصر، وقيل هي قرية كانت بين القاهرة والنيل إختلطت بمنازل ربض القاهرة (ينظر:ياقوت، معجم البلدان،ج1،ص251).

قتالا شديداً وأبطأ عليهم الفتح فكتب عمرو بن العاص الى الخليفة عمر (رضي الله عنه) ان يمده بأربعة الاف فقاتلهم[1]. والمتتبع للروايات التي استعرضناها يجد ان عدد الجيش الذي كان مع عمرو بن العاص أربعة الاف جندي وفي رواية أخرى ثلاثة ألاف وخمسمائة فطلب من الخليفة عمربن الخطاب (رضي الله عنه) ان يمده بالمزيد فعند إذ لشعوره بضرورة أضافة قوة جديدة كي يستطيع مجابهة عدوه والحاق الهزيمة به، لذا طلب من الخليفة عمربن الخطاب (رضي الله عنه) مدداً لعسكره. وفي هذا الصدد ذكر أبن عبد الحكم[2]، إن عمرو بن العاص كان قد حاصر عدوه الذي تحصن في حصن (باب اليون) فلما أبطأ عليه الفتح كتب الى الخليفة عمر (رضي الله عنه) يستمده ويعلمه بما يلاقيه جيش المسلمين من مقاومة. فأمده الخليفة بأربعة الاف رجل على كل الف رجل منهم رجل مقام الآلف، وهؤلاء الأربعة الذين قصدهم الخليفة هم الزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، وعبادة بن الصامت، ومسلمة بن مخلد[3]، وقيل ان الرابع

---

[1] إبن عبد الحكم ، فتوح مصر وأخبارها، ص136؛ وينظرايضا: ياقوت، معجم البلدان، ج4،ص262؛ابن تغرى بردي،النجوم الزاهرة، ج1، صص7-8.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص69.

[3] وهو ابن صامت بن نياز بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة ابن كعب بن الخزرج بن حارثة، ابو معن وقيل ابو سعيد ولاه معاوية بن ابي سفيان مصر بعد عزل عقبة بن عامر الجهني في سنة (47هـ/ 668م)، وجمع له معاوية الصلاة والخراج وبلاد المغرب فلما ولي مسلمة مصر انتضمت غزواته في البر والبحر وتوفي في الخامس من رجب سنة (62هـ/ 781م)، ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد (230هـ/ 844م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج7، ص504؛ الثقفي، ابراهيم بن محمد الكوفي (ت283هـ/896م)، الغارات، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، (قم: مطبعة بهمن، د.ت)، ج1، ص212؛ الحاكم النيسابوري، للامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405هـ/ 1014م)، المستدرك على الصحيحين، طبعة مزيدة بفهرس الاحاديث الشريفة، تحقيق: يوسف مرعشلي، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ)، ج3، ص495؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، صص132-133؛ العظيم ابادي، محمد شمس الحق (ت1329هـ/1911م)، عون المعبود شرح سنن ابي داود، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ج1، ص385.

خارجة بن حذامة، وقال له: أعلم أن معك أثنا عشر الفاً. وما لبث ابن عبد الحكم[1]، ان أورد رواية اخرى مؤداها ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) قد أشفق على أمير الجيش عمرو بن العاص وتلمس الحرج الذي أصاب جيش المسلمين في مصر فأرسل لهم مددا ً بقيادة الزبير بن العوام حتى وصل جيش عمرو بن العاص ألى أثني عشر ألفاً فشهد هذا المدد مع جيش عمرو فتح باب أليون.

وقد أدى الزبير بن العوام دوراً بارزاً في تحقيق هذا النصـــر المؤزر، إذ بادر بقوله: إني أهب نفســي لله وأرجو أن يفتح الله بذلك على المسـلمين، فوضــع سـلماً الى جانب الحصــن ثم صعد حتى أوفى أعلى الحصن وهو مجرد سيفه وأخذ يكبر وكبر معه المسلمين وأقتحموا مقدمة عدوهم فهربوا فتوجه الزبير وأصحابه الى الحصن ففتحوه، وإقتحم المسلمون الحصن ووقع بين أيديهم واستسلم من فيه وأقرهم الامير عمرو بن العاص على إنهم ذمة، وفرضت عليهم شروط المسلمين[2]، التي سنتناولها في الفصل اللاحق.

بينما ذكر البلاذري[3]، أن الزبير بن العوام ورد مصــر في عشــرة الاف رجل وقيل في أثني عشر ألفاً وأسهم بشكل فاعل في فتح (أليونة)، وبذلك سيكون للزبير بن العوام رأي في غنائم مصر، ولاسيما توزيع أربعة أخماس الأراضي الزراعية التي سندرسها في فصل قادم.

وعلى الرغم من قناعة ابن عبد الحكم بترجيح الرواية التي أوردها تواً إلا انه جاء برواية أخرى نســـبها الى يحيى بن أيوب، وخالد بن حميد، مؤداها أن(المقوقس)[4]، راســـل عمرو بن

---

[1] فتوح مصــر وأخبارها، ص138. (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص222؛ الطبري، تاريخ الرســل والملوك، ج3، ص107؛ قدامة، الخراج وصـــناعة الكتابة، ص337؛ بن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج1،ص9).

[2] إبن عبــد الحكم، فتوح مصـــــر وأخبــارهــا، صـــــص141-142. (ينظر: البلاذري، فتوح البلــدان،ص220؛اليعقوبي، تــاريــخ اليعقوبي،ج2،ص138؛ الطبري، تــاريــخ الرســـــل والملوك،ج4،ص،108؛ قدامة، الخراج وصناعة الكتابة،ص337).

[3] فتوح البلدان، ص220 .

[4] هكذا يســـميه إبن عبد الحكم، فتوح مر واخبارها، ص116 وص117وغيرها؛ في حين يســـميه البلاذري، فتوح البلدان،ص222، ملك أليون؛ وكذلك قدامة، الخراج، ص337.

العاص مبيناً له: أن قتال المسلمين طال، وأنهم فئة قليلة العدد، ومؤونتها محدودة، وحذرهم من أن تغشاهم جموع الروم الذين سيهبون لنجدة المحاصرين،ومعهم من العدة والسلاح الذي ليس بأستطاعة المسلمين الوقوف أمامه. فكان جواب عمرو بن العاص قويا وحاسماً، إذ قال له ليس بيننا وبينكم الاأحدى ثلاث خصـــال: إما دخلتم في الأســـلام ولكم مالنا وعليكم ما علينا، واما أعطيتم الجزية ،وإما جاهدناكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله بيننا والله خير الحاكمين[1].

ولما انتهى عمرو بن العاص من فتح اليونة أجمع على المسير الى الأسكندرية فسار إليها في ربيع الأول (سنة 20هـــ/640م)[2]. بينما نجد رواية البلاذري[3]، تشير انه " لما أفتتح عمرو بن العاص مصر أقام بها ثم كتب الى الخليفة عمر (رضـي الله عنه) يستأمره في الزحف الى الاسكندرية فكتب اليه يأمره بذاك، فسار في سنة (21هـ/641م)".

فيذكر إبن عبد الحكم[4]، أن عمرو بن العاص بلغ "الأسـكندرية وحاصـر أهلها ثلاثة أشـهر وألح عليهم فخافوه وسـأله المقوقس الصـلح عنهم كما صـالحه على القبط على ان ينتظر رأي الملك {هرقل} ". وأتفق معه البلاذري[5]، في هذه الرواية.

والظاهر أن عملية الفتح كانت عن طريق الحصـــار حتى أذعنوا للصـــلح من دون موافقة هرقل، فالحصـــار كان حصـــار عنوة وأذعان، وهذا ما أكدته مصـــادرنا عندما أشـارت الى ان الأسـكندرية فتحت عنوةً بعد محاصـرة دامت ثلاثة أشـهر، وقيل كان الصـلح على إثني عشـر الف دينار[6].

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح مر واخبارها، ص144 ؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، صـــص10-11.

[2] ابن الجوزي، المنتظم في تـاريخ الملوك والامم ، (بغـداد: دار الوطنيـة، 1999م) ج4، ص292؛ ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص223؛ ابن كثير، البداية والنهاية،ج7،ص113.

[3] فتوح البلدان، ص227 .

[4] فتوح مصر وأخبارها، ص154.

[5] فتوح البلدان، ص228 .

[6] إبن عبد الحكم، فتوح مصـــر وأخبارها، ص 154؛ وكذلك ينظر، ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص113؛ ابن خلدون، العبر، ج2، ص115، ابن تغرى بري، النجوم الزاهرة،ج1،ص20.

ولعل من المفيد أن نستكمل مجريات الاحداث في فتح الأسكندرية وفق روايات إبن عبد الحكم ومن سايره وخالفه في هذا الشأن.

فذكر إبن عبد الحكم[1]، أن هرقل ملك الروم سخط على المقوقس وأنكر فعلته (الصلح) وبعث الجيوش فأغلقوا ابواب الأسكندرية وباغتوا عمرو بن العاص بالحرب، فقاتلهم حتى غلبهم، بعد حصار دام خمسة أشهر[2]، وقيل ستة أشهر[3]، بينما نجد هناك من لم يحدد عدد أشهر الحصارفأشارت أحدى الروايات الى انه " أقام عمرو بن العاص محاصراً الأسكندرية أشهراً"[4].

فلما هُزم الروم وفتحت الآسكندرية وهرب بعضهم في البر والبحر، خلف عمرو بن العاص بالأسكندرية ألف رجل من أصحابه ومضى متعقباً المنهزمين من الذين هربوا من الروم في البر، فرجع من كان هرب من الروم في البحر الى الاسكندرية فقتلوا من كان من المسلمين إلا من هرب منهم، فلما بلغ الخبر عمرو بن العاص كرَّ راجعاً ففتحها ثانيةً وأقام بها، وكتب الى الخليفة عمربن الخطاب(رضي الله عنه) " إن الله فتح علينا الآسكندرية عنوةً بغير عقد ولاعهد، فكتب إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقبح رأيه ويأمره أن لايجاوزها"[5].

وقال إبن عبد الحكم[6]، ان هذا "هو فتح الاسكندرية الثاني".وجاء بهذا المعنى ابن ماكولا (ت475هـ/ 1082م)[7]، وابن الاثير.[8]

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص154.

[2] م. ن، ص154.

[3] ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص263.

[4] المتقي الهندي، كنز العمال، ج5، ص708.

[5] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص164.

[6] م. ن، ص92.

[7] الإكمال ، ج6، ص144.

[8] أُسد الغابة في معرفة الصحابة، (القاهرة: جمعية المعارف، 1286هـ/ 1869م)، ج3، ص239.

وفي ضوء ذلك قال: البلاذري[1]: " أما بعد فإن الله فتح علينا الآسكندرية عنوةً وقسراً بغير عهد ولا عقد"، وسبق ان مرَّ معنا أن ابن عبد الحكم[2]، قال ان فتح الاسكندرية تم سنة (20هـ/640م).

بينما ذكر الطبري[3]، فتحت الاسكندرية في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في سنة (21هـ/642م). والظاهر أن هذا الاختلاف في تحديد تاريخ فتحها مرده الى نقض أهل الأسكندرية عهدهم مع المسلمين مما أدى الى فتحها مرة ثانية[4]. وهذا ما أكده الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الذي كتب الى عبد الله بن سعد بن ابي سرح[5]، يعلمه ان الاسكندرية فتحت مرة عنوةً وأنتقضت مرتين ويأمره أن يلزمها رابعة [6]. واشار ابن عبد الحكم[7] والبلاذري[8]، الى التتبع التاريخي الدقيق لهذا النقض، فذكرا إنهم نقضوا عهدهم في سنة (25هـ/645م). وفي ضوء ذلك نلمس أن الأسكندرية فتحت ثلاث مرات في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وفتحت مرة رابعة في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وكان هذا على ما يبدو الفتح الأخير، فذكر خليفة بن خياط[9]، أن فتح الأسكندرية الأخير كان عنوةً في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بعد وفاة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

---

[1] فتو ح البلدان، ص217.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص164.

[3] تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص229.

[4] فتوح مصر وأخبارها، ص164.

[5] بن الحارث، ابو يحيى القرشي، وهو أخو الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بالرضاعة، ولي مصر بعد ان عزل الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)عمرو بن العاص وعين مكانه عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهو الذي فتح أفريقيا وتوفي سنة (59هـ/ 678م)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، صص33-35.

[6] البلاذري، فتوح البلدان، ص230.

[7] فتوح مصر واخبارها، صص304-305

[8] فتوح البلدان ، ص229.

[9] طبقات خليفة، ص101؛ وكذلك ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص231.

ومما يعزز ذلك قول إبن عبد الحكم[1]، ان بين الفتح الأول (21هــ/640م) للأسكندرية والفتح الأخير أربع سـنين. وما فطن ابن عبد الحكم انه سـبق له ان قال: ان فتح الاسـكندرية الاول كان سنة (20هـ/640م) [2].

المبحث الثاني

عمليات فتح مصر بين العنوة والصلح

- المناطق التي فتحت عنوةً بغير عهد ولاعقد:

أفرد إبن عبد الحكم موضوعاً مستقلاً سماه (المناطق التي فتحت عنوةً بغير عهدٍ ولا عقد) وعزز وجهة نظره هذه فأورد نصوصاً تاريخية كثيرة ومتنوعة تشير الى عملية فتح مصر عنوة[3]، فجاء برواية صريحة أسندها الى إبن لهيعة مؤداها " أن مصر فتحت عنوةً [4]،وبغير عهد ولا عقد[5]، مما يعزز ما ذهب اليه إبن عبد الحكم ويؤكده أن خليفة بن خياط[6]، أورد رواية بهذا المعنى وكذلك البلاذري (ت279هـ/ 892م)[7]، وياقوت الحموي (626هـ/ 1227م)[8]، وأبن تغرى بردي (874هـ/ 1469م)[9]، وغيرهم .وعندئذ لايكون امامنا الا الأخذ بهذا الحكم الذي ستترتب عليه امور مالية وإقتصادية التي هي محور دراستنا هذه. هذا فضلاً عن ان ابن عبد الحكم[10]،

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص305.

[2] م. ن، ص164.

[3] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص175وصص177-178 وص270 وص271وص 372.

[4] م. ن، ص372.

[5] م. ن، ص372.

[6] طبقات خليفة ، ص100.

[7] فتوح البلدان، ص227.

[8] معجم البلدان، ج4، ص264.

[9] النجوم الزاهرة، ج1، ص19وص25.

[10] فتوح مصر وأخبارها، ص176.

أورد قول عمرو بن العاص جازماً " لقد قعدت مقعدي هذا وما لاحد من قبط مصر عليَّ عهد ولا عقد ". وورد هذا النص عند أبن خياط[1]، وإبن عساكر[2]، وإبن كثير[3].

ويؤكد ياقوت[4]، ان الذين قالوا أن مصر {الفسطاط- حصن أليون} فتح عنوةً،" أستندوا الى أن (حصن أليون) فتح عنوة فكان جميع بلاد مصر كذلك.وبه قال عبد الله بن وهب[5]، ومالك بن انس وغيرهم".

ومما يؤيد ذلك ان إبن عبد الحكم وغيره من المؤرخين كثيراً ما كانت ترد عندهم إشارات الى أن اهل (حصن اليون) كانوا يطلقون على أنفسهم أنهم أصبحوا بمنزلة العبيد لان حصنهم خضع للمسلمين عنوةً وبمجهود قتالي. ففي هذا الصدد ذكر إبن عبد الحكم[6]، ان عمرو بن العاص كان يقول: لقد قعدت مقعدي هذا وما لاحد من قبط مصر علي عهد ولا عقد إلا أهل انطابلس فأن لهم عهداً نوفي لهم به أما الباقين فليس لهم عهداً إن شئت قتلت وإن شئت خمست وإن شئت بعت.

وهذا يشير الى ان هذا الحصن فتح عنوةً وأن اهله أصبحوا أسرى وأن اموالهم اصبحت غنائم بيد المسلمين لان هذا الحصن وأهله انضووا تحت لواء الدولة العربية الأسلامية عنوةً وحرباً.

---

[1] طبقات خليفة ، ص100.

[2] تاريخ مدينة دمشق، ج46.ص158.

[3] البداية والنهاية،ج7، ص114.

[4] ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص263؛ وكذلك ينظر: ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج1، ص19.

[5] ابن مسلم ، أبو محمد الفهري القرشي مولاهم المصري، الفقيه ولد سنة 125هـ ويقال ولائه للأنصار، طلب العلم وله سبعة وعشرين سنة، جمع إبن وهب بين الفقه والحديث، له مصنفات كبيرة، توفي في شعبان سنة197هـ/ 812م (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، صص104-106؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1،ص545).

[6] فتوح مصر وأخبارها، ص176. (مضطرين لأن نستشهد بهذا النص اكثر من مرة لتأكيد الخبر ليس إلا).

ووردت هذه الرواية عند مؤرخين آخرين[1]، أن البلاذري[2]، مالبث أن جاء برواية أخرى أشـار فيها الى انه: كان لاهل مصـــرعهد وعقد وكتب لهم عمرو بن العاص انهم أمنون على أموالهم ودمائهم ونســـائهم وأولادهم لايباع منهم أحداً وفرض عليهم خراجاً لايزاد عليهم، وتعهد لهم أن يدفع عنهم خوف عدوهم واشـهد على ذلك من كان معه من الفاتحين[3]. وهذا بدوره ايضـاً يؤكد إن فتح مصر كان عنوةً. وان جاء بصيغة اخرى. فورود كلمة "خراج" تعني انهم خضعوا للدولة العربية الاســلامية عنوة وحرباً، ومما يعزز ماذهبنا اليه ان الطبري[4]، قال: "ان ملوك بني أمية كانوا يكتبون الى امراء مصــر إنما مصــر دخلت عنوةً وانما هم عبيدنا نزيد عليهم كيف شـئنا ونضع ما شئنا".

ولعل بعض الروايات المتضـــاربة بشـــأن فتح مصـــر عنوةً او بعهدٍ وعقد، جعلت الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (99–101 هـــــ/717–719م) الذي كان يهدف رفع الظلم عن الناس في شك من أمره، لذا أخذ يسأل عن حقيقة هذا الأمر، فذكر أبن عبد الحكم[5]، أنه سأل عراك بن مالك[6]، فأجابه الأخير "ماسمعت لهم بعهد ولا بعقد انما أخذو بمنزلة العبيد".

---

[1] ينظر: ابن خياط، طبقات خليفة ، ص100؛ البلاذري، فتوح البلدان،ص224؛الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص106؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج4، ص264؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص114.

[2] فتوح البلدان،ص224.

[3] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص109.

[4] تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص106.

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص177.

[6] الغفاري المدني، كان من ناصـــحي الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز على إنتزاع ما بأيدي بني أمية من أموال الفيء، فلما استخلف يزيد بن عبد الملك(101–105هـــ/ 719–723م) نفي عراك بن مالك الى جزيرة دهلك{جزيرة في البحر الاحمر} فمات هناك سنة (104هـــ/ 722م) أو قبلها (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج5، صص63–46؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج7، ص156–157.

وأضاف إبن عبد الحكم[1] إن الخليفة عمر بن عبد العزيز لم يكتف بما سمعه من عراك بل توجه الى اناس اخرين من أهل المدينة المنورة ممن لهم خبرة واطلاع بعمليات الفتوح وسأل سالم بن عبد الله[2]، مستفسراً " أنت تقول ليس لأهل مصر عهد! قال: نعم وبعد ان أطمئن الخليفة عمر بن عبد العزيز لما قاله اعيان المدينة المنورة ومن حوله ممن إستشارهم في هذه المسألة، كتب الى عامله على مصر حيان بن شريح[3]، أن مصر فتحت عنوةً بغير عهد ولا عقد[4]". أما الأسكندرية فأن أغلب الروايات تشير الى انها فتحت عنوةً وبغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلحاً ولا ذمةً[5].

. المناطق التي فتحت صلحاً وبعهد وعقد:-

أفرد إبن عبد الحكم للمناطق التي فتحت بعهدٍ وعقدٍ في مصر موضوعاً مستقلاً في كتابه الذي نحن بصدد دراسة الجوانب الأقتصادية والمالية فيه[6]، فجاء برواية نسبها الى يزيد بن أبي حبيب مؤداها ان مصر{ كلها فتحت صلحاً} إلا الأسكندرية فأنها عنوةً[7]، وفي هذه الرواية يكون

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص178.

[2] ابن عمر بن الخطاب القريشي العدوي، ابو عمر، وقيل أبو عبد الله، احد فقهاء المدينة، ومن علمائها، قربه سليمان بن عبد الملك حتى أقعده على سريره،توفي في المدينة سنة106هـ (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص335؛ الزركلي، الأعلام، ج3،ص17) .

[3] وقيل سريح، المصري، كان عاملاً للخليفة عمر بن عبد العزيز، على خراج مصر، يروي عن عمر بن عبد العزيز، وروى عنه عبد الله بن لهيعة (ينظر: ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل،ج3، ص247؛ابن حبان، الثقات،ج6، صص229-230؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج37، صص9-10).

[4] البلاذري، فتوح البلدان،ص225؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج37،ص9.

[5] ينظر: إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص167وص170؛ البلاذري، فتوح البلدان،ص223وصص230-231؛ ياقوت، معجم البلدان،ج4، ص264؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج5، ص709.

[6] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، صص169-178.

[7] م. ن، ص170.

يزيد بن أبي حبيب قد ناقض نفسه إذ سبق له أن قال : انها فتحت عنوةً وحرباً[1]. كما اورد ابن عبد الحكم[2]، في مكان اخر رواية اخرى عن يزيد بن ابي حبيب قال فيها: ان مصـــــر فتحت عنوةً وبغيرعهدٍ وعقدٍ. ومالبث ابن عبد الحكم[3]، ان اورد رواية اخرى عن يحيى بن خالد اذ قال:" كان فتح مصـــر بعضـــها بعهد وذمة، وبعضـــها عنوةً فجعلها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جميعا ذمة".

وبذلك يتضح ان يزيد بن ابي حبيب الذي نقل روايته ابن عبد الحكم كان يقصد بكلمة (صلحاً) ان امير جيش المسلمين بعد ان تغلب على تلك المناطق وأخضعها لنفوذ الدولة العربية الاسلامية وثق العلاقة بين سـكان تلك المناطق وقيادة الجيش الفاتح فرسـم التبعات المالية التي الزم سـكان البلاد بدفعها للفاتحين كما اشار الى السماح لهم بمزاولة طقوسهم الدينية. وفي الوقت نفسه اشار الى التزام المســـلمين بالدفاع عن هؤلاء والســـماح لهم بمزاولة حرفهم واعمالهم التي كانوا يزاولونها قبل الفتح .

ومما يؤيد ماذهبنا اليه قول ابن عبد الحكم[4]، ان عهد قبط مصــر كان عند كبرائهم وهم ثلاثة، اذ كتب ثلاثة كتب احداها عند طلما صــاحب إخنا[5]، وكتاب عند قزمان صــاحب رشـيد[6]، وكتاب عند يحنس صـــــاحب البرلس[7]. وقد اتفقت رواية ابن عبد الحكم مع الرواية التي اوردها ياقوت الحموي[8]، وابن تغرى بردي[9].

---

[1] م. ن، ص169وغيرها.

[2] م. ن، ص178.

[3] م. ن، ص178.

[4] م. ن، ص170 وغيرها.

[5] كورة قرب الأسكندرية (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص124).

[6] بليدة على ضفة نهر النيل قرب الاسكندرية (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص45).

[7] بليدة على شــاطيء نيل مصــر قرب البحر من جهةالاســكندرية (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص402).

[8] معجم البلدان، ج4، ص264 .

[9] النجوم الزاهرة، ج1، صص19-20.

وفي ضوء ذلك يتضح لنا ان مصر فتحت عنوةً وأن المسلمين أعطوا سكانها عهداً بالبقاء على دينهم وممارسة اعمالهم على ان يؤدوا التبعات المالية التي فرضت عليهم ومما يعزز ذلك قول البلاذري[1]، في أحدى رواياته أنه "كان لاهل مصر عهدٍ وعقدٍ كتبه لهم عمرو {بن العاص}". وهذا العهد اعطي لبعض القبط[2]، وهناك من يرى إنها فتحت عنوةً وابرم بين المسلمين وأهل حصن (اليون) عهداً [3].ونقل ياقوت[4]، رواية في غاية الاهمية فقال: فمن قال ان مصر فتحت صلحاً تعلق بهذا الصلح، وقال: ان الامر لم يتم الا بما جرى[5]، بين عبادة بن

---

[1] فتوح البلدان،ص225.

[2] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، صص170–171.

[3] م. ن، ص151؛ ص167و ص169.

[4] معجم البلدان،ج4، ص263.

[5] بعد ان أقتحم عمرو بن العاص والزبير بن العوام الحصن وتم فتحها أستفسر وسأل صاحب حصن اليون من عمرو بن العاص عن الحال التي سيعاملون بموجبها، فبعث إليه عبادة بن الصامت الذي افهمه ان للروم الخيار في البقاء الى ان يوافي كتاب ملكهم (هرقل) فإن رضي تم لهم ذلك وأن سخط انتقض ما بينه وبين الروم.وأما القبط فبغير خيار وكان الذي انعقد عليه الصلح على جميع من بمصر اعلاها وأسفلها من القبط ديناران على كل نفس في السنة من البالغين شريفهم ووضيعهم دون النساء والأطفال (ينظر :ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص263).

الصامت[1]، وصاحب حصن أليون واشار على ذلك أكبر علماء مصر، ومنهم عقبة بن عامر[2]، ويزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد وغيرهم. واتفق معه ابن تغرى بردي[3]، في هذه الرواية.

ولعل من المفيد أن نشـــير في هذا المقام الى نص الكتاب الذي أعطاه عمرو بن العاص لأهل مصـر بعد أن تغلب عليهم عنوةً وحرباً وصـاروا ذمة، مثلما اورده الطبري[4]، قائلاً: "بسـم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصـر من الأمان على أنفسـهم وملتهم وأموالهم وكنائسـهم...وعلى أهل مصــر أن يعطوا الجزية أذا اجتمعوا على هذا الصـلح...ومن دخل في صــــلحهم من الروم والنوب[5]، فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم فهو أمن وان

[1] بن قيس بن أحرم بن فهر بن ثعلبة ، يكنى أبا الوليد ، شهد العقبة وبدر وباقي المشاهد مع النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومن أولاده الوليد ومحمد ، توفي بأرض الرملة في الشام وقيل في بيت المقدس ســـنة34هــــــ وقيل توفي في خلافة (معاوية بن ابي ســـفيان)،وله من العمر أثنين وســـبعين سـنة(ينظر:الطوسـي، ابو جعفر محمد بن الحسـين الطوسـي (ت460هــــ/ 1067م)، أخبار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشـــي، تحقيق: مبرد امام الاســـترابادي ومحمد باقر الحســـيني ومهدي الرجائي(قم: مطبعة بعثت، 1357هـــــــ/1938م) ج1،ص185؛ابن حجر، تهذيب التهذيب،ج5، صص97-98).

[2] بن عيســى بن عمرو بن عدي الجهني، أبو حماد ويقال ابو سـعاد وقيل ابو عامروابو عمرو، روى عن النبي (صـلى الله عليه وسـلم) وعن بعض أصـحابه، ولي أمارة مصـر من قبل معاوية بعد سـنة (40هـ/ 660م) وقيل بعد سنة (44هـ/664م)، توفي في خلافة معاوية ودفن في المقطم سنة (58هـ/ 677م)، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، صص343-344.

[3] النجوم الزاهرة، ج1، ص19.

[4] تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص109.

[5] بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر وأهلها نصارى، اول بلادهم بعد اسوان فهي تقع على شاطيء النيل، في جنوب صـــعيد مصـــر، مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبســاتين (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص142وج5، ص309).

وردان[1]، كتب هذا العهد بين عمرو بن العاص وبين أهل مصر وشهد على صحته كلٍ من الزبير بن العوام وعبد الله ومحمد ابنا عمرو بن العاص". وايده ابن الطبري[2]، الجوزي[3]، في هذه الرواية.

فأقام المقوقس والقبط على العهد الذي عقده عمرو بن العاص[4]، ويبدو هذا الكتاب الذي أعطاه أمير العسكر عمرو بن العاص لأهل مصر تمت كتابته بعد ان أنجز المسلمون فتح مصر كلها لان مضمون هذا العهد يشير الى أهل مصر كلها وليس على منطقة محددة بالذات.

ولابد من الاشارة الى ان روايات إبن عبد الحكم ذات قيمة علمية عالية فهي توضح مصطلح (أهل الصلح) الذي ورد في العهد الذي أشرنا إليه سابقاً، ومن يدخل في هذا المعنى فذكر:" أهل الصلح انما هم قوم أمتنعوا ومنعوا بلادهم حتى صالحوا عليها وليس عليهم إلا ما صالحوا عليه"[5].

والظاهر أن بعض قرى ومدن مصر دخلت ضمن مصطلح {الصلح} وقد سبق أن ذكرنا قبل قليل، الا أنها في واقع الامر تكون قد فتحت عنوةً وقهراً مما يضطرها حينئذ الى أن تستسلم لأمير

---

[1] الرومي مولى عمرو بن العاص شهد فتح مصر، وكان وردان هذا رومياً من روم ارمينية، رحل مع عمرو الى مصر، ويوجد في الفسطاط سوق نسب اليه وهو(سوق وردان) تولى خراج مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان بعد موت عمرو، وكان وردان من عمرو بن العاص بمنزلة صاحب الشرطة من الامير، اذ قلما كان عمرو يعمل شيء الا يسأله، وكان من الدهاة، قتل وردان في سنة 53هـ بألاسكندرية (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، صص511-512؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج62، ص112؛ ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص284؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص133).

[2] تاريخ الرسل والملوك، ج4، صص104-112.

[3] المنتظم، ج4، ص293.

[4] ابن خلدون، العبر ، ج2، ص77وص115.

[5] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص169.

الجيش المحاصـــر لها وتقبل بشـروطه وبعدئذ يعطيها ضــماناًعلى وفق هواه ويكتبه لها، وهي في هذه الحال تكون قد دخلت في ذمة المسلمين كما كان (أم دنين) التي قاتلت قتالاً شديداً[1].

وكذلك ســكان بلهيب[2]، التي كان ســكانها من ضـــمن القرى[3]، الذين ظاهروا الروم على المسلمين، فكتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) الى عمرو بن العاص أن يجعلهم ذمة للمســلمين[4]، ويقال انما ردهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) لعهد كان تقدم لهم[5]. وهذا ما اشار اليه إبن عبد الحكم[6]، بصراحة ووضوح في أحدى رواياته عندما قال: "كان لهما عهد". وامتدت هذه الاجراءات لتشـمل أهل أنطابلس[7]، إذ صـالحهم عمرو بن العاص بعد أن حاصرهم[8].

وترد كلمة{الصلح} عند إبن عبد الحكم[9]، مرةً اخرى عندما أعطى أميرالجيش عمرو بن العاص عهداً لاهل النوبة[10]، جاء فيه: "إنا عاهدناكم وعاقدناكم ان توفونا...". وهذا يعني نوع من الضمان ليس إلا، وهو والحال هذه لايرتقي الى مضمون مصطلح الصلح الذي يبرم بين

---

[1] م. ن، ص136؛ ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص262.

[2] من قرى مصـــر، أعانوا الروم على المســلمين، فعندما فتح عمرو الأسـكندرية سـبى اهل هذه القرية فردهم الخليفة عمر رضي الله عنه الى قراهم، (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص492).

[3]مثل سلطيس ومصيل وبلهيب وخيس وقرطاس وسخا (ينظر: إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، صص168–169؛ ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص492.

[4] إبن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص 168 وص174.

[5] م. ن، ص96؛ ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص145.

[6] م. ن، ص172.

[7] بلاد بين مصـــر وأفريقية، تشــمل على مدن وقرى وتكون تحديداً بين الاســكندرية وأفريقية (ينظر: البكري، معجم ما إستعجم، ج1، صص199–200؛ ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص388).

[8] ابن خياط، طبقات خليفة ،ص101؛البلاذري، فتوح البلدان،ص232.

[9] فتوح مصر وأخبارها، ص319.

[10]بلاد واســعة عريضـــة في جنوبي مصـــر وهم نصـــارى اهل شــدة في العيش، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص309.

طرفين متحاربين. وورد عند الطبري[1]، مايؤكد ماذهب اليه ابن عبد الحكم ، ذلك ان صاحب كتاب تاريخ الرسل والملوك قال: أن المسلمين لما فتحوا مصر غزوا نوبة مصر، فلما ولي عبد الله بن سعد بن أبن أبي سرح من قبل الخليفة عثمان ابن عفان (رضي الله عنه)، صالحهم على هدية[2]، وأمضى ذلك الصلح الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ومن بعده من الولاة والامراء وأقروه[3]، وفرضوا سيطرتهم على سكانها.

ويرى خليفة بن خياط[4]، أن هذا الأمر لم يكن عهداً أو ميثاقاً وأنما هي هدنة وتفاهم بينهما يعطي المسلمون لهم شيئاً من القمح والعدس، ويعطونهم بدورهم رقيقاً الذي لابد منه.

وفي ذلك يتضح لنا أن عملية الصلح هو مصطلح عام وشامل دخل في ضمنه العقد والعهد والذمة، وهذا ما حاولنا إن نعرضه وتبيانه وفق روايات أبن عبد الحكم ومن سايره وخالفه في هذه المسألة .

- **المناطق التي فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوةً:-**

أشار أبن عبد الحكم[5]، بصراحة ووضوح الى هذا المعنى حين أورد رواية جاء فيها "كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة وبعضها عنوةً فجعلها عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) جميعها ذمة وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم الى اليوم ".

وعلى الرغم من تضارب الروايات وأختلافها، كان هناك من وضع الحلول السليمة برواياته وحل ما أشتبه على الناس، فمثلاً اورد البلاذري[6]، رواية أسندها الى عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قال فيها: أشتبه على الناس أمر مصر فقال قوم: فتحت عنوةً، وقال أخرون:

---

[1] تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص201.

[2] وكان الصلح على هدية عدة رؤوس منهم يؤدونهم الى المسلمين في كل سنة ويهدي اليهم المسلمون في كل سنة طعاماً مسمى وكسوة من نحو ذلك (ينظر: ابن خياط، طبقات خليفة ، ص101؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك،ج3، ص201).

[3] الطبري، تاريخ الرسل والملوك،ج4، ص201.

[4] طبقات خليفة ، ص101.

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص178.

[6] فتوح البلدان، صص221-222.

فتحت صـلحاً وأن أبي قدمها فقاتله أهلها ففتحها قهراً. فطلب سكانها من عمرو بن العاص ان يعاملهم مثلما عامل المسلمون أهل بلاد الشام الذين فرضوا عليهم الجزية وأقروهم على ارضهم يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج، وبينوا له ان هذا الاجراء افضل للمسلمين من غيره. فأستشار عمرو بن العاص المســـلمين الذين كانوا بمعيته فأشـــاروا عليه بأن يفعل ذلك إلا نفر منهم ســـألوا أن يقســـم الأرض بينهم، فكتب بذلك الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) فأجازه وصـــارت الأرض خراج. فلما وضـــع هذا الشـــرط ظن بعض الناس إنها فتحت {صـــلحاً}. وذكر الطبري[1]، أن الزبير بن العوام عندما كان على ســـور اليون وأحس به أهله فتحوا الباب لعمرو بن العاص وخرجوا اليه مصـــالحين فقبل منهم، في حين نزل الزبير عليهم عنوةً إذ اوصـلهم الى حالة انهم ايقنوا انهم أشـرفوا على الهلكة فأجروا ما أخذوا عنوةً مجرى ما صالح عليه فصاروا ذمةً[2].

نخلص من ذلك كله الى أن هناك ثلاث روايات تضـاربت حول مسألة فتح مصر {أليونة} منها جعلت فتحها عنوةً، وبعضـهم من جعلها صـلحاً، وثالث من جعل بعضـها صـلحاً وبعضـهاً عنوةً . والمهم ان كل هذه الروايات تشـير الى ان السكان الزموا بدفع الجزية وان ارضـهم عدت من ضمن الاراضـي الخراجية وهذا يدعونا الى ترجيح الروايات التي تشير الى فتحها عنوةً .

---

[1] تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص197.

[2] الطبري، تاريخ الرســـل والملوك، ج4، ص197؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص112؛ ابن خلدون، العبر ، ج2، ص115؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص24.


الفصـــــل الثالث
فرض الجزية على الذميين
كما وردت عند ابن عبد الحكم

فرض الجزية على الذميين كما وردت عند ابن عبد الحكم
المبحث الاول :اخذ الجزية في مصر عند ابن عبد الحكم
– الجزية لغةً واصطلاحاً
– وجوب فرض الجزية لرفضهم الدخول في الأسلام
– فئات أهل الجزية كما وردت عند ابن عبد الحكم
– الذين تجب عليهم الجزية عند ابن عبد الحكم
المبحث الثاني : انواع الجزية واقسامها ومقاديرها عند ابن عبد الحكم
–انواع الجزية
–اقسام الجزية
أ- جزية العنوةً
ب- جزية الصلح
–مقادير الجزية
المبحث الثالث : شروط الجزية بين الوجوب والاعفاء
- موعد دفع الجزية
- شروط الجزية كما ذكرها ابن عبد الحكم
- الضيافة
- مسقطات دفع الجزية
أ-الدخول في الأسلام
ب- موت الذمي
ج- في حالة عدم حماية الذميين
- أوجه صرف اموال الجزية

الفصل الثالث

فرض الجزيةعلى الذمين كما وردت عند ابن عبد الحكم

المبحث الأول:- أخذ الجزية في مصرعند ابن عبد الحكم.

- الجزية لغةً وإصطلاحاً :-

أشتقت لفظة{ **الجزية**}من الجزاء وجمعها جزى وجزاء، وقيل من المجازاة وهي المكافأة على الشيء[1].وسميت جزية لأنها مما يجب على أهلها ان يجزؤوه،اي يقضوه.[2]وتعني ايضا قضى وقضاء[3]،وجمعا جزى وجزاء[4].

- **أما إصطلاحاً**، فتعني الجزية بأنها الوظيفة المأخوذة من اهل الذمة، كاليهود والنصارى من مال (نقدي أو عيني) الموضوع على رووسهم[5]. لأقامتهم في دار الاسلام،

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(450هـــ/ 1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1380هـ/ 1960م)، ص225؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة،1405هـ/ 1984م)، ج14، ص147؛ الجمل ، الشيخ سليمان الجمل(ت1204هـ/ 1789م)،حاشية الجمل على شرح المنهج، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد ومكتبته التجارية الكبرى،1457ه/ 1938م)، ج5، ص211.

[2] ينظر: النسفي، ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود (ت 537 هـ/1142م)، تفسير النسفي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، د. ت)، ج2، ص123.

[3] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير،(بيروت:مطبعة المكتب الأسلامي،1404هـ/ 1984م)، ج3، ص420؛ البعلي، ابو عبد الله محمد بن ابي الفتح (ت709هـ)، المطلع على ابواب الفقه، تحقيق: محمد بشير، (بيروت: دار المكتب الاسلامي،1402هـ/ 1981م)،ص140؛ مختار الصحاح، ص62.

[4] الخوارزمي، ابو عبد الله محمد بن أحمد (ت387هـ/ 997م)، مفاتيح العلوم، (القاهرة: مطبعة الشرق، 1342هـ/ 1923م)، ص39؛ الرازي، مختار الصحاح، ص62؛ البستاني، بطرس، محيط المحيط، (بيروت: مكتبة لبنان للنشر،1287ه/ 1870م)، ج3، ص39.

[5] ابو يوسف، ، الخراج، ص122؛ابو عبيد، ، الاموال ، ص25؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص225؛ ابن الاثير، ابو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ/ 1209م)، النهاية في غريب

تؤخذ منهم في كل عام جزاءً على بقائهم على دينهم ولحمايتهم وحقن دمائهم فتؤخذ إذلالاً لهم وتصغيراً[1]. وقد تعني الجزية مجازاً خراج الأرض [2]،وبذلك قال ابو يوسف[3]: ان الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) كان يأخذ المال من اهل الذمة " ويحسب لهم من خراج رووسهم". وهذا يعد تطوراً في مفهوم هذا المصطلح.

- وجوب فرض الجزية لرفضهم الدخول في الاسلام.

ان وجوب فرض الجزية ومشروعيتها إتضح من الآية الكريمة التي هي دليلنا الأكيد. فقد ورد في سورة التوبة قوله تعالى: **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ**

الحديث والآثر ، تحقيق، طاهر احمد العزاوي- ومحمود محمد الطناحي،(قم: مؤسسة اسماعيليان، 1406هـ/ 1985م)، ج1، ص262؛ ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص147؛ الكروي، سليمان- وشرف الدين، عبد التواب، المرجع في الحضارة العربية الاسلامية، ط3، (الكويت: دار السلاسل،1408ه/ 1987م) ص128.

[1] ابو عبيد ،الأموال ، ص25؛ ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت 520هـ/ 1126م)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات، (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ج1، ص279؛ ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص146؛ ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت751هـ/ 1305م)، أحكام اهل الذمة ، تحقيق: صبحي الصالح، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق،1381هـ/ 1961م)، ج1، ص22 وص27.

[2] ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، ص22؛ الرحبي، عبد العزيز بن محمد (1184هـ/1770م)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، (بغداد :مطبعة الأرشاد،1395ه/1975م)، ص123.

[3] الخراج، ص123.

مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ و َلايَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[1].

ولدينا دليل في السنة المطهرة وقبل ان تنزل هذه الاية الكريمة، في السنة التاسعة للهجرة عشية غزة تبوك[2]. إذ نجد النصوص تشير الى قبول الرسول (صلى الله عليه وسلم) للجزية من اهل الكتاب قبل هذا التاريخ. إذ ورد ما يشير الى الجزية في الكتب التي ارسلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد ان امن جانب قريش ابان عقد صلح الحديبية سنة (6هـ/ 627م)، فراسل الملوك الذين عاصروه. وتشير رسائله الى انه كان يدعوهم الى الاسلام او دفع الجزية[3].

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله بمن معه من المسلمين خيراً، ويوصي الجيش بأن لايغدروا ولايمثلوا بالقتلى وان ولا يقتلوا وليداً، ثم يوجه كلامه الى قائد الجيش قائلاً: إذا القيت عدوك من المشركين فأدعهم الي احدى ثلاث خصال فأيهن أجابوك أليها فأقبل منهم: الاسلام او الجزية، وكف عنهم: فإن هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم[4].

وترد عند ابن عبد الحكم في رواية مؤداها ان الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م) كتب لعامله على مصر حيان بن سريح[5]، ان يضع الجزيةعن من اسلم

---

[1] سورة التوبة، أية 29.وينظر كذلك : النسفي، تفسير النسفي، ج2، صص122-123.

[2]موضع بين وادي القرى والشام ... وتبوك بين الحجر والشام وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي اخرغزوة غزاها رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، لمزيد من التفاصيل ينظر، ابوعبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ/ 838م)، الاموال، (بيروت: دار الكتب العلمية،1407هـ/ 1986م)، ص26؛ ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص14.

[3] ابو عبيد، الاموال، صص24-29.

[4] الواقدي، محمد بن عمر (ت207هـ/ 822م)، المغازي،(القاهرة:مطابع دار المعارف،1385هـ/ 1965م)،ج2، ص561؛ ابو عبيد، الاموال، صص29-30.

[5] وقيل ابن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي الكندي المصري، كان عابداً ثقة في الحديث، وهو صاحب خراج مصر لعمر بن عبد العزيز، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص384؛ خليفة بن خياط، طبقات خليفة ، ص100؛ الزركلي، الاعلام، ج2، صص291-292.

من اهل الذمة فان الله تبارك وتعالى قال:**"فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّــلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "**[1]، [2].

والظاهر ان فرض الجزية في النهج الأقتصـادي الأسـلامي كان نتيجة طبيعية بعد رفض أهل الذمة الخيار الأسلام ورضوا بالجزية وتجنبوا القتال.

وهذا المعنى أكدته كتب الحديث عندما أشاروا الى ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان اذا بعث سـرية أوصـى امراءها بأن يخيروا اعداءهم بثلاثة اشـياء، (الإسـلام او الجزية او القتال)[3]. والدافع الذي من اجله شـرع فرض الجزية هو رفض أهل الكتاب ومن لايؤمن بالله ولا باليوم الاخر ولا يدينون بدين الحق (الاسـلام) وهو الأسـاس، فرفضـهم لهذه الخيارات حمل المسلمين لان يفرضوا عليهم الجزية تصغيراً لهم[4].

فقد ورد عن الامام الشافعي (ت204هـ/819م)[5]، قوله "والصـغار ان يجري عليهم حكم الاسـلام... ما اشـبه بما قالوا لامتناعهم من الاسـلام فأذا جرى عليهم حكمه فقد صـغروا بما جرى عليهم منه". وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب اليه الصدوق[6]، الذي قال: "يأخذهم بما يطيقون

---

[1] سورة التوبة، اية 5.

[2] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص273.

[3] ينظر:الامام احمد، مسـند احمد ، ص487؛ ابن ماجه، سـنن ابن ماجه، ج2، ص953؛ ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت275هـ/ 888م)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللمام، (بيروت: دار الفكر، 1990م)، ج3، ص37؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص162؛ النسائي، السنن الكبرى، ج5، ص172.

[4] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها،صص150-152و ص170، صص226-274.

[5] محمد بن ادريس (204هـ/ 819م)، الأم ،(بيروت: دار الفكر،1404هـ/ 1983م)، ج4، ص219.

[6] ابو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (381هـ/ 991م)، من لايحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط2، (قم: جامعة المدرسين، 1404هـ/ 1983م)، ج2، صص50-51؛ وينظر كذلك: المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413هـ/ 1022م)، المقنعة، ط2، (قم:1410هـ/ 1989م)، ص272؛ العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر (ت 726هـ/ 1325م)، مختلف الشيعة في احكام الشريعة،(قم :مؤسسة النشر الاسلامي، 1415هـ/ 1994م)، ج4،

حتى يسـلموا، وإلا فكيف يكون صـاغراً وهو لايكترث بما يؤخذ منه لذلك فيسـلم". وهو فكر اقتصادي مهم في العقيدة الاسلامية.

فروايات ابن عبد الحكم[1]، تؤكد على دعوتهم بدءاً الى دخول الاسـلام. إذ استشـهد بكتاب الرسـول (صـلى الله عليه وسـلم) الى المقوقس: بعد البسـملة "الى المقوقس عظيم القبط سـلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاء الاسـلام فاسـلم تسـلم واسـلم يؤتك الله أجرك مرتين... ".

وكتاب أخر أورده ابن عبد الحكم[2]، لعمرو بن العاص ارسـله الى المقوقس جاء فيه" انه ليس بيني وبينكم إلا إحدى ثلاث خصـال أما ان دخلتم في الاسـلام فكنتم إخواننا وكان لكم مالنا، وان أبيتم فأعطيتم الجزية عن يد وانتم صاغرون، وإما ان جاهدناكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين".

فالدخول في الاسـلام يجعلهم اخواناً لهم، لذا من كان منهم في دار الاسـلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتال ومالهم غنيمة وذراريهم سـبي واذا قبلوا الجزية على أنفسـهم حرم على (المسـلمين) سـبيهم فحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم[3]. فدفع الجزية قد تحملهم على الدخول

ص434؛ ابن أبي جمهورالاحسائي، محمد بن علي بن ابراهيم (كان حياً سنة897هـ/ 1491م)، عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية، تحقيق، مجتبى العراقي،(قم: مطبعة سيد الشهداء،1404هـ/ 1983م)، ج3، ص185.

[1] فتوح مصر وأخبارها، صص116-117.

[2] م. ن، ص144.

[3] الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت328هـ/ 939م)، الاصول من الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط3، (طهران: مطبعة حيدري- منشورات دار الكتب الاسلامية،1389هـ/ 1969م) ج5، ص11؛ الصـدوق، الخصـال، تحقيق: علي اكبر غفاري،(قم: منشـورات جماعة المدرسين،1403هـ/ 1982م)،ص257؛ الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، تحقيق: حسن الموسوي الخراساني، ط4، (طهران: مطبعة خورشيد،1407هـ/ 1986م)، ج6، صص136-137؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، (قم: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، 1414هـ/ 1993م)، ج9، ص43.

في الاسـلام، لاسيما ان خالطوا اهله وعرفوا محاسنه لا في مقابل تعزيزهم على كفرهم لان الله تعالى أعز الاســـلام واهله عن ذلك[1]، وان تركهم بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة مما يؤخذ منهم او طمع في ذلك بل للدعوة الى الاســـلام ليخالطوا المســـلمين فيتأملوا في اخلاق ومحاســـن الاسلام وشريعته فيدعوهم ذلك الى اعتناق الاسلام فيرغبون فيه[2].

فالجزية وضـعت في الاصـل كي لاتخالف الاسـلام وشـريعته السـمحاء[3]، فأنها لم تشـرع لغرض فرض المال وجمعه من اهل الذمة، وانما شرعت لتسهم في نشر الاسلام فأذا حصل الاسلام فقد حصل المقصود[4].

لنخلص الى عظمة الاســـلام وعدالته في دعوة اهل الكتاب والذين لايدينون بدين الحق الى الاسلام، وتبرز عالمية الاسلام وشفافيته عندما يخيرهم بين الاسلام او دفع الجزية، ليكون هذا هو المنطلق لمشروعية فرض الجزية ووجوبها.

- **فئات أهل الجزية كما وردت عند ابن عبد الحكم:-**

خص النهج الاقتصـــادي الاســـلامي أهل الكتاب بدفع الجزية، وهم اهل الذمة من اليهود والنصـارى، وحمل هذا المعنى (القبط النصـارى) في اغلب روايات ابن عبد الحكم[5]. بينما نجد

---

[1] الرملي، محمد بن احمد (ت1004هـ/ 1595م)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،1357هـــ/ 1938م)، ج8، ص80؛ الكلانتري، علي اكبر، الجزية وأحكامها، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي،1335ه/1916م)، ص48.

[2] الكاشاني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (587هـــ/ 1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان: المكتبة الحبيبة، 1409ه/ 1988م)، ج7، ص111.

[3] ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، ص59.

[4] زيدان، عبد الكريم، احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، ط2، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1396ه/1976م)، ص151.

[5] فتوح مصـــر وأخبارها، صـــص50-51و ص53 و ص168 وص174 ص177 و ص178و ص204 وص249 ص266 وص 271.

أبا يوسف[1]، والبلاذري[2]، أضافا الى هذين الصنفين المجوس، وهما اعتمدا في ذلك على قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولا تأكلوا من ذبائحهم ولا تنكحوا نساءهم[3]. والذي اغفل ابن عبد الحكم عنهم وذلك لان المجوس غير موجودين في مصر حينئذ، مما جعلهم بعيدين عن رواياته، وكذلك (السامرة[4]، والصابئة[5]) اللذين اختلف في ضمهما الى اهل الكتاب من عدمه[6]،كما اختلفت الاراء في اجازة اخذ الجزية منهم من عدم الأجازة[7].

---

[1] الخراج، ص67.

[2] فتوح البلدان، ص75.

[3] ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص27و ص128وما بعدها؛ ابن أدم، الخراج، ص73؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص75 وما بعدها.

[4] فرقة تلحق باليهود وسميت بذلك نسبة الى(السامري) عابد العجل وهم لايقرون بنبوة أحد بعد موسى،ينظر: الرحبي، فقه الملوك، ج2، ص96؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205م/ 1790م) ، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت: منشورات مكتبة الحياة، د.ت)، ج3، 279.

[5] طائفة سميت بذلك لنسبتها الى صائب عم نوح اذ يزعمون انهم على دين نوح ولكن عرف عنهم عبادة النجوم والكواكب فقيل عنهم ليسوا من اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المسلمين (ينظر: الرحبي، فقه الملوك، ج2، ص96؛البحراني، يوسف(ت1186هـ/1772م)، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني،(قم: منشورات جامعة المدرسين، 1409هـ/ 1988م)، ج24، ص23؛ بنت الشاطيء، عايشة عبد الرحمن، مع المصطفى، (بيروت، دار الكتاب العربي،1392هـ/ 1972م)، ص19.

[6] ابو يوسف، الخراج ، ص122؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص165؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص227، ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، صص90-91؛ البحراني، الحدائق الناضرة ، ج24، ص24.

[7] ابو يوسف، الخراج ، صص128-129؛ الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسين (ت 548هـ/ 1153م)، مجمع البيان في تفسير القرآن، (بيروت: مؤسسة الاعلمي،1416هـ/ 1995)، ج1، ص242؛ البحراني، الحدائق الناضرة ، ج24، ص24.

لذا سنقتصر على الصنفين اليهود والنصارى (على اساس ان القبط منهم) كما اوردهما ابن عبد الحكم[1]، حسب رواية ابراهيم بن سعيد البلوي التي مؤداها ان عمرو بن العاص ارسل كتاباً الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) جاء فيه: "أما بعد فإني فتحت مدينة {الاســكندرية} لا أصـــف ما فيها غير أني أصـــبت فيها ... وأربعين ألف يهودي عليهم الجزية...".

والظاهر ان عدد اليهود في الاسكندرية كان اكثر من ذلك، وهذا ما لمسناه من رواية اخرى ساقها ابن عبد الحكم قال فيها، ان عدد اليهود الذين تركوا مدينة الاسكندرية قبيل دخول عمرو بن العاص سبعون الف يهودي[2].

وهذا يشير الى ان العدد الكلي لليهود في الاسكندرية قبيل دخول جيش المسلمين فيها كان بحدود (110) ألف ارتحل منهم (70) ألفاً يهودياً فبقي منهم (40) ألفاً يهودياً يدفعون الجزية. وهو عدد كبير يصعب الركون اليه لان المصادر الأخرى لاتتفق معه.

وتشـــير روايات ابن عبد الحكم الى ان القبط هم جزء من اهل الذمة فضـــلاً عن الروم البيزنطيين الذين كانوا في مصـر عشـية فتحها. ففي كتاب امبراطور بيزنطة الى المقوقس الذي اورده ابن عبد الحكم مؤداه ان امبراطور بيزنطة كتب الى مقوقس مصـــر يشـــير الى كثرة عدد النصـارى بمصـر حينذاك: "إنما أتاك من العرب اثنا عشـر ألفا وبمصـر من بها من كثرة عدد القبط ما لا يحصـى فإن كان القبط كرهوا القتال واحبوا أداء الجزية إلى العرب واختاروهم علينا فإن عندك من بمصـــر من الروم وبالإســكندرية ومن معك أكثر من مائة ألف معهم الســلاح والعدة والقوة والعرب وحالهم وضــعفهم على ما قد رأيت فعجزت عن قتالهم ورضــيت أن تكون أنت ومن معك من الروم في حال القبط أذلاء..."[3].

ونلمس من هذا النص المهم ان الروم(النصـارى) أنضـموا الى جانب (القبط) واليهود الذين عدوا من أهل الجزية وفئاتها لدرجهم تحت قائمة اهل الذمة فخصوا بدفع الجزية .

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص166.

[2] م. ن، ص167.

[3] م. ن، ص152.

– الذين تجب عليهم الجزية عند ابن عبد الحكم:

أوضح ابن عبد الحكم[1] ، الذين تجب عليهم الجزية من دون غيرهم وأسهب في ذلك، فجاء بكتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى امراء الاجناد " لايضربون الجزية الا على من جرت عليهم المواسي[2] ". وهو يريد بذلك الرجال اللذين اذ خصوا بدفع الجزية من دون النساء والصبيان والرهبان والعاجزين[3]. وبهذه الرواية يكون ابن عبد الحكم قد اتفق مع الكثير ممن سبقه في هذه المسألة[4].

ولكي يعزز ابن عبد الحكم ماسبق ان ذكره اورد نصاً أوضح فيه ان الرجال البالغين خصصوا بذلك دون غيرهم فقال :" لما فتح عمرو بن العاص مصر صالح عن جميع ما فيها من الرجال ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا شيخ ولا صبي"[5]. وأضاف غيره: لاجزية على مجنون[6].ولا على فقير عاجز عن ادائها[7].

---

[1] م. ن، ص152 و صص266–267.

[2] أي من بلغ الحلم من الكفار، (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، صص223–224).

[3] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها ،ص151، و صص266–267؛ وينظر كذلك (الخضري، محمد، محاضرات تاريخ الامم الاسلامية (الدولة العباسية)، ط2، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، 1340هـ/1921م)، ص168؛ فوزي، فاروق عمر– واخرون، النظم الاسلامية (بغداد: دار الحكمة–مطبعة جامعة بغداد،1408هـ/ 1987م) ص108).

[4] ينظر: مالك ،ابو عبدالله مالك بن انس (ت179هـ/ 795م)، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(مصر: دار احياء التراث العربي، د.ت)، ص280؛ ابو يوسف، الخراج، ص 122؛ ابن أدم، الخراج، ص73؛ ابو عبيد، الأمول، ص51.

[5] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص151 و ص173.

[6] ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، ص42.

[7] الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم ابو النجا(ت986هـ/ 1578م)، زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: علي عبد العزيز الهندي،(مطبعة مكتبة النهضة الحديثة، د.ت)، ص100.

وهذا ما أكده البلاذري[1]، في رواية تاريخية مفادها: ان عمرو بن العاص وضـــع على كل حالم في مصـــر دينارين الا ان يكون فقيراً. وأتفق معه قدامة[2]، في هذه الرواية. الا انهما بذلك يكونا قد خالفا ابن عبد الحكم في هذا المعنى عندما اشـــار الاخير الى ان عمرو بن العاص [صـالحهم] " على ان يفرض على جميع من بمصـر أعلاها وأسفلها من القبط دينارين دينارين عن كل نفس شريفهم ووضيعهم"[3].

ومن المرجح انه لايقصـد (الفقر المدقع) وانما الذين هم في وضـع مالي أقل من متوسـط الحال وهناك من إسـتثنى الرهبان[4]، من دفع الجزية[5]. بينما نلمس من الروايات التي اخذها ابن عبد الحكم عن عبد الملك بن مسلمة الذي اعتمد عليه ابن عبد الحكم كثيراً، ان الرهبان شـملوا بدفع الجزية[6]. وجاء بهذا المعنى اخرون[7] .

---

[1] فتوح البلدان، ص222.

[2] الخراج وصناعة الكتابة، ص337.

[3] ابن عبد الحكم، فتوح مصـــر وأخبارها، صــص150-151؛ وكذلك ينظر: ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة ، ج1، ص17.

[4] وهو من يظهر عليه لباس الخشـية، وقد كثر اسـتعمال الراهب عند النصـارى، والرهبانية ترهبهم في الجبال والصـوامع وانفرادهم عن الجماعة للعبادة ،والرهبانية منسوبة الى الرهبنة، ينظر: العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (395هـ/ 1004م)، معجم الفروق اللغوية ،تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، (قم: منشورات جامعة المدرسين، 1412هـــ/ 1991م)، ص261؛ الطريحي، فخر الدين محمد بن علي (ت1085هـــ/ 1674م)، مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسـني ، ط2،(قم: مكتبة النشر والثقافة الاسلامية، 1408هـ/ 1987م)، ج2، صص230-231.

[5] قدامة، الخراج، ص225؛ ابن قدامة،ابو محمد عبد الله بن قدامة (ت620هـ/ 1223م)، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشـاويشـي ،(بيروت: المكتبة الاسـلامية،1419هــــ/ 1998م)، ج4، صص351-352.

[6] ابن عبد الحكم ، فتوح مصر واخبارها، ص272و صص301-302.

[7] ينظر: الشافعي، الأم، ج4، صص175-176؛ المرغياني، ابو الحسن علي بن ابي بكر عبد الجليل (ت593هـ/ 1196م)، الهداية شرح البداية، (بيروت: المكتبة الاسلامية، د.ت)،ج2،ص160.

مما تقدم نخلص الى ان الرجال البالغين (والرهبان استثناءاً) الزموا بدفع الجزية عن من سواهم من الصبيان والنساء والشيوخ الذين أستثنوا عن دفع الجزية.

المبحث الثاني

انواع الجزية وأقسامها ومقاديرها عند ابن عبد الحكم

- انواع الجزية

أورد ابن عبد الحكم نوعين من الجزية ، اذ جاء برواية لم يشر اليها غيره الا الماوردي(ت450هـ/ 1058م) [1]، ومن المحتمل ان الماوردي أخذها عنه. والمهم في الأمر ان ابن عبد الحكم قال: ان الجزية جزيتان، فجزية على رووس الرجال تحديداً، وجزية اخرى تكون جملة، على أهل القرى يؤخذ بها اهل القرية التي عليهم جزية مسماة على القرية جملة، ليس على رووس الرجال تحديداً، وان من هلك من اهل القرى لاولد له ولا وارث فأن الجزية المفروضة عليه ترجع الى اهل قريته في جملة ما فرض عليهم من الجزية وتستثمر ارض المتوفى من قبل اهل القرية نفسها، ومن هلك ممن جزيته على رووس الرجال ولم يدع وارثاً فإن أرضه للمسلمين[2].

ولا غرابة في ذلك فقد طبق هذا الاجراء في اقاليم المشرق الاسلامي ذك ان التنوخي (ت384هـ/ 994م)[3]،و الصابي (ت448هـ/ 1056م)[4]، أشارا الى ان ضريبة (التكملة) ضربت على بعض القرى في مشرق الدولة العربية الاسلامية، مؤداها ان يفرض على اهل القرية مبلغاً

---

[1] الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص147.

[2] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، صص270-271.

[3] ابو علي المحسن بن علي (ت384هـ/ 994م)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، (بيروت: مطابع دار صادر،1391ه/ 1971م)، ج8، ص68.

[4] الهلال بن المحسن (ت448هـ/ 1056م)، الوزراء او تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية،1378ه/ 1958م)، ص366.

معيناً يوزع على روؤس رجالهم فأذا مات احد منهم وليس له عقب يوزع ما كان عليه من مال على الباقين. فسمي ذلك المبلغ (التكملة).

وكان الوزيرالمصلح علي بن عيسى آل الجراح قد أمر بألغاء هذا الاجراء الذي فيه حيف على قسم من الناس[1].

أوضح الماوردي (ت 450هـ/ 1058م)[2]، هذه المسألة وقال ان للجزية واحكامها لها علاقة مباشرة بالعقد الذي يبرم بين المسلمين والذميين في منطقة ما. فأذا نص العقد على مبلغ كذا على رؤوسهم ومبلغ اخر على ارضهم فأذا اسلموا رفع المبلغ الذي على رؤوسهم وبقي المبلغ الاخر المفروض على ارضهم لان ارضهم في هذه الحال تكون ارض خراجية والخراج ضرب عليها ضرباً مؤبداً. أما اذا كان المبلغ الذي فرض عليهم جملةً فهم ملزمون بدفعه بالتضامن بينهم.

وذكر ما يشير الى ذلك عند الفقهاء الذين ذهبوا الى انه اذا أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم، وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم[3].

واشار الامام الصادق(عليه السلام ت148هـ/765م) الى هذه الحالة بصراحة عندما قال :" كان عليهم ما اجازواعلى انفسهم، وليس للأمام اكثر من الجزية،ان شاء الامام وضع على رؤسهم،وليس على اموالهم شيء،وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء "[4].

---

[1] الكبيسي، عصر الخليفة المقتدر بالله" دراسة في الاحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية " ، (النجف: مطبعة النعمان، 1394هـ/ 1974م)، ص177.

[2] الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص147.

[3] الكليني، الكافي، ج3، ص567؛ الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج2، ص51؛ الطوسي، ، الاستبصار في ما اختلف من الاخبار، تحقيق: حسن الخراساني، (طهران: مطبعة خورشيد،1390هـ/ 1970م)، ج2، ص53؛ ابن فهد الحلي، جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي (ت841هـ)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، (قم: جامعة المدرسين، 1411هـ/ 1990م)، ج2، ص307.

[4] الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج2، ص51؛ الشيخ المفيد، المقنعة، ص272؛ الكلانتري، الجزية واحكامها، ص135.

– اقسام الجزية

أ – جزية العنوة:

تعرف جزية العنوة على انها مقدار من المال يوضـــــع على المغلوبين على بلادهم المقرين فيها لعمارتها[1]، اذ قد يضعها الامام عليهم من غير رضاهم[2].

وسبق ان مر معنا في الفصل الثاني[3]،ان مصر (اليون والاسكندرية)، فتحت عنوة في أوثق روايات ابن عبد الحكم[4]، ومن سايره في هذه الروايات[5].

وذكر ابن عبد الحكم[6]، قاعدة ثابتة فيما اورده لنا من ان مافتح عنوة فإن ذلك لايشــــتري منهم احد ولا يجوز لهم بيع شيء مما تحت ايديه من الارض.

---

[1] ابن رشــد، المقدمات، ج1، ص281؛ التلمســاني، ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاســم بن ســعد (ت871هــــ/ 1466م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشــعائر وتغير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، (تونس: مطبعة مكتبة الجامع الاعظم،1292هـ/ 1875م)، ص156.

[2] الدسوقي، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة (ت 1230هــــ/ 1814م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، د.ت)، ج2، ص202.

[3] سبق الاشارة الى هذه الروايات بشيء من التفصيل في الفصل الثاني .

[4] فتوح مصر واخبارها، ص 174–178، وصص271–272.

[5] ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص227؛ قدامة، الخراج، ص337؛ ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص19 وص25؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج5، ص706.

[6] فتوح مصر واخبارها، ص270؛ وينظر ايضاً: الجصاص، ابو بكراحمد بن علي الرازي (ت370هـ/ 980م)، احكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ج3، ص576.

وهذا الرأي يقترب من الحكم الذي اعطاه ابو يوسف (ت 182هـ/ 798م)[1]، للخليفة هارون الرشيد وما اورده يحيى بن ادم (ت 203هـ/ 818م)[2]، وابو عبيد (ت224هـ/ 838م)[3]، فتكون الارض هنا فيئاً للمسلمين فلا ترفع الجزية عنهم، لانها عطاء المهاجرين[4]. فالارض هنا ارض عنوة وان الجزية انما هي على اهل القرى ثابتة ماداموا على كفرهم[5]. كما مر معنا قبل قليل. لان الجزية في هذه الحال وضعت على اهل القرية او المدينة (جملة) فالذي يموت من اهل هذه المنطقة وليس له عقب، فأرضه تستثمر من قبل اهل منطقته وعليهم ان يلتزموا بدفع ما كان عليه من تبعات مالية، ففي هذا الشأن قال ابن عبد الحكم[6]: " فأنا ارى ان من هلك من اهل القرية التي عليها جزية {جملة} ترجع الى اهل قريته في جملة ما عليهم من الجزية. ومن هلك وجزيته على رؤوس الرجال ولم يدع وارثاً فأن ارضه للمسلمين".

ثم ذكر ابن عبد الحكم[7]، رواية عن الليث بن سعد الذي ذكر ان عمر بن عبد العزيز قال: الجزية على الرؤوس وليست على الأرضين.

وفي ضوء ذلك كان أهل البلاد المفتوحة عنوة (الاسكندرية خاصة) يؤدون الجزية على قدر مايرى من وليهم، والعلة وراء ذلك أن الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد[8]. ويزاد عليهم كيف شاء الامام لانها فتحت عنوة[9].

---

[1] الخراج، صص24-25.

[2] الخراج، صص54-60.

[3] الاموال، ص79 وص102 وص103.

[4] الطوسي، تهذيب الاحكام، ج4، صص118-136؛ الجصاص، احكام القرأن، ج3، ص576؛ الاردبيلي، محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري (ت1101هـ/ 1689م)، جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد ، (قم: مكتبة المحمدي، د.ت)، ج1، ص541و ج8، ص98.

[5] ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، ص270.

[6] م.ن ، صص270-271.

[7] فتوح مصر واخبارها ، ص271.

[8] م. ن، ص167.

[9] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص197.

ونستطيع ان نتلمس صواب ما ذهب اليه ابن عبد الحكم في هذه المسألة، ان يحيى بن ادم (ت203هـــ/ 818م)[1]، أورد رواية مؤداها ان الخليفة عمر ابن الخطاب (رضـي الله عنه) رفع الجزية عن رجل ذمي عندما اسلم وأبقى ارضه بيده يستثمرها ويؤدي عنها الخراج .

ب-جزية الصلح:

نعني بجزية الصلح، الجزية التي توضع بالتراضي والصلح، بين المسلمين واهل الذمة الذين ينضوون تحت لواء دولة الاسلام، ويحدد المقدار المتراضى عليه بحسب الاتفاق الذي يقع بين الطرفين على البقاء في بلادهم وعلى دينهم، وتجري عليهم احكام المســـلمين، ويعطوا الجزية بمقدار معلوم[2].

فتكون ارض الصلح في هذه الحال ارض جزية اي مختصة بأرض الكتابيين من الزم منهم بدفع الجزية، عندها يلزمهم ما يصـــالحهم الامام عليه من نصــف او ثلث او ربع او غير ذلك من مقدار معلوم وليس عليهم شــيء ســواه[3].كذلك فان الامام اذا وضــعها جملة على رؤوســهم فليس ان يأخذ من انتاج ارضهم شيئاً[4].

---

[1] الخراج، ص61؛ وكذلك ينظر: الكبيسي، الخراج احكامه ومقاديره، ص164.

[2] ابن رشد، المقدمات، ج1، ص279؛ التلمساني، تحفة الناظر، ص150؛ ابو السعود، السيد محمد المصري الحنفي(ت1155هـــ/ 1742م)، حاشية فتح الله المعين، (مصر: مطبعة جمعية المعارف، 1287هـ/ 1870م)، ج2، ص450.

[3] الحلبي، ابو صلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله (ت447هـــ/ 1055م)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استاذي (اصفهان: منشورات مكتبة امير المؤمنين، 1403هـــ)، ص260؛ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت: دار الاندلس، د.ت)،ص419؛ الكركي، علي بن الحســـين (ت940هـ/ 1533م)، الخراجيات، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1413هـ/ 1992م)، صص24-25.

[4] الكليني، الكافي، ج3، ص567؛ الصـــدوق، من لايحضـــره الفقيه، ج2، ص51؛ المفيد، المقنعة، ص272.

وذكر ابن عبد الحكم[1] هذا المعنى عندما ذكر ان أهل الصـــــلح إنما هم قوم امتنعوا ومنعوا بلادهم حتى صـالحوا عليها وليس عليهم إلا ماصـالحوا عليه، ولا يزاد عليهم ولا يؤخذ منهم إلا ما فرض عليهم.

وفي رواية اخرى لأبن عبد الحكم[2]، قوله ان:" مصـــر كانت كلها بفريضـــة دينارين دينارين على كل رجل لايزاد على احد منهم في جزية رأس أكثر من دينارين".

ونســـــي ابن عبـد الحكم انــه قـال اكثر من مرة ان مصـــــر فتحـت عنوة. وعندي انه كان يقصد ان عملية الفتح هذه تم فيها فرض جزية على اهل الذمة (القبط) دينارين على كل حالم، وبذلك يستقيم كلامه مع واقع الحال.

وزادنا ابن عبد الحكم[3]، يقيناً عندما اســـتعرض في كتابه رواية تاريخية في هذا المعنى مفادها: ان الخليفة الأموي معاوية بن ابي سفيان (41-60هــ/661-679)، كتب الى وردان" ان زد على كل رجل منهم قيراطاً[4]، فكتب وردان الى معاوية كيف نزيد عليهم وفي عهدهم ان لايزاد عليهم شـــيء فعزل معاوية وردان". وأيد هذه الرواية كلاً من البلاذري[5]، وابن عســاكر[6]. والذي يهمنا من هذا الاجراء ان معاوية خالف العهد الذي ســـبق ان اعطى لهؤلاء وهي حالة غير مســـبوقة ولا يقرها الشـــرع وكادت ان تحصـــل مثل هذه المخالفة في عهد عبد الملك بن مروان (65-86هـــ/ 684-705م) الذي علم ان واليه على العراق قد اخذ الجزية ممن اسلم، فكتب عبد الملك الى أخيه عبد العزيز بن مروان واليه على مصـــــر ان يأخذ الجزية من أهل

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص272.

[2] م. ن، ص167.

[3] م. ن، ص172.

[4] وهو احد اجزاء الدرهم ويساوي14/1 من الدرهم، وهو من وحدات الوزن، ويساوي ربع خمس مثقال، وفي العراق القيراط =20/1 من المثقـال. ويتـألف من خمس حبـات شـــعير متوســـطـة الحجم، ينظر:البلاذري، فتوح البلدان، ص471؛ الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص42؛ هنتس، المكاييل والاوزان الاسلامية، ص44.

[5] فتوح البلدان، ص255.

[6] ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج62، صص431-432.

الذمة بمصـر وكاد ان يمتثل أمير مصـر لأمر الخليفة الا ان (ابن حجيرة) المقرب من الامير عبد العزيز بن مروان حذره من عواقب هذا الاجراء، وقال له: لا أعيذك بالله أيها الامير ان تكون اول من سـن ذلك بمصـر فوالله ان أهل الذمة ليتحملون الجزية من ترهب منهم، فكيف تصنعها على من اسلم منهم فتركهم عند ذلك [1].

والمهم في الأمر انه لم يكن في ذمة اهل الصلح جزية سوى ذلك، فلو اسلم ارباب ارض جزية الصلح (جزية الجملة كما سميناها سابقاً)، ليصبح حكم ارضهم حكم من اسلم طوعاً، إذ تبقى الارض لاربابها ملكاً ولهم التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة[2]، اذ يصبح حكمها حكم الاراضي العشرية. وفي ضوء ذلك قال ابن عبد الحكم[3]، فما باع أهل الصلح فهو جائز لهم. وفي هذه المسألة اورد ابن عبد الحكم روايتين تبدوان لأول وهلة متناقضتين، ولكنهما غير ذلك. فالرواية الاولى اخذهاعن عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب مؤداها ان عمر بن عبد العزيز. قال: أيما ذمي أسلم فأن اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من ارض فأنها من فيء الله على المسلمين. والرواية الثانية أخذها عن الليث بن سعد الذي ذكر ان عمر بن عبد العزيز قال: " أيما قوم صالحوا على الجزية يعطونها، فمن اسلم منهم كانت ارضه وداره لبقيتهم".

وهذا يعني ان الرواية الاولى تشير الى انهم انضووا تحت لواء الدولة العربية الاسلامية عنوةً فكل ماكانوا يملكونه يعد غنيمة للمسلمين. فأذا اسلم أحدهم ترفع عنه الجزية وتبقى ارضه ضمن الاراضي الخراجية فهي فيء للمسلمين. أما الحالة الثانية فأنهم صالحوا على مقدار من

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، صص272-273.

[2] ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد المقدسي(ت 620هـ/ 1223م)، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا،(بيروت: دار الفكر،1406هـ/ 1985م)، ج3، ص584؛ الكركي، قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مخطوطة في قسم الذخائر للمخطوطات، مكتبة كاشف الغطاء العامة في النجف الاشرف: تحت رقم (32- فقه)، ورقة 3؛ الفاضل القطيفي، الشيخ ابراهيم بن سليمان، (كان حياً نحو سنة951هـ/ 1544م)، السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، ط1، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي،1413هـ/ 1992م)، ص37.

[3] فتوح مصر وأخبارها،ص271.

المال جملةً فاذا اسلم احدهم ترفع عنه الجزية وتصبح ارضه ضمن الاراضي العشرية التي سنتاولها في فصل اخر.

– مقادير الجزية

ترد مقادير الجزية عند ابن عبد الحكم[1]، لأول مرة عندما تناول مسألة حصار حصن(أُمُ دُنَيْن) [2]،الذي إستعصى على المسلمين فتحه وأبطأ عليهم الفتح لان أهله خندقوا حول الحصن خندقاً جعلوا له أبواباً، وبنوا في افنيتها حسك الحديد كي يحولوا بينهم وبين جيش المسلمين. وإزاء هذا الأمر بادر امير الجيش عمرو بن العاص بتجهيز خمس مائة فارس عليهم خارجة بن حذافة فباغتهم صباحاً وشددوا عليهم الخناق وعندئذ رضخوا لشروط المسلمين ففرض عمرو بن العاص على كل رجل بالغ ديناراً وجبة وبرنساً وعمامة وخفين.

ويبدو ان القبط كانوا راضين من معاملة المسلمين لهم بذلك وعرضوا على المسلمين ان يضيفوهم، فأستجاب امير الجيش عمرو لمبادرتهم وهاله ما قدموه من طعام لذلك تساءل عن مقدار ماتم صرفه على اعداد هذا الطعام فلما تبين له انه كلف عشرين ألف دينار وجد ان في ذلك إسرافاً غير مبرر، فقال لهم عمرو بن العاص: لا حاجة لنا بصنيعكم بعد اليوم ، وشعر في نفسه ان لديهم قدرة مالية أكبر مما فرض عليهم فطلب منهم ان يؤدوا إليه عشرين الف دينار بدلاً من تبذير هذا المبلغ في امور غير مجزية، والذي يعنينا في هذا الأمر ان ابن عبد الحكم[3]، اشار الى سياسة التسامح التي إتبعها عمرو بن العاص مع أهل حصن (أُمُ دَنْين) شجعت المدن والقرى الآخرى ان يفدوا اليه ويطلبوا منه ان يعاملهم إسوةً بما عامل به أهل حصن (أُمُ دَنْين) ويقبل منهم الجزية فأستقبلهم واطعمهم وأكرم مثواهم.

---

[1] م. ن، ص136.

[2] قال ياقوت " أُم دُنَيْنْ " موضع بمصر ورد ذكره في أخبار الفتوح وهي قرية بين النيل والقاهرة، ينظر: معجم البلدان، ج2، ص202 .

[3] فتوح مصر وأخبارها ، ص137؛ وكذلك ينظر: قدامة، الخراج، ص337.

وترد الجزية عند ابن عبد الحكم [1]، عندما افتتح المسلمون حصن أليون . إذ يشير ابن عبد الحكم الى دور الزبير بن العوام الذي وضـــع ســلماً الى جانب الحصـــن ثم صـــعد على رأس الحصن فكبروكبر من معه وعمدوا الى باب الحصن ففتحوه، فلما رأى صاحب حصن أليون ان لامناص من الأستسلام سأل عمرو ان يفرض على كل رجل حالم من أهل هذا الحصن(القبط) دينارين، فأجابه عمرو الى ذلك.

وما لبث ان أورد ابن عبد الحكم[2]، رواية أخرى بشأن فرض الجزية على أهل حصن (أليون) مؤداها ان صاحب حصن أليون لما شعر أن لاقبل لهم بصد جيش المسلمين أرسل رسله الى عمرو بن العاص يلتمس منه ان يكف عنهم. الا ان عمراً أفهم هؤلاء الرســـل أنه ليس أمامهم من خيار سوى الدخول في الاســلام، أو دفع الجزية، أو القتال. وأرسل لهم عمرو بن العاص عشرة نفر على رأسـهم عبادة بن الصـامت الذي خاطب صـاحب حصـن أليون برباطة جأش وقوة. وأزاء هذا الموقف الحازم عرض صاحب حصن اليون على وفد المسلمين ان يفرض على كل واحدٍ منهم دينارين، ولأميرهم مئة دينار ولخليفتهم ألف دينارعلى ان ينصـــرفوا عن بلادهم. إلا ان عبادة بن الصامت رفض هذا العرض بأباء وبين له بأنه ما جاءوا الى أرض مصر لهذا الغرض ولاهم بحاجة الى المال الذي عرض عليهم، وأصـــر على ضـــرورة إداء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وتعهد لهم بأن يقاتل المسلمون عنهم من ناوأهم إن دخلوا في ذمة المسلمين[3].

وقد لان موقف صـــاحب الحصـــن وخشـــي عاقبة تعنت البعض من قومه وخاطبهم: والله لنجيبنهم {يقصد المسلمين} الى ما ارادوا طوعاً او لنجيبنهم الى ماهو أعظم منه كرهاً فأطيعوني قبل ان تندموا[4]. فلما رأوا من إصرار المسلمين على موقفهم، إنصـاع أهل حصـن أليون ودخلوا في ذمة المسلمين وفرض على كل رجل حالم دينارين شريفهم ووضيعهم، فأعفي الشيخ الفاني والصـغير الذي لم يبلغ الحلم والنسـاء وفرض عليهم ان يضـيفوا من ينزل عليهم من المسـلمين

---

[1] م. ن، ص141.

[2] م. ن، صص144-145.

[3] م. ن، صص144-145.

[4] م. ن، صص 150- 151.

ثلاثة أيام. وذكر ابن عبد الحكم ان القبط أُحصـــوا فبلغ عدد من الزموا بدفع الجزية يومئذ من أسفل مصر وأعلاها ستة الاف الف نفساً فكانت فريضتهم يومئذ إثني عشر ألف الف دينار في كل سنة. إذ سبق ان قلنا أنه فرض على كل حالم دينارين دينارين[1].

وما لبث ابن عبد الحكم[2]، ان أورد رواية عن عبد الملك بن مســـلمة عن ابن لهيعة عن يحيى بن ميمون الحضـــرمي الذي قال: ان عدد من بلغ الحلم والزم بدفع الجزية عشـــية فتح مصـر ثمانية الاف الف شـخص وفرض على كل واحدٍ منهم دينارين ، فيكون مورد بيت المال من الجزية في مصر ستة عشر الف الف دينار حسب هذه الرواية .

وتشـير الروايات التي اسـتعرضـناها الى تسـامح المسـلمين مع أهل الذمة اذ خيروا نصـارى مصـر في البقاء في مصـر على ان يؤدوا الجزية التي أشرنا الى مقاديرها تواً ، او الخروج منه والتوجه الى ارض الروم كما سـمح لصـاحب مصـر ان يكتب الى ملك الروم البيزنطيين يعلمه بما تم الاتفاق عليه بين قبط مصر وبين المسلمين[3].

وعلى الرغم من ان جواب ملك الروم كان شـديداً وعنف فيه صـاحب مصـر وإتهمه بالجبن والتقاعس والخذلان، الا ان صـــاحب مصـــر كان اكثر واقعية إذ رأى بأُم عيينه قوة جيش المسلمين وشدة بأسهم فأصر بالتمسك بالعقد الذي أبرمه مع المسلمين ولم يأبه بهرطقات ملك الروم البيزنطيين الذي كان يقيس الأمور عن بعد لذلك خاطب صـاحب مصـر قائلاً: إنما اتاك من العرب اثنا عشر الفاً فقط وبمصـر من بها من كثرة عدد القبط مالايحصـى. فإن كان القبط كرهوا القتال وأحبوا اداء الجزية الى العرب المسـلمين وفضـلوهم علينا فإن عندك ممن بمصـر من الروم اكثر من مـائـة الف مقاتـل معـه الســـلاح والعدة والقوة وهم متفوقون على العرب المسـلمين، وحثه على قتال المسـلمين حتى الموت. الا ان صـاحب مصـر لم يأبه بهذا الكلام وقال:" والله انهم على قلتهم ووضـعهم أقوى وأشد منا على كثرتنا وقوتنا وان الرجل الواحد منهم ليعادل مائة رجل منا، وذلك انهم قوم الموت احب الى احدهم من الحياة، يقاتل الرجل منهم

---

[1] م. ن، صص150-151.

[2] م. ن، ص151.

[3] م. ن، ص152.

وهو مستقتل يتمنى ان لايرجع الى اهله ولا بلده ولا ولده". وبذلك أقسم صاحب مصر ان لايخرج مما دخل فيه ولا مما رضي بأدائه للمسلمين. وخاطب من كان معه من أهل مصر قائلاً: "أما يرضى احدكم ان يكون امنا في دهره على نفسه وماله وولده بدينارين في السنة"[1] ؟.

ورأى صاحب مصر ان يفاتح أمير الجيش عمرو بن العاص بموقف ملك الروم البيزنطيين وموقفه هذا الذي اكد له مجدداً التزامه بما تعهد للمسلمين به من اداء الجزية ومقدارها الذي حدد سابقاً [2]. وبذلك اصبح القبط عوناً للمسلمين فأصلحوا لهم الطرق وأقاموا لهم الجسور والاسواق الأمر الذي سهل مهمة جيش المسلمين في ان يبسط سيطرته على جميع انحاء مصر[3].

وهذا مأأكده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ قال: (إستوصوا بالقبط خيراً فأنكم ستجدونهم نعم الأعوان على قتال عدوكم)[4].

ذكر ابن عبد الحكم[5]، في احدى رواياته ان سكان مصر صالحوا على ان يفرض على كل رجل حالم من القبط دينارين وقد احصي من بلغ الحلم من القبط فتبين ان عددهم يومئذ ستة الاف الف نفس وكانت فريضتهم يومئذ اثني عشر الف الف دينار في كل سنة"[6]. وأتفق ياقوت[7]، معه في هذه الرواية. واورد لنا ابن عبد الحكم [8]، رواية اخرى ذكر فيها ان عدد من بلغ الحلم " ثمانية الاف الف". والظاهر من ذلك ان الزيادة المتأتية كانت في السنوات التي تلت ولاية عمرو بن العاص لمصر، عندما تولاها ولاة وعمال أفرطوا في جباياتهم لموارد

---

[1] م. ن، ص153.

[2]م. ن، صص152-153.

[3] م. ن، صص153-154.

[4] م. ن، ص52.

[5] م. ن، ص141 وص147 وص150-151وص 153وص167 وص170 وص171 وص173.

[6] م. ن، ص151.

[7] معجم البلدان، ج4، ص263.

[8] فتوح مصر وأخبارها، ص173.

لمصــر[1]. ولابد من القول الى ان هذه المقادير المجملة كانت على القبط خاصــة دون غيرهم. وهذا ماأكده ابن عبد الحكم [2]،الذي قال:" هذا كله على القبط خاصــــة". وان اليهود كان لهم نصيب أيضاً من هذه المقادير المجملة في الأسكندرية خاصـة، فأورد ابن عبد الحكم[3]، كتاب عمرو بن العاص الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه)، جاء فيه " اما بعد فإني فتحت مدينة لا أصـــف ما فيها غير أني أصـــبت فيها ... بأربعة آلاف حمام وأربعين ألف يهودي عليهم الجزية...". فتكون جزية هؤلاء ثمانين الف دينار.

وذكر ابن عبد الحكم[4]، ان عمرو بن العاص صالح أهل برقة[5]، على اداء جزية إجمالية مقدارها "ثلاثة عشر الف دينار يؤدونها اليه". ووردت هذه الرواية عند البلاذري[6].

ولعل من المفيد ان نشير في هذا المقام الى ارزاق المسلمين التي وردت مع مقادير الجزية النقدية كان لها اثر فاعل في هذه المقادير المفروضة، فذكر ابن عبد الحكم[7]، ان أهل مصر صولحوا على"دينارين على كل انسان جزية وأرزاق المسلمين". وأضاف في رواية أخرى "ومن كان من أهل مصر فإردب[8]، كل شهر لكل انسان لا ادري كم من الودك[9]، والعسل وعليهم من

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص223؛ قدامة، الخراج، ص229، ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص141.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص151.

[3] م. ن، ص166.

[4] م. ن، ص294.

[5] اسم صقع كبير يشمل على مدن وقرى بين الإسكندرية ولأفريقية واسم مدينتها انطابلس (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج1، صص388).

[6] فتوح البلدان، ص231؛ وكذلك ينظر: وقدامة بن جعفر، الخراج، ص342 .

[7] فتوح مصر وأخبارها، ص171.

[8] مكيال مصري للحنطة بتألف من ستة ويبات، كل ويبة ثمانية أقداح كبيرة او ستة عشر قدحاً صغيراً ، ويصعب تحديد الارادب بدقة (ينظر: هنتس، المكاييل والاوزان الاسلامية، ص58).

[9] وهو نوع من الســـمن يســـتخرج من اللحم بعد صـــهره (ينظر: الفراهيدي، العين، ج5، ص395؛ الحربي، ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق (ت285هـ/ 898م)، غريب الحديث، تحقيق: سليمان ابراهيم

البز[1]، والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين للناس ويضيفون من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاثة أيام "[2].

في حين جاء البلاذري[3]، وقدامة بن جعفر[4]، برواية مشـابهة لرواية ابن عبد الحكم هذه إلا أنها اكثر دقة وتوضيحاً، فذكرا ان الجزية وضـعت على كل حالم من أهل مصـر دينارين والزم كل ذي ارض مع الدينارين ثلاثة ارادب حنطة وقسـطي[5]، زيت وقسـطي عسـل وقسـطي خل للمسلمين.

ويبدو من هذا الاختلاف في مقادير الارزاق مع ما فرض من مقادير نقدية كان خلال الصـلح الاول، لان مقدار الجزية تغير بعد ذلك فذكر البلاذري[6]، " ان اهل الجزية بمصـر صـالحوا في خلافة عمر (رضـي الله عنه)، بعد الصـلح الاول مكان الحنطة والزيت والعسـل والخل على دينارين دينارين ، فألزم كل رجل بدفع مافرض عليه فرضـوا بذلك وأحبوه. وبذلك يكون البلاذري قد اتفق مع ما سبق ان اورده ابن عبد الحكم[7]، في احدى رواياته من ان عمرو بن العاص لما فتح مصـر صـالح أهلها (اي اتفق معهم) على جميع ما فيها من الرجال القبط ممن راهق الحلم على دينارين دينارين.وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه)، كتب

محمد،(مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1450هـ/ 1985م)، ج2، ص514؛ الجواهري، الصحاح، ج4، ص1613؛ الرازي، مختار الصحاح، ص366).

[1] ضـرب من الثياب (ينظر: الفراهيدي، العين، ج7، ص353؛ ابن منظور، لسـان العرب، ج5، صص311-312).

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص151.

[3] فتوح البلدان، ص222.

[4] الخراج، ص337.

[5] وهو لفظ المثنى، مفردها قسط، وهو مكيال يساوي نصف صاع (ينظر: الخوارمي، مفاتيح العلوم، ص111؛ هنتس، المكاييل والاوزان، صص65-66).

[6] فتوح البلدان، صص223-224.

[7] فتوح مصر وأخبارها، صص150-151 وص173.

الى امراء الاجناد يأمرهم ان يضــربوا الجزية على اهل الوَرق[1]، أربعين درهماً وعلى اهل الذهب منهم أربعة دنانير، مع ارزاق المسلمين[2].

وبهذه الرواية يكون ابن عبد الحكم وقد اتفق مع ابي عبيد[3]، وسايرهما الرأي اخرون[4].

والمتأمل قي هذه الرواية يلمس ان مســألة الأرزاق اســتمرت مع مقادير الجزية، ولعل هذا الامر جاء للضـرورة العسكرية التي كان يمر بها الجيش الاسـلامي من اتساع للفتوحات شرقاً وغرباً، فضــلاً عن ان الأمام يضـعها على قدر احوالهم من الضـعف والقوة بقدر ما يكونون به صاغرين[5].ومقادير الجزية حددت فئات المجتمع في مصر على قدر الغني، وتوسط المتوسط، واقلال المقل[6].

---

1 وهي كلمة اطلقت على الدراهم الفضـية، وقد وردت هذه اللفظة في القرأن الكريم في سورة الكهف أية 19") **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**)، كما اطلقوا على الدنانير الذهبية كلمة العين (ينظر: البعلي، المطلع، ص415؛ فهمي، عبد الرحمن محمد ، النقود العربية ماضــيها وحاضــرها،(القاهرة: دار القلم، 1964م)، ص23؛ الكبيسي، أسواق بغداد، (بغداد: مطابع دار الحرية،1400هـ/ 1979م)، ص128.

2 ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص267.

3 الأموال، ص55.

4 البلاذري، فتوح البلدان، ص132؛ قدامة، الخراج، ص295، التبريزي، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب (ت بعد 737هـ/ 1336م)، مشكاة المصابيح في التعادل والترجيح ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (دمشق: مكتب الاسلامي للطاعة،1381ه/ 1961م)، ج2، ص411.

5 القطب الراوندي، ابو الحسـن سـعيد بن هبة الله (573هـ/ 1177م)، فقه القرأن، تحقيق: احمد الحسيني، ط2 (قم: مطبعة الولاية، 1405هـ/ 1984م)، ج1، ص256؛ الحر العاملي، سيد محمد (ت1104هـ/ 1692م)، تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت ع، ط1 (قم: مطبعة مهر، 1410ه/ 1989م)، ج11، ص115.

6 قدامة، الخراج، ص295.

فذكر البلاذري[1]، واخرون[2]، ان الجزية في خلافة عمر بن الخطاب اخذت من الغني(48 درهماً) او(4 دنانير) ومن الوسـط(24 درهماً) او ديناران ومن الفقير(12 درهماً) او(ديناراً). وهذه المقادير جاءت على أساس سعر صرف الدينار بالدراهم وبالعكس.

لنخلص الى ان مصر عوملت في مقادير الجزية تأسيساً على هذه الاسس والطبقات فيما اذا كانت الجزية على الرؤوس، وانها في بعض مقاديرها كانت إجمالية (نقدية وعينية).

المبحث الثالث

شروط الجزية عند ابن عبد الحكم بين الوجوب والاعفاء

- موعد دفع الجزية.

أشار إبن عبد الحكم[3]، في بعض رواياته الى ان الجزية تدفع كل سنة وهذا ما لمسناه من عهد المسلمين للمقوقس "... وأن ابيتم الا الجزية فأدوا الجزية عن يد وانتم صاغرون نعاملكم على شيء نرضى به نحن وانتم في كل عام ابد ما بقينا وبقيتم". وسبق ان ذكرنا انه " وكانت فريضتهم{مصر} يومئذ اثني عشر الف الف دينار في كل سنة"[4].

---

[1] فتوح البلدان، ص280.

[2] ينظر: قدامة، الخراج، ص295؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص228؛ الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ/ 1083م)، التنبيه، تحقيق:عماد الدين احمد حيدر،(بيروت: دار الكتب ،1403هـ/ 1982م)، ص237؛ عاشور، سعيد عبد الفتاح- واخرون ، دراسات في تاريخ الحضارة الاسلامية، ط2 (الكويت: دار السلاسل،1407هـ/ 1986م)، ص312.

[3] فتوح مصر وأخبارها، ص148.

[4] م. ن، ص151.

فهذه السنة شكلت الموعد للشروع في دفع الجزية، فكانت تؤخذ الجزية من اهل الذمة سنة بسنة[1]. ومما يؤكد ذلك ان ابن عبد الحكم ذكر الى ان أهل النوبة كانوا يؤدون كل سنة الى المسلمين مقداراً محدداً من الرؤوس (العبيد)[2].

وفي رواية ثانية قال: كانوا يؤدون ثلاثمائة وستين رأساً في كل سنة[3]. وان وجوب دفعها كان في الأعم الأغلب في بداية السنة الهجرية(محرم) ولكن قد يحصل تأخير في هذا الموعد[4].

والظاهر ان الذين يدفعون الجزية كانوا يعرفون موعد ووقت دفعها، فكانوا يأتون بها للمسلمين، كما فعل اهل برقة (انطابلس) وهذا ما اوضحه ابن عبد الحكم[5]، الذي قال : "ولم يكن يدخل برقة يومئذ جابي خراج انما كانوا يبعثون بالجزية اذا جاء وقتها". واتفق البلاذري[6]، معه في هذا المعنى.

فالاسلام بشفافيته وتسامحه راعى الظروف في موعد دفع الجزية، وان تحقيق الدفع حاصل بغض النظر عن موعد دفعها خلال السنة المحددة.

- **شروط الجزية كما ذكرها ابن عبد الحكم .**

ومن خلال استعراضنا للروايات التي اوردها ابن عبد الحكم[7]، بشأن الجزية وجدنا اشارات في الكتاب الذي كتبه أمير العسكر عمرو بن العاص لأهل مصر انهم الزموا بدفع مقادير نقدية (دينارين) وعينية (ارزاق المسلمين)، وأضيف اليها ستة شروط وهي: ان لايخُرجوا من ديارهم ولا تنتزع نساءهم ولا كنوزهم ولا اراضيهم ولايزاد عليهم فيكلفوا فوق طاقتهم، ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم. والمتأمل في هذه الرواية والشروط يلمس عظمة الاسلام وتسامحه

---

[1] ابن رشد، المقدمات، ج1، ص82.

[2] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، صص318-319.

[3] م. ن، ص319.

[4] ابو يوسف، الخراج، ص122؛ ابن ادم، الخراج، ص256؛ ابن رشد، المقدمات، ج1، ص282.

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص295.

[6] فتوح البلدان، ص232.

[7] فتوح مصر وأخبارها، ص171.

فهي شـروط تتسـم ببعدها الانسـاني، فهي والحال هذه لاتتواءم مع الرواية التي أوردها ابن عبد الحكم[1]، والتي مؤداها ان عمرو بن العاص فرض على برقة (انطابلس) على أن يبيعوا من أحبوا من أبنائهم في جزيتهم، وان أمير الجيش عمرو بن العاص كتب على أهل لواتة[2]، من البربر في شــرطه عليهم ان تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية[3]. وقد وردت هذه الرواية عند البلاذري[4].

وفي عهد النوبة والبجة [5]، أشــار ابن عبد الحكم[6]، الى بعض شــروط الجزية التي عوهدوا عليها. فخاطب أهل النوبة: " إنا عاهدناكم وعاقدناكم أن توفونا في كل ســنة ثلاثمائة رأس وستين رأسا وتدخلون بلادنا مجتازين غير مقيمين وكذلك ندخل بلادكم على أنكم إن قتلتم من المسلمين قتيلا فقد برئت منكم الهدنة {يقصد الذمة } وعلى إن آويتم للمسلمين عبدا فقد برئت منكم الهدنة وعليكم رد أباق المســلمين ومن لجأ إليكم من أهل الذمة". وقد ورد هذا العهد عند اليعقوبي[7].

أما البجة فجاء في كتاب صــلحهم "انهم يدفعون ثلاثمائة بكر في كل عام حتى ينزلون الريف مجتازين غير مقيمين على ان لايقتلوا مســلماً ولا ذمياً فأن قتلوه فلا عهد لهم ولا يأووا عبيد المسلمين وان يردوا اباقهم...[8] " اذ يتضح من خلال الروايتين ان اهل النوبة والبجة رغم انهم ليسوا بأهل ذمة الا انهم دخلوا في شروط أملاها عليهم المسلمون مشابهة لبعض شروط أهل الذمة في عهودهم وذمتهم.

---

[1] م. ن، ص294.

[2] وهم قبائل من البربر سكنوا في بلاد متفرقة من مصــر والاندلس والمغرب (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص289، وج5، صص24، وص342).

[3] م. ن، ص294.

[4] فتوح البلدان، ص233.

[5] بلاد في جنوبي ارض مصر، فيها حصن العلاقي (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص145).

[6] فتوح مصر وأخبارها، ص319.

[7] تاريخ اليعقوبي، ج2، ص166.

[8] ابن عبد الحكم ، فتوح مصر وأخبارها، ص320.

وجاء عند ابن عبد الحكم[1]، كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) الذي مؤداه" ان يختم في رقاب أهل الذمة بالرصـــاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصـــيهم[2]، ويركبوا على الأكف عرضا ولا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في لبوسهم".

ونســتطيع ان نشــخص بعض التناقض في الروايات التي اوردها ابن عبد الحكم وغيره من المؤرخين بشــأن الشــروط التي فرضــت على اهل الذمة. ففي الوقت الذي تجد الاشــارات تؤكد على ان لاتنتزع نساء أهل الذمة ولا أرضهم وأموالهم، ولايزاد عن ما فرض عليهم، ترد نصوص اخرى على النقيض من هذه المواقف، كبيع الأبناء وأن يزاد عليهم وهذا ما يدعونا ان نتعامل مع بعض النصوص بحذر شديد .

- **الضيافة:**

تناول ابن عبد الحكم[3]، في بعض رواياته مسـألة الزام اهل الذمة بضـيافة المسـلمين فضــلاً عن مافرض عليهم من اموال نقدية، ففي هذا الصدد أشار الى عهدٍ اعطاه امير الجيش عمرو بن العاص الى اهل الذمة بمصـر جاء فيه "... أن للمسلمين عليهم النزل لجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو أكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام مفترض عليهم". وقد أشار ابن تغرى بردى[4]، الى مثل ذلك والحق ان هذا الاجراء الذي اتخذه عمرو بن العاص يتفق في المعنى العام للأمر الذي أصــدره الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) لأمراء الأجناد اذ كتب لهم ان يضربوا مع مقدار الجزية النقدية ضيافة ثلاثة أيام[5].

---

[1] م. ن، ص266.

[2] وهم خيار القوم وأشـــرفهم (ينظر: ،الدينوري، غريب الحديث، ج1، ص240؛ ابن منظور ،لســـان العرب، ج15، ص328).

[3] فتوح مصر وأخبارها، ص151.

[4] النجوم الزاهرة، ج1، ص17.

[5] الشافعي، الأم، ج4، ص301؛ ابو عبيد، الأموال، ص55؛ ابن ابي شبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم (ت235هـــــ/ 849م)، المصـــنف في الأحاديث والأثار، تحقيق: كمال يوســف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشــيد، 1409هـــ/ 1988م)، ج7، ص702؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص131؛

وجاء عن الامام جعفر الصادق (ت148هـ/ 765م) عليه السلام انه حدد مدة الضيافة بثلاثة أيام[1]، اذ كان يرى ان المسلمين قد ينزلون على أهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم، وهذا شيء مألوف بمثل تلك الظروف[2].وفي الوقت الذي حددت فيه الضيافة بثلاثة ايام اشير الى مسألة مهمة اخرى هي ان يقدم لهؤلاء الاوسط مما يأكلون بحيث لايكون هناك ابتزاز[3]. ويرى الأمام الشافعي[4]، ان ضيافة المسلمين لاتجوز ان تكون مكملة للجزية بل هي زيادة على الجزية وهذه التفاتة دقيقة من قبل الامام الشافعي إذ لم يعد الضيافة جزءاً من الجزية، وذلك لان هذا الاجراء اقتضته الضرورة والظروف وقتئذ.

والظاهر ان كثرة الفتوحات واتساع رقعة الدولة العربية الأسلامية جعل من ادخال مسألة الضيافة الى جانب الجزية على اهل البلاد المفتوحة ضرورة عسكرية واقتصادية.

- **مسقطات دفع الجزية:**

من خلال تتبعنا لروايات ابن عبد الحكم لموضوع الجزية لمسنا حالات إستثنائية يترتب عليها سقوط الجزية عن الذميين وهي مايأتي:

أ – الدخول في الاسلام:

ان منهج الرسول(صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، كان يدعو اهل الجزية، ومن تقبل منهم ،الى الدخول في الاسلام اولاً، فأذا امتنعوا أوجب عليهم دفع

البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ/ 1641م)، كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ج3، ص140.

[1] الطوسي ، تهذيب الاحكام، ج7، ص153؛ ابن قدامة، المغني ، ج10، ص589؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة (ت682هـ/ 1283م)، الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج10، ص608؛ السبزواري، ملا محمد باقر السبزواري (ت 1090هـ/ 1679م)، كفاية الاحكام،(قم: مطبعة فهر، د.ت)، ص78.

[2] البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص506؛ البياتي، جعفر، آدب الضيافة، ط1 (قم، مؤسسة النشر الآسلامي، د.ت)، ص121.

[3] البياتي، آدب الضيافة، ص121.

[4] الأم، ج4، ص214؛ وكذلك ينظر، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص229.

الجزية[1]. فأورد ابن عبد الحكم[2]، كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الى واليه على مصر عمرو بن العاص يخبره عن بعض قرى مصر (دنين وبلهيب وسلطيس[3]). جاء فيه" من كان منهم في أيديكم فخيروه بين الاسلام فان اسلم فهو من المسلمين له مالهم وعليه ماعليهم وان اختار دينه فخلوا بينه وبين قريته". وبذلك تسقط الجزية بأسلام الذمي اذا اختار الاسلام ديناً، فهي عقوبة تسقط بأسلام الذمي[4].

وهذا لايعني ان المسؤلون في الدولة العربية الأسـلامية قد التزموا بهذا المبدأ كلهم. فقد مر معنا ان معاوية بن ابي سـفيان قد زاد في مقدار الجزية على اهل مصـر، وان ولاة في الدولة الأموية اخذوا الجزية ممن اسلم في اقاليم اخرى[5].

الا ان مجيء الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م)، وضع حداً لهذا التجاوز غير الشرعي فأمر جميع ولاة الأقاليم (منها مصر) ان يرفعوا الجزية عن من يدخل في الاسـلام من اهل الذمة من مصـر وغيرها من اقاليم الدولة العربية الاسـلامية[6]. وبذلك يكون عمر بن عبد العزيز، قد وضـع حداً لهذا التجاوز وقال: "أيما ذمي أسـلم فإن اسـلامه يحرز له

---

[1] ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، صص85-86،و ص88، وص143؛ القدوري، ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الحنفي (ت428هـ/ 1036م)، مختصر القدوري المسمى الجوهرة النيرة لمختصر القدوري ،(القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ/ 1905م)، ج2، ص257؛ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج6، ص144؛ الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت)، ج11، ص18.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص168.

[3] من قرى مصـر القديمة كان اهلها اعانوا الروم على عمرو بن العاص لما فتح مصـر والاسـكندرية فسباهم ثم ردهم الخليفة عمر بن الخطاب" رضي الله عنه"، ينظر:السمعاني، الانساب، ج3، ص272؛ ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص236؛ السـيوطي، لب الالباب في تحرير الانسـاب، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ص138.

[4] ابن ادم، الخراج، ص21؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، ص59.

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص272.

[6] م. ن ،صص272-273.

نفسه وماله"[1]. وطبق هذا المبدأ في خلافته فكتب الى عماله من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا فلا تأخذوا منه الجزية[2].وكتب الى عامله على مصر حيان بن شريح ان تضع الجزية عن من اسلم من اهل الذمة، فأن الله تبارك وتعالى قال **"فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**[3]، [4].

وقال الشيخ الطوسي[5]، ان الجزية تسقط عن الذمي عند دخوله الاسلام. وقد وردت ايماءات تشير الى إعتناق عدد كبير من اهل الذمة للاسلام، وفسر بعض المؤرخين هذه الظاهرة تهرباً من دفع الجزية[6].

ب- موت الذمي:

استشهد ابن عبد الحكم[7]، في مسألة اسقاط الجزية عن الذمي الذي يموت فذكر ان الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/ 717-719)، أسقطها عن الموتى فهي جزية على الرؤوس . واتفق معه البلاذري في هذه الرواية[8].

---

[1] م. ن، ص270.

[2] ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، صص58-95.

[3] سورة التوبة، اية 5.

[4] فتوح مصر وأخبارها، ص273.

[5] تهذيب الاحكام، ج6، صص151-152؛ وكذلك ينظر: الاردبيلي، احمد بن محمد (ت993هـ/ 1585م)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، تحقيق: اغا مجبتي العراقي- وعلي بناه الاشفهارواغا حسين اليزدي، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1416ه)، ج7، ص469؛ الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت)، ج11، ص89.

[6] كاشف، سيدة اسماعيل، الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/ 705-714م), (القاهرة: المؤسسة المصرية، 1382ه/ 1962م)، ص215.

[7] فتوح مصر وأخبارها، صص272-273.

[8] فتوح البلدان، ص74.

وما لبث ابن عبد الحكم[1]، ان جاء برواية اخرى مؤداها، ان حيان بن شريح (عامل مصر للخليفة عمر بن عبد العزيز)، كتب الى الخليفة "يســـأله أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، فســأل عمر بن عبد العزيز، عراك ابن مالك فقال عراك: ماســمعت لهم بعهد ولاعقد وانما اخذوا عنوة، بمنزلة العبيد، فكتب الخليفة عمربن عبد العزيز الى حيان بن شـــريح، ان يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم.

وهذه حالة تنطبق في كون الجزية وضعت جملةً على أهل القرية كما مر معنا سابقاً. وجاء بهذا المعنى اخرون[2].

ونلمس من هذه الرواية ان الخليفة عمر بن عبد العزيز اخذ بنظر الاعتبار عملية الفتح عنوة ام صـــــلحاً؟ ومقدار فرض الجزية هل جملة أم على الرؤوس؟ فعندما جاءه الجواب بانها فتحت عنوةً وانهم بمنزلة العبيد، وان مقدار ما فرض عليهم (القبط) من جزية كان جملة ، عندها اصــدر امره الى واليه على مصــر ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم، وأضــاف ابن عبد الحكم[3]، إشارات مهمة وصريحة في هذا المعنى اوضح خلالها السبب وراء ذلك القرار فقال: "وهذا يدل على ان عمر بن عبد العزيز كان يرى ان ارض مصر فتحت عنوةً وان الجزية انما هي على القرى فمن مات من اهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم لايضع عنهم من الجزية شيئاً ، فقال ويحتمل ان تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقي منهم وان موت من مات منهم لايضع عنهم من ماصالحوا عليه شيئاً".

فالجزية هنا جزية جملة والتي تكون على اهل القرية التي عليهم جزية مســـماة وليس على رؤوس الرجال[4]. قال ابن عبد الحكم[5]: " لما فتح عمرو ابن العاص مصـــر فرض الجزية على كل الرجال البالغين من القبط فبلغ عددهم ثمانية الاف الف".

---

[1] فتوح مصر وأخبارها،ص177 وص271.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، صص224–225؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج73، ص9؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1، ص60.

[3] فتوح مصر وأخبارها، ص271.

[4] م. ن، صص270–271.

[5] م. ن، ص173. (وقد مرت معنا هذه الرواية).

و يتضح من هذه الروايات ان الجزية الاجمالية التي تفرض على قرية ما بكاملها لا يسقط عنها مقدار من المبلغ المفروض عند موت الذمي، على عكس جزية الرؤوس التي اذا مات الذمي الذي فرضت الجزية على رأسه سقطت هذه الجزية ولايكلف شخص اخر بدفعها[1].

ج- في حالة عدم حماية الذميين:

وتشير النصوص الى إستثناءات اخرى تسقط بموجبها الجزية، وهي عدم تمكن المسلمين من حماية الذميين لان الجزية تدفع أيضاً بدلاً عن الحماية وضمان تأمين المسلمين لأهل الذمة[2].

ففي هذا الصدد ذكر ابن عبد الحكم[3]، ان من الشروط التي في عهدهم (قبط مصر) : "ويرفع عنهم موضع الخوف من عدوهم {وفي رواية اخرى}.... وان يقاتل عنهم عدوهم من ورائهم". فالاسلام لم يلزم الذميين بواجب الدفاع عن دار الاسلام عنايةً بهم ورعايةً لهم، فاذا عجز المسلمون عن حمايتهم فأنها {اي الجزية} تسقط عنهم[4]. وهذا الشرط اعطاه المسلمون للذميين، وعندئذ قال المقوقس لقومه: "ويحكم اما يرضى أحدكم ان يكون امناً في دهره على نفسه وماله وولده بدينارين في السنة"[5].

وذكر ابن عبد الحكم[6]، رواية اخرى مفادها ان المسلمين عاهدوا اهل الجزية في مصر بأن يقاتلوا عنهم من ناوءهم وعرض لهم في شيء من أرضهم ودمائهم واموالهم، ويقومون بذلك

---

[1] زيدان، احكام الذميين، ص151.

[2] ينظر: النجار، عبدالله الوهاب، الخلفاء الراشدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص478؛ ولهاوزن، يوليوس، الدولة العربية الاسلامية وسقوطها، ترجمة: يوسف العش، (دمشق: مطبعة الجامعة السورية،1376هـ/ 1956م)، ص30.

[3] فتوح مصر وأخبارها، ص172.

[4] البلاذري، فتوح البلدان، ص209؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص570؛ زيدان، احكام الذميين، ص151.

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص153.

[6] م. ن، صص-148-149.

عنهم ماداموا في ذمتهم وعهدهم، وذلك ان عدم حماية المسلمين لأهل الجزية تعد من مسقطات دفع الجزية عن أهلها.

ولاغرابة في ذلك فقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أوصى بالقبط خيراً مثلما سبق ان قلنا، إكراماً لأُم ابراهيم (عليه السلام).

- **اوجه صرف اموال الجزية:**

أشار ابن عبد الحكم[1]، الى الاموال التي تجبى من الجزية وتصب في بيت المال وتصرف في مصالح المسلمين، فقال: "وكان عمرو{بن العاص} يبعث الى عمر بن الخطاب {رضي الله عنه}، بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكانت فريضة مصر... لحفر خلجانها وإقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة الف وعشرين الفاً من الفعلة...". الذين يحملون ادواتهم التي يعملون بها طيلة ايام السنة.

ويبدو ان مقادير الجزية كانت تشكل مورداً مهماً من موارد بيت المال ذلك ان ابن عبد الحكم[2]،اشار الى ان قدوم صاحب اخنا الى عمرو بن العاص فسأله الأول" فقال ما على احدنا من جزية فيصبرلها، فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو اعطيتني من الركن الى السقف ما اخبرتك انما انتم خزانةً لنا ".

وذكر ابن عبد الحكم[3]، ان الذمي او الراهب الذي يموت وليس له من يرثه فان ماله يصبح في بيت مال المسلمين.

وأخيراً فإن هذه الواردات كانت ترفد بيت المال بمبالغ كبيرة لتصرف في مسائل العطاء ورواتب الموظفين والخدمات العامة والحملات العسكرية والفتوح وغيرها من نفقات الدولة.

---

[1] م. ن، ص266.

[2] م. ن، ص270 ؛ وكذلك ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص124.

[3] م. ن، ص 271.

الفصـــــــل الرابع

الخراج و احكامه

كما ورد عند ابن عبد الحكم

الخراج واحكامه كما ورد عند ابن عبد الحكم
المبحث الأول : الخراج في مصر كما ورد عند ابن عبد الحكم.
- توطئة
- الخراج لغةً واصطلاحاً.
- الخراج في مصر قبل الأسلام
المبحث الثاني : مقادير خراج مصر في عصر الراشدين كما اوردها ابن عبد الحكم
- مقادير الخراج في مصر بعد عملية فتحها .
- الوالي عمرو بن العاص يطبق أوامر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تحصيل خراج مصر
- إستبطاء الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) لعمرو بن العاص في تحصيل خراج مصر
المبحث الثالث : خراج مصر في العصر الأموي
– خراج مصر في عهد معاوية بن ابي سفيان (41-60هـ/ 661-679م)
– خراج مصر بعد وفاة معاوية بن ابي سفيان

الفصل الرابع

الخراج واحكامه كما ورد عند ابن عبد الحكم

المبحث الأول

الخراج في مصر كما ورد عند ابن عبد الحكم

توطئة:-

ورد ذكر الخراج في القرآن الكريم بقوله تعالى **"(أَمْ تَسْـــأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)"** [1].

قال النسفي[2]، الخراج ما يخرجه مستثمر الأراض التي فتحت عنوةً ويدفعه للإمام، والخرج أخص من الخراج، فزيادة اللفظ لزيادة المعنى.

وفي هذا الشـــأن أورد ابن كثير[3]، قول الحســـن في لفظة "خرجاً" أي أجراً، بينما قال قتادة "جعلاً"، ويخاطب الله عز وجل نبيه الكريم ويقول له انت لاتسـألهم أجرةً ولا جعلاً ولاشـيئاً اخر على دعوتك إياهم على الهدى بل انت في ذلك تحتسب عند الله جزيل ثوابه وقال الصـابوني[4]، ان مخابطة الله سبحانه وتعالى بهذه الآية يشير الى ان الله عز وجل يقول لنبيه محمد (صـلى الله عليه وسـلم)... انت لم تسـألهم أجراً على تبليغ الرسـالة، ومع ذلك لم يؤمنوا بك، وفي هذا تشـنيع عليهم لعدم ايمانهم بنبوة محمد(صـلى الله عليه وسـلم) على الرغم من انه لم يطلب منه اجراً، فلماذا يكذبونه ويعادونه ويقفون حجر عثرة امام دعوته؟ وورد في ســـورة الكهف[5]، قوله تعالى: " **(قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِـــدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً)".**

اي قال القوم لذي القرنين، ان قبيلتي ياجوج وماجوج مفســـدون في الأرض يزاولون القتل والسلب والنهب وسائر وجوه الشر، فهل نجعل لك جزءاً من اموالنا كـ"خراج" على ان تجعل سداً يحمينا من شر هؤلاء الأشرار[6].

---

[1] سورةالمؤمنون: أية72.

[2] تفسير النسفي، ج3، ص124.

[3] تفسير القرأن العظيم، ج3، ص250.

[4] الصـابوني، جمال الدين محمد بن علي ، صـفوة التفاسير،(بيروت: دار القرأن الكريم،1402هـــ/ 1981م)، ج2، ص315.

[5] سورة الكهف، آية94.

[6] النسفي، تفسير النسفي، ج3، ص25؛ ابن كثير، تفسير القرأن العظيم، ج3، ص104.

ووردت لفظة الخراج في الحديث النبوي الشـــريف بقوله صـــلى الله عليه وســـلم" الخراج بالضمان"[1].

اهتم الفقهاء المســـلمون بتحديد الاراضـــي الخراجية وتميزهاعن الأراضـــي العشـــرية، فالأراضي العشرية هي الأراضي التي انضوت تحت لواء الدولة العربية الاسلامية سلماً، وانها اخذت تسميتها من مقدار الضريبة المفروضة على مستثمرها[2].

اما الأراضـــي الخراجية فهي الاراضـــي التي كان مســـتثمروها يدفعون عنها مقادير الخراج لانها خضـعت للدولة عنوةً وحرباً[3].وجبيت مقادير الخراج في مصـر وبقية أقاليم الدولة العربية الأسلامية بطريقتين هما: المقاسمة والمساحة[4]، مثلما سنوضحهما في الصفحات القادمة.

- **الخراج لغةً وإصطلاحاً:**

---

[1] ابو عبيد، الأموال، صـص79-80؛ ابن حنبل، المسـند، ج6، ص49؛ ابو داود، سـنن ابو داود، ج4، ص145؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص146.

[2] الامام احمد، المسند، ج14، ص58؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، صص117وما بعدها؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4،ص126؛ الكبيسي، الخراج، ص41.

[3] ابن آدم، الخراج، ص23؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص627؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص95؛ ابن رجب الحنبلي، الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي(ت795هـــ/ 1392م)، الاستخراج لاحكام الخراج، تصحيح:السيد عبد الله، (بيروت: دار المعرفة، 1979م)، صص11-12؛ ابن ابي الفتح، ابو عبدالله محمد الحنبلي (ت809هـــ/ 1406م)، المطلع، تحقيق: محمد بشـير، (بيروت: المكتب الاسلامي، 1401هـ/ 1981م)، ص218؛ النووي، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق، دار القلم، 1408هـ/ 1988م)ص322.

[4] لاعطاء صـورة كاملة عن هذين النوعين وبصـورة مفصـلة يفضـل الرجوع الى، الكبيسـي، الخراج، ص111-172.

المعنى اللغوي : أورد اللغويون **معاني عدة** لكلمة (الخراج) فهو تارة يعني (الغلة)، وتارة يعني (الأتاوة)، و(الأجر)[1]. وذكر ابو عبيد (ت224هـــــ)[2]، ان الخراج انما هو الكراء والغلة، ويعني الأجرة. واتفق على هذا المعنى كلٍ من ابن زنجويه (ت251هــــ)[3]، وابن رجب الحنبلي (ت795هـ)[4]. فالخراج هو مايخرج من الأرض اي هو مضروب عليها، وهو على رقاب الأرض كجزية الأرض على حد قول ابن منظور[5]، أي هو مقدار من المال، او جزءاً من انتاج الأرض التي خضــعت للدولة الإســلامية بمجهود قتالي، وبذلك قال الأزهري[6]: ان الخراج في كل ذلك يعني الأجر أو الكراء وأصل الخراج مايخرج من الأرض، وايده في ذلك الفيومي(ت 770هـ)[7].

[1] ابو عبيد، الأموال، ص79؛ النحاس، معاني القرأن، ج4، ص479؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص146؛ ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة،1379هـ/ 1959م)، ج5، ص12؛ السيوطي، الديباج على صحيح مسلم، تحقيق: ابو اسحاق الجويني الاثر، (الرياض: دار ابن عفان، 1996م)، ج4، ص160.

[2] الأمول، ص104.

[3] الأموال، ج1، ص220.

[4] الآستخراج لاحكام الخراج، ص5.

[5] لسان العرب، ج4، ص54؛ لمزيد من التفاصيل ينظر،(الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص28).

[6] الازهري، ابو منصور محمد بن احمد (ت370هـ/ 980م)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام سرحان (القاهرة: مطابع سجل العرب، د.ت)، ج7، صص48–49.

[7] الفيومي، احمد بن محمد بن علي (ت770هـــ/ 1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط3 (القاهرة: المطبعة المنيرية، 1912هـ/ 1331م)، ج1، ص257.

وقد اختلف الباحثون حول أصل كلمة خراج فمنهم من يرجعها لأصل يوناني[1]، ومنهم من يرجعها الى اصل ارامي[2]، وهناك من قال ان اصلها فارسي[3]، أو روماني[4].

اما المعنى الأصطلاحي: لكلمة الخراج فهو الذي جاء به يحيى بن أدم (ت203هـ/ 818م)[5]، بقوله " انما الخراج على الذي في أرضه بمنزلة الأجارة ".

اذن فهو حق موضوع على بعض الأراضي التي خضع اهلها للدولة الأسلامية عنوةً أو صلحاً على قدر معلوم من إنتاجها.

وفي ضوء ذلك قال الماوردي (450هـ/ 1058م)[6]: "فاما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها".

وقال الزمخشري (ت538هـ/ 1143م) [7]،هو ما وضع على مستثمر ارض العنوة لان الخراج على رقبة الارض. واتفق معه ابن قيم الجوزية[8].

---

[1] الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص133 ؛ الدجيلي، خولة شاكر، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع، (بغداد: مطبعة وزارة الاوقاف، 1976م)، ص87.

[2] الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص133.

[3] الخزاعي، علي بن احمد(ت789هـ/ 1287م)، تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: احسان عباس، (بيروت: المكتب الاسلامي،1390هـ/1970م)، ج1، ص532.

[4] الشنتاوي، دائرة المعارف الاسلامية، ج8، ص280.

[5] الخراج، ص156.

[6] الاحكام السلطانية، ص186؛ وينظر كذلك: الفراء، الاحكام السلطانية، ص146،زيدان، احكام الذميين والمستأمنين ،ص158؛ اليوزبكي، توفيق سلمان، دراسات في النظم العربية الأسلامية،ط2 (الموصل: جامعة الموصل،1400هـ/ 1979)، ص156.

[7] محمود بن عمر (ت538هـ/ 1143م)، أساس البلاغة، (القاهرة: دار الكتب المصرية،1420هـ/ 1999م)،ص222.

[8] احكام اهل الذمة، ج1، ص231.

بينما الجزية وضعت على رؤوس أهل الذمة كما مر معنا[1].

وجمع كلمة خراج، اخراج واخاريج واخرجه[2]، ويعرف الخراج على انه مقدار من المال الذي فرض على مستثمري الأراضي الزراعية التي خضعت للدولة الاسلامية عنوةً وحرباً[3]، او عينية على اراضي العنوة والصلح[4].

- الخراج في مصر قبل الأسلام.

ترد كلمة "خراج" لأول مرة عند ابن عبد الحكم، عندما استعرض علاقة فرعون مصر بالمزارعين الذين يستثمرون الاراضي الزرراعية، اذ انكر على عامله عندما وجده استحصل من المزارعين مائة الف دينار لانهم يستثمرون اراضي فرعون[5].

و ترد كلمة "خراج" مرةً اخرى عندما ذكر ابن عبد الحكم ان زوجة المقوقس حاكم الاسكندرية كانت تملك ارضاً عند خليج الاسكندرية وعهدت بأستثمارها لفلاحين على ان يؤدوا لها الخراج الذي اتفق على مقاديره بين الطرفين. إذ كان في بداية الأمر جزء من انتاج الارض، ثم رغبت زوجة المقوقس ان يكون نقداً بالدنانير[6].

ومرة اخرى ترد كلمة "الخراج" عند ابن عبد الحكم[7]، عندما حاول نفر من اهل مصر الكيد للنبي يوسف (عليه السلام) بسبب المكانة المرموقة التي تبوأها وأغاضتهم ، فقال وزراء فرعون

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص52؛ الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص28.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص172، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص252.

[3] الكبيسي، الخراج احكامه ومقاديره، ص11؛ زيدان، احكام الذميين والمستأمنين، ص159.

[4] العلواني، جهاد عبد حسين، الفكر الاقتصادي الأسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف، إطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الآداب جامعة بغداد،1421هـ/2000م؛ ص57؛ الخفاجي، خصر عبد الرضا،دراسة في الجوانب الأقتصادية والمالية في كتاب فتوح البلدان للبلاذري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الأداب، جامعة بغداد:1424هـ/2003م، ص58وصص94-96.

[5] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص58.

[6] م. ن، ص59.

[7] م. ن، صص68-69.

مصـــر: إن يوســـفاً كبر وذهب علمه، وتغير عقله، ونفذت حكمته، فنهرهم فرعون ورد عليهم مقالتهم وأسـاء اللفظ لهم فكفوا برهة، ثم عادوا يلحون عليه بأن يختبر قدرة النبي يوسـف (عليه السلام)، في إستصلاح ارض في منطقة الفيوم مغمورة بالمياه ليزداد فرعون خراجاً الى خراجه.

وإزاء ذلك استقدم فرعون النبي يوسف (عليه السلام)، وعرض عليه هذه المهمة وافهمه أنه أقطع هذه الأرض الى أحدى بناته. فشـــمر النبي يوســـف (عليه الســـلام)، عن ســـاعد الجد وإسـتطاع ان يجفف مياه هذه المنطقة ويصـرفها عنها، فأدخل عليها الفعلة فقطعوا ماكان فيها من القصب والطرفاء وأخرجه منها ، وشق لها جدولاً يسقيها من مياه نهر النيل وبنى القناطر، وضـبط علاقة وزن الأرض مع وزن ماء نهر النيل ومن يومئذ أحدثت الهندسـة ولم يكن الناس يعرفونها قبل ذلك[1]. وكان النبي يوســـف (عليه الســـلام) اول من قاس ارتفاع مياه نهر النيل بمصر يوسف (عليه السلام) ووضع مقياساً في تلك المنطقة[2].والمهم في الامر ان هذه المنطقة اصبحت مستثمرة فدعا اليها الملك وزراءه فأدهشهم هذا العمل الذي تم في سبعين يوماً فالتفت الملك الى وزرائه وقال لهم: ماكان لمثل هذا العمل ان يتم بأقل من الف يوم.

كما ذكر ابن عبد الحكم[3]، ان النبي يوسـف (عليه السـلام) كان قد أدخل أباه وخمسـة من أخوته على الملك عشـية وصـولهم الى مصـر فسـلموا عليه فأمر ان يقطع لهم القطائع من الارض.

وفضـــلاً عن ذلك فقد أورد ابن عبد الحكم[4]، رواية أشـار فيها الى عهد ملوك مصـــر قبل الأسـلام نقلها عن عبد الله بن صـالح ومؤداها ان بعض مشـايخ أهل مصـر زعموا ، "أن الذي كان يُعمل به في مصر على عهد ملوكها أنهم كانوا يقرون القرى في أيدي أهلها كل قرية بكراء معلوم لا ينقص عليهم إلا في كل أربع سنين من اجل الظمأ فإذا مضت أربع سنين نقض ذلك وعدل تعديلا جديدا فيرفق بمن استحق الرفق ويزاد على من استحق الزيادة ولا يحمل عليهم من

---

[1] م. ن، ص71.

[2] م. ن، ص71.

[3] م. ن، صص72–73.

[4] م. ن، ص96.

ذلك ما يشق عليهم فإذا جبي الخراج وجمع كان للملك من ذلك الربع خالصا لنفسه يصنع به ما يريد والربع الثاني لجنده ومن يقوى به على حربه وجباية خراجه ودفع عدوه، والربع الثالث {يخصصه لإدامةانتاجية الارض} وما تحتاج اليه من جسورها وحفر خلجها وبناء قناطرها والقوة للزارعين، على زرعهم وعمارة ارضهم والربع الرابع يخرج منه ربع ما يصيب كل قرية من خراجها فيدفن ذلك فيها لنائبة او جائحة[1]، تنزل بأهل القرية فكانوا على ذلك وهذا الربع الذي يدفن في كل قرية من خراجها هي كنوز فرعون".

والظاهر من هذا النص انه بقي من انتاج الأرض ثلاثة ارباع الربع (اي $\frac{3}{4}$) تكون من نصيب الشخص الذي يستثمر الأرض الخراجية. وهذا يشير الى ان مقادير الخراج حينذاك كانت تستحصل على وفق نظام خراج المقاسمة هذا أولاً. أما ثانياً فأننا نشعر ان نسبة ماكان يتقاضاه مستثمر الارض الخراجية في مصر قبل الآسلام تساوي ($\frac{3}{16}$) من الإنتاج وهي نسبة ضئيلة جداً اذا ماقسناها بما يتقاضاه مستثمرو الأراضي الخراجية في الدولة العربية الأسلامية، على الرغم من ان ابن عبد الحكم لم يذكر كم كان يبلغ مقدار هذا الخراج حتى تم تقسيمه أرباعاً، ولكن المهم في هذا النص هي أوجه صرف هذا الخراج الذي استحصل من مستثمري الأرض الخراجية، اذ كان يقسم ارباعاً، ربع للملك وربع للجند والربع الاخر للقرية وربع الرابع الاخيرلعمارة الأرض والثلاثة ارباع الباقية منه لمستثمري الأرض الخراجية.

وهذا يدل على ان مال الخراج عندهم مقسم بصورة منظمة على وفق جدول منظم بل وكانوا يراعون مسألة إدامة انتاجية الأراضي الزراعية ويبين النص ايضاً الأهتمام الواضح بوسائل الري والذي يساعد على ديمومة انتاجية الأرض وتحصيل الخراج منها.

وجاء المسعودي (ت346هـ/ 957م) برواية مكملة لرواية ابن عبد الحكم فوضحت لنا روايته المبالغ المجباة بينما نص ابن عبد الحكم وضح لنا كيفية التصرف بهذه المبالغ.

---

[1] من الجوح وهي الاجتياح او هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة جائحة ... وهي السنة الجدبة والجائحة اي سنة شديدة اجتاحت اموالهم: الفراهيدي، العين، ج3، ص260؛ ابن الأثير، النهاية في الغريب الحديث، ج1، ص300؛ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص431؛ الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ج1، ص242.

اذ اورد المسعودي[1]، رواية ابن عبد الحكم نفسها وزاد عليها، فقال: "كان منقاوس[2]، قد قسم خراج البلاد ارباعاً فربع للملك خاصـــــة يعمل به ما يريد وربع ينفق في مصـــــالح الأرض وما يحتاج اليه من عمل الجســـور وحفر الخلج وتقوية أهلها على العمارة وربع يدفن لحادثة تحدث او نازلة تنزل وربع للجند".

واتفق المقريزي (ت845هـــ/ 1441م) [3]، مع ابن عبد الحكم والمسعودي على هذه الرواية. ومن ذلك نتوصل الى ان نظام الارباع في الخراج كان قديماً جداً في مصر.

وذكر المقريزي[4]، روايه بغاية الاهمية توضح مقدار الخراج في ذلك الوقت، قائلاً: وقد بلغ خـراج مصـر ذلك الوقت[5]، مائة الف ألف وثلاثة الأف الف دينار قسمـها علـى مـائة وثلاث كور[6].

ويقال ان كل دينار عشرة مثاقيل[7]، من مثاقيلنا الاسلامية".

---

[1]ابو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، أخبار الزمان، ط2(النجف الأشرف: مكتبة النجف، 1386هـ/ 1966م)، ص200.

[2] من ملوك القبط الاولى، لمزيد من التفاصيل ينظر: المسعودي، اخبار الزمان، صص197−200.

[3] المقريزي،الخطط المقريزية (بغداد:طبع بالاوفسيت في مكتبة المثنى،1390هـ/1970م)، ج1. ص75.

[4] الخطط المقريزية ، ج1، ص75.

[5] يقصد قبل الاسلام.

[6] كل صقع يشمل على عدة قرى ولابد لتلك القرى من قصبة أو مدينة أو نهر يجمع اسمها ذلك اسم الكورة، وذكره حمزة الأصفهاني فقال:اسم فارسي بحت يقع على قسم من اقسام الإستان وقد استعارها العرب كما استعاروا الأقليم من اليونانيين فالكورة والإستان واحد، ينظر:ياقوت،معجم البلدان،ج1، ص36.

[7] ويقصد به دينار فئة عشرة دنانير، ولمزيد من التفاصيل ينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية، ط1، (بغداد: دار الشؤن الثقافية العامة، 1409هـ/ 1988م)، صص 8−11.

وارتفع مال الخراج في عهد ندارس بن صـا[1]،حتى بلغ مائة الف الف دينار وخمسـين الف الف دينار[2]. وفي ايام كلكن بن خربتا[3]، بلغ مال الخراج في عهده مائة الف الف دينار وبضعة عشر الف الف دينار[4]. في حين ذكر ابن تغرى بردى (ت874هـ/ 1469م)[5]،ان " خراج مصر قديماً جبي في عهد كيقاوس[6]،... فبلغ مائة الف الف وثلاثين الف دينار وجباه عزيز مصـــر مائة الف الف دينار". واتفق المقريزي[7]، معه في هذه الرواية. ولما تقلد الملك ميلاطس[8]، بعد والده (مرقوة) وهو صبي كانت امه المدبرة لامره وأحسنت امر الرعية ووضعت عنهم الخراج[9].

وقد أوضـــح المقريزي[10]، اوجه صـــرف هذه المبالغ من الخراج قائلاً: "كان يخرج من مال الخراج هذا عشرة الاف الف دينار لمصـالح البلد، وعشرة الاف الف دينار لمصـالح الناس من اولاد الملوك وأهل التعفف، و عشـــرة الاف الف دينار لأولياء الآمر والجند والكتاب، وعشـــرة الاف الف دينار لمصالح فرعون، ويكنزون لفرعون خمسين الف الف دينار".

---

[1] من ملوك القبط الاوائل، لمزيد من التفاصيل ينظر،المسعودي، اخبار الزمان، صص197–200.

[2] المسعودي، اخبار الزمان، ص200؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص75.

[3] بن ماليق بن ندارس ايضاً من ملوك القبط الاوائل ، لمزيد من التفاصيل ينظر:المسعودي، اخبار الزمان، صص197–200؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص75.

[4] المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص75.

[5] النجوم الزاهرة، ج1، ص46.

[6] بن كيقباذ، من ملوك القبط الاولى، لمزيد من التفاصيل ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج1، ص358؛المسـعودي، اخبار الزمان، صـص197–200؛ ابن النديم، الفهرسـت، ص15 المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص75؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص46.

[7] الخطط المقريزية، ج1، ص75.

[8] من ملوك القبط الاوائل، لمزيد من التفاصيل ينظر،المسعودي، اخبار الزمان، صص197–200.

[9] المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص34.(هكذا قال المقريزي. وربما يقصـد وضـعه سـنة واحدة ، ولكن لم يوضح المقريزي ذلك).

[10] الخطط المقريزية ، ج1، ص75.

وهذا يعني ان وارد الخراج كما يدعي المقريزي تسعين الف الف دينار، أي تسعين مليون، وهو رقم كبير جداً يصعب الركون اليه والارقام التي مرت قبله. والمهم في الأمر أن هذا النص المهم يوضـــح لنا كيف كانت تتم عملية تقســيم موارد الخراج واوجه صـــرفه في تلك الحقبة المتقدمة من تاريخ مصـر في عهد فرعون الأول، وهي تختلف من خلال مقارنة أوجه الصـرف للخراج مع ما ذكره ابن عبد الحكم في نصــه الأول للخراج إذ نلاحظ ان في هذا النص بعض الأختلاف والأمتيازات الممنوحة لفئة معينة من الناس. فقد أورد في هذا النص ان اقسام الخراج كانت مقسـمة لمصـالح الناس وخص منهم اولاد الملوك واهل التعفف ولمصـلح الجند والكتاب ومن ثم لصالح فرعون.

كذلك اشـارت الروايات الى مقادير الخراج في ايام الريان بن الوليد[1]، اذا بلغ خراج مصـر "ســبعة وتســعين الف ألف دينار وكان قد أحب ان يتمه مائة الف الف دينار فأمر بوجوه العمارات واصلاح الجسور للبلد والزيادة في استنباط الأرض حتى بلغ ذلك وزاد عليه"[2].

وهذا يشـــير الى اهمية اعمار الاراضـــي الزراعية وادامة منظومة الري فيها. فالاهتمام بالأراضـــي الزراعية ومســاندة المزارعين وتوفير المتطلبات الزراعية، والمحافظة على وســائل الري كل ذلك يؤدي الى زيادة مطردة بموارد الخراج.

---

[1] قيل هو فرعون يوسف عليه السـلام وهو رجل من العماليق قيل هذا الملك قبل ان يمت امن واتبع يوسف على دينه ثم مات و يوسف عليه السلام بعده حي، ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرأن، ج12، ص228؛ الطبرسي، امين الاسلام ابي الفضل ابن الحسين (ت 548هـــ/ 1153م)، مجمع البيان في تفسير القرأن، ط1 (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1415ه)، ج5، ص381؛ المازندراني، مولى محمد صالح (ت 1081هـــ)، شرح اصول الكافي ،(بيروت: دار الكتب، د.ت)، ص220؛ المجلسي، بحار الانوار، ج13، ص16.

[2] المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص75.

وأورد ابن خرداذبة (ت300هـ/ 912م)[1]، نصاً مهماً جاء فيه: "وجبيت مصر أيام الفراعنة فبلغت ستة وتسعين الف الف دينار " وذكر كلٍ من ابن خلدون(808هـ/1405م)[2]، والمقريزي (450هـ/1441م) [3]، ان وزن مثقالهم حينذاك يساوي اربعة وعشرين قيراطاً ، كل قيراط ثلاث حبات من قمح فيكون بحساب ذلك مائتي الف الف وسبعين الف الف دينار مصرية.

وقد ذكرنا الى ان جزءاً من موارد الخراج كان يصرف " في عمارة الارض لحفر الخلج واتقان الجسور وسد البثوق واصلاح السبل ثم تقوية من يحتاج التقوية من غير رجوع اليه وثمن الالات واجرة من يستعان به من الاجراء لحمل الاصناف وسائر النفقات ... فضلاً عن ما يصرف في ارزاق الأولياء الموسومين بالدواوين سوى اتباعهم من الخزان... ولما يصرف في الارامل والايتام فرضاً لهم من بيت المال وان كانوا غير محتاجين اليه... [4].

واللافت للنظر ان ابن عبد الحكم[5]، قال "وجباها (مصر) المقوقس عشرين الف الف دينار".

هذا النص يوضح مقدار المبلغ الذي وصل اليه الخراج في عهد المقوقس.أي قبيل الفتح الأسلامي. وهو يشير الى تراجع كبير في موارد الخراج في مصر. وربما يشير الى نصيب المقوقس وحده عدا الجهات الاخرى التي سبق ان اشرنا اليها وورد في نصوص اخرى .

وجاء ابن تغرى بردى[6]، برواية مهمة وغريبة قال فيها" كان أهل مصر يؤدون خراجين عن بلادهم خراجاً لفارس وخراجاً للروم". واردفها برواية اخرى لاتقل اهمية وغرابة من سابقتها: " ان سبب

---

[1] ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (ت300هـ/1889م)، المسالك والمالك، (ليدن: مطبعة بريل 1307هـ/ 1889م)،ص83؛ ابن خلدون، العبر، ج2، ص78؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص75.

[2] العبر، ج2، ص78.

[3] الخطط المقريزية، ج1، ص75.

[4] م. ن ، ج1، صص76-75.

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص280.

[6] النجوم الزاهرة، ج1، ص60.

نزول خراج مصر ان الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان ينفق من حفر ترعها وإتقان جسورها وازالة ما هو شاغل للأرض عن الزراعة كالقصب والحلفاء وغير ذلك"[1].

وهنا تظهر عواقب إهمال عمارة الاراض الزراعية والتغاضي عن ادامة منظومة الري ومتطلبات الزراعية الأخرى ولأرتباط موارد الخراج بصلاحية الارض وخصوبتها.

ومن المفيد ان نذكر هنا مقدار ما يبلغه الماء في نهر النيل لازدهار الزراعة فتشير الروايات: "فأذا انتهت الزيادة الى ستة عشر ذراعاً ففيه تمام الخراج"[2]. والمقصود بالزيادة، هي زيادة مياه نهر النيل التي كان لها تأثير كبير ومباشر في زيادة مقادير الخراج.

والمهم ان ما يؤاخذ على ابن عبد الحكم انه لم يغطِ هذا الموضـوع تغطية شـاملة إذ اكتفى بذكر نص واحد عن تقسـيم الخراج ولم يذكر المبالغ بالتفصـيل في ذلك العهد حتى يتسـنى لنا مقارنتها مع المؤرخين الاخرين. ولكننا تمكنا من سـد هذا النقص من مصـادر اخرى تناول مؤلفوها هذا الموضوع بأسهاب ووضوح .

المبحث الثاني

مقادير خراج مصر في عصر الراشدين كما اوردها ابن عبد الحكم

- مقادير الخراج في مصر بعد عملية فتحها:-

أشار ابن عبد الحكم[3]، الى مقادير الخراج في مصر بعد فتحها من قبل الجيش الأسلامي، فذكر: ان عمرو بن العاص جباها إثني عشر الف الف دينار في حين كانت جبايتها قبل الفتح

---

[1] م. ن ، ج1، ص47.

[2] ينظر: الشـيخ الطوسـي ، المبسـوط في فقه الأمامية، تحقيق: محمد تقي الكشـفي، (ايران: المطبعة الحيدرية ، 1387هـ/ 1967م)، ج3، ص261؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرأن، ج13، صص102-103؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص321.

[3] فتوح مصـر وأخبارها، ص280؛ وكذلك ينظر: ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص88؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ص345.

بسنة واحدة: عشرين ألف ألف دينار، وهذا يشير الى احتمالين أولهما: ان المسلمين كانوا متسامحين مع دافعي الخراج أكثر من المقوقس الذي سبقهم في جبايتها.

وثانياً: ان بعض ارض مصر ربما تعرضت للخراب والأهمال التي رافقت عمليات الفتح. وقد يكون هذا هو الذي أغاظ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وطلب من عمرو بن العاص بأن يسأل المقوقس: من اين تأتي عمارة مصر كي يزداد انتاج ارضها؟. وفعلاً سأل عمرو بن العاص المقوقس فقال له المقوقس تأتي عمارتها وخرابها من وجوه خمسة "أن يستخرج خراجها في إبان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم، ويرفع خراجها في إبان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومهم، وتحفر في كل سنة خلجها، وتسد ترعها وجسورها ولا يقبل محل أهلها يريد البغي فإذا فعل هذا فيها عمرت وإن عمل فيها بخلافها خربت". ووردت هذه الرواية عند المقريزي[1]، ووافقه الرأي كذلك المتقي الهندي[2]. فبين له ضرورة ان يتم تحصيل الخراج بعد نضوج الغلة، وتطهير السواقي والقنوات كل سنة، وتستدام قناطرها وجسورها، ولاتتبع طريقة التعسف مع المزارعين. ومن هنا يظهر ان العرب المسلمين كانوا يتحرون الطرق الكفيلة التي تؤدي الى حسن استثمار الارض وزيادة انتاجها.وهذا يشير الى ان الاموال المستحصلة من الخراج تشكل نسبة عالية من موارد مصر، فأي زيادة او نقصان في هذا المال من جراء اهمال هذه الامور يؤدي الى فقدان مبالغ كبيرة من هذا المورد. كذلك ان مقدار جباية عمرو بن العاص استفز الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) عندما وردته جباية مصر التي بلغت أربعة عشر الف الف دينار من قبل الوالي عبد الله بن ابي سرح[3]، الذي عينة الخليفة عثمان

---

[1] الخطط المقريزية، ج1، ص74.

[2] كنز العمال، ج5، ص702.

[3] ابن الحسام بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن نصر بن مالك بن عامر بن لؤي بن غالب وامه مهانة بنت جابر الاشعريين، ولي مصر سنة 25هـ، من قبل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ينظر: الكندي، الولاة والكتاب والقضاة (وفيه تاريخ مصر وولاتها)، ج1، ص11.

والياً على مصـــر بدلاً من عمرو بن العاص[1].واتفق كل من البلاذري[2]، و قدامة[3]، والمقريزي[4]، مع ابن عبد الحكم في هذه الرواية.

اما المقريزي[5]، فذكر: "اول من جبى خراج مصـــر في الاســـلام عمرو بن العاص فكانت جبايته أثني عشـر الف الف دينار بفريضـة دينارين دينارين على كل رجل ثم جبى عبد الله بن سـعد بن ابي سـرح مصـر اربعة عشـر الف الف دينار". وأتفق معه ابن تغري بردي[6]، في هذه الرواية أيضـا. وفي هذه الرواية يمزج المقريزي وابن تغري بردى مقادير الجزية المفروضـة على الذميين المســـتثمرين للأراضـــي الزراعية مع مقادير الخراج الامر الذي ادى الى ارتفاع الرقم عندهما[7]. وذكر ابن عبد الحكم [8]، والبلاذري[9]، وقدامة[10]، ان عمرو بن العاص الزم كل من يستثمر أرضاً خراجية ان يدفع عن كل جريب[11]،ديناراً او ثلاثة أرادب وقسطي عسل، وقسطي رزق للمسـلمين. فالمقادير على مايبدو كانت ممزوجة مع الجزية كما نوهنا قبل قليل، كما يبدو

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح مصـــر وأخبارها، ص280؛ وكذلك ينظر: ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص88؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ص345.

[2] فتوح البلدان، ص253، ص256.

[3] الخراج وصناعة الكتابة، ص329.

[4] الخطط المقريزية، ج1، ص98.

[5] م. ن، ج1، ص98.

[6] النجوم الزاهرة، ج1، ص46.

[7] الكبيسي، الخراج، ص158.

[8] فتوح مصر وأخبارها، ص267.

[9] فتوح البلدان، ص222.

[10] الخراج، ص337.

[11] وهو وحدة كيل تساوي سبعة أقفزة، فتساوي عيار مكيال الجريب في صدر الاسلام (29,5 لتر أو 22,71 كغم) قمح، وقد يأتي الجريب هنا مقياس للمســاحة اذ كان يســاوي 1592م ، ينظر: هنتس، المكاييل والاوزان، ص61.

ان المقاديرالتي جاء بها ابن عبد الحكم في احدى رواياته وكذلك البلاذري وقدامة هي المرجحة لانهم يعدون حجة في الفتوح، وفي مصر خاصةً، ويعد قدامة حجة ومتبحر في امر الخراج[1].

اما ابن تغرى بردى[2]، فقد أيد ماسبق ان ذكره ابن عبد الحكم فقال في وصف مصر "لايستأدى خراج ثمره إلا في أوانها وان يصرف ثلث ارتفاعها في عمل جسورها وترعها فإذا تقرر الحال مع العمال في هذه الأحوال تضاعف ارتفاع المال".

وجاء ابن تغرى بردى[3]، برواية اخرى ذكر فيها، ان اهمال ما كان ينفق في حفر الترع في مصر واتقان عمل الجسور وازالة ما هو شاغل للأرض الزراعية من الحلفاء وغير ذلك . كله اسهم وعمل بالنتيجة الى هبوط مبالغ الخراج بنسبة كبيرة.

وقد أورد ابن عبد الحكم[4]، رواية قال فيهاً :" وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الأمر أقر قبطها على جباية الروم" التي كانت تاخذ بنظر الاعتبار ارتفاع وانخفاض مياه نهر النيل، فاذا بلغ ارتفاع نهر النيل ستة عشر ذراعاً فأكثر زيدت عليهم مقادير الخراج، واذا انخفض مستوى الماء اقل من ستة عشر ذراع انخفضت مقاديرالخراج الذي فرض عليهم. ومقادير الخراج عادةً تؤخذ من مستثمري الاراضي الخراجية، فإذا عجز أحد منهم وشكا ضعفاً وزعوا ماعجز عنه الى ذوي القدرة والاحتمال على ان يؤدي التبعات المالية المفروضة على الارض قبل ان تعهد اليه وقد اشار المقريزي[5]، الى هذا الاجراء.

وهذا يشير الى انهم يحاولون استثمار كل ارض يمكن استثمارها وان من شأن ذلك زيادة الأنتاج الأمر الذي يؤول الى زيادة موارد بيت المال. وان هذه الرواية اعطت صورة واضحة عن الكيفية التي كانت تتم بها جباية الخراج في مصر وكيفية استخدامه في تغطية كافة النفقات وخاصةً الزراعية منها، وسبق ان اوردنا ماذكره ابن عبد الحكم[6]، من ان الخليفة عثمان

---

[1] الريس، الخراج والنظم المالية ، صص152-155.

[2] النجوم الزاهرة، ج1، ص33.

[3] النجوم الزاهرة ، ص47.

[4] فتوح مصر وأخبارها، ص268.

[5] الخطط المقريزية، ج1، ص77.

[6] فتوح مصر وأخبارها، ص293، وص298.

بن عفان (رضـــي الله عنه)، عزل عمرو بن العاص عن منصـــبه في ولاية مصـــر وعين بدلاً عنه عبد الله بن سعد بن ابي سرح فبلغت جباية مصر في عهد الوالي الجديد اربعة عشر الف الف دينار وإزاء هذه الزيادة شـــك الخليفة عثمان بن عفان (رضـــي الله عنه)، في نزاهة أمير الجيش عمرو بن العاص قائلاً : "يا أبا عبد الله درت اللقحة بأكثر من درها الأول"[1].

ومن ذلك نفهم ان الخليفة عثمان بن عفان(رضي الله عنه) كان يهدف الى اشعاره بما وقع فيه من التقصـير. ولم يكن عمرو بن العاص غافلاً عن هذا الإسـتفزاز والاتهام بالخيانة. ولما عرف عن عمرو بن العاص من الفطنة وســرعة البديهة رد على الخليفة بما يبريء ســـاحته، فقال له: "أضررتم بولدها... ان لم يمت الفصيل"[2].

ومن ذلك يتضح ان مقادير مبالغ الخراج في مصر اختلفت من زمن لاخر مرتبطة ارتباطاً كلياً بمدى الاهتمام بالاراضـــي الزراعية وبالمزارعين والاهتمام بوســـائل الري لديمومة هذه الضريبة لانها عصب الحياة وعليها تتوقف صرفيات الدولة في جميع المرافق الاقتصادية.

- الوالي عمرو بن العاص يطبق أوامرالخليفة عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" في تحصيل خراج مصر.

سـبق ان قلنا ان الخراج هو كراء الأرض التي فتحت عنوةً وحرباً، إذن وضـع الخراج على مســـتثمر هذا النوع من الأراضـــي، وله علاقة وثيقة ومباشـــرة بطريقة دخول هذا النوع من الأراضي الزراعية تحت لواء الدولة العربية الأسلامية[3].

ولعلنا نســـتطيع ان نحدد أول مبادرة لتطبيق نظام الخراج في الدولة العربية الإســـلامية بالإجراء الذي إتخذه الرســول (صـــلى الله عليه وســـلم)، حيال الأراضـــي الزراعية في خيبر

---

[1] م. ن، ص280؛ وكذلك ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص223، قدامة، الخراج، ص329، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص314، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج55، ص26؛ ابن خلدون، العبر ، ج2، ص128.

[2] ابن عبد الحكم، فتوح مصـر وأخبارها ، ص280؛ (وكذلك ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص223، قدامة، الخراج، ص329، الطبري، تاريخ الرسـل والملوك، ج3، ص314، ابن عسـاكر، تاريخ مدينة دمشق، ج55، ص26؛ ابن خلدون، العبر ، ج2، ص128).

[3] ينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص130 وما بعدها.

سنة(7هـــ/628م)، عندما ظهر على يهود خيبر وانتصر عليهم، وإتفق معهم على ان يبقيهم يستثمرون الأراضي الزراعية ولهم نصف انتاجها وللمسلمين النصف الأخر[1].

والذي نلاحظه على هذا الأجراء انه أخذ بنظام خراج المقاسـمة، وان نصـيب مسـتثمر الأرض الخراجية نصـف الإنتاج، أي خمسـين في المائة من الإنتاج، في حين يكون النصـف الآخر من نصيب المسلمين.

وأشـار ابن عبد الحكم[2]، الى الأجراءات والافكار التي طرحها الخليفة عمر بن الخطاب" رضـي الله عنه" في مجال الاراضـي الخراجية والحكم بها، فجاء برواية مفادها ان عمرو بن العاص لما فتح الاسـكندرية اختلف الجند عليه في تقسـيمها بينهم على أسـاس انها جزء من الغنيمة فقال عمرو: لا أقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إليه، كتابا يعلمه بفتحها وشـأنها ويعلمه أن المسـلمين طلبوا قسـمتها فكتب إليه عمر، لا تقسـمها وذر اهلها يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج الذي سيكون فيئاً للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فأقرها عمرو، وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج.

أي ان الاراضي بقيت بيد اصحابها السابقين يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج وقد كرر ابن عبد الحكم هذه الرواية مرتين في صـفحتين غير متتاليتين[3]، ولعله كان يرمي من وراء ذلك تأكيد ماذهب اليه وقد اشار الى هذا الإجراء كلٍ من المقريزي[4]،والمتقي الهندي[5].

قال ابن عبد الحكم[6]، لما فتحت مصـر ووضـعت الحرب أوزارها قام الزبير بن العوام وخاطب عمرو بن العاص مطالباً بقسـمة الارض بين من اسـهم في فتحها اسـوة ببقية أموال

---

[1] ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص23 وص26؛ ابن أدم، الخراج، صـص18-19؛ أبو عبيد، الأموال، صـص60-61؛ ابن سـعد، الطبقات الكبير، ج2، صـص77-78؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص30و ص39.

[2] ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، ص167.

[3] م. ن، ص167 وص169.

[4] الخطط المقريزية، ص15.

[5] كنز العمال، ج5، ص709.

[6] فتوح مصر وأخبارها، ص175.

الغنائم الاخرى: فقال اقسمها يا عمرو فقال: عمرو والله لا أقسمها: فقال الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} خيبر[1]، فقال عمرو والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين بذلك وامام الحاح الزبير على قسمة الاراضي كتب عمرو بن العاص الى الخليفة يستطلع رأيه في هذه المسألة فأجابه الخليفة: بأن لايقسم الاراضي كما كان معمولاً به سابقا بتقسيم اربعة أخماس الاراضي الزراعية على الجند الذين أسهموا في فتحها، انما يبقيها فيئاً للمسلمين أسوةً بما فعله في سواد العراق[2]، وأتفق ابن تغرى بردي[3] مع ابن عبد الحكم في هذه الرواية.

وعدت الباحثة غيداء كاتبي[4]، هذا الاجراء تنظيماً اداريا شاملاً اتخذه الخليفة عمربن الخطاب (رضي الله عنه) قد طبق من قبل في اراضي الدولة العربية الاسلامية.

والظاهر ان هذا الاجراء قد طبق في العراق ونجد هذه الحالة تكرار لها، فالجند الذين اسهموا في تحرير العراق طلبوا من أمير الجيش سعد بن ابي وقاص ان يقسمها بينهم الإ انه ابى إلا ان يأخذ رأي الخليفة عمربن الخطاب (رضي الله عنه) فكان جواب الخليفة "بأن لايقسمها بل يبقيها فيئاً للمسلمين، فأقر أهل السواد[5]، على ارضهم، وضرب على رؤوسهم

[1] موضع مذكور في غزوات النبي "صلى الله عليه وسلم" وقد مرت معنا قبل قليل وأرتأينا ان يكون تعريفها هنا: وهي ناحية شمال المدينة لمن يريد الشام وتشمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير... لفظة خيبر بلسان اليهود حصن لكون هذه البقعة تشتمل على حصون سميت خيابر وقد فتحها النبي"صلى الله عليه وسلم" سنة (7هـ/ 628م) ، ينظر: البكري، معجم ما استعجم، ج4، صص1313-1314؛ ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص410

[2] ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص24؛ الكبيسي، الخراج، ص77وما بعدها.

[3] النجوم الزاهرة، ج1، ص25.

[4] ينظر: كاتبي، غيداء خزنة، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994م)، ص105.

[5] ونقصد بهم هنا اراضي اهل السواد، وهي الاراضي المغنومة من الفرس التي فتحت في عهد الخليفة عمربن الخطاب" رضي الله عنه" وهي سواد العراق، وسميت هذه الارص بالسواد لان الجيش لما

الجزية وعلى ارضهم الطسق[1]، ولم تقسم بينهم"[2]. وطبق هذا الاجراء في اراضي بلاد الشام اذ اراد المسلمون الذين حرروا هذه الاراضي من الخليفة عمربن الخطاب (رضي الله عنه) ان يقسم الأراضي الزراعية المحررة، كما قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اراضي خيبر فأجابهم: بأن لاشيء يبقى للمسلمين بعدكم ان قسمتها[3].

خرجوا من البادية ورأوا هذه الارض والتفاف اشجارها فسموها سواداً ، لخضرتها بالاشجار والنخيل والزروع... ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص275؛ الكركي، الخراجيات، ص63.

[1] الوظيفة من خراج الارض، ينظر: ابو عبيد ، الاموال، ص81؛ ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص225.

[2] ابن ادم، الخراج، صص27–28؛البلاذري، فتوح البلدان، ص227؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص188، ابن حجر، الدراية في تخريج احاديث الهداية:تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج2، ص130.

[3] ابو يوسف، الخراج، ص26؛ ابو عبيد، الاموال، ص81؛ الأزدي، محمد بن عبد الله (ت231هـ/ 845م)، تاريخ فتوح دمشق، تحقيق: عبد المنعم عامر (القاهرة: مطابع سجل العرب،1390هـ/ 1970م) ،ص141.

وفي ضوء ذلك جاء اجراء الخليفة عمربن الخطاب (رضي الله عنه) بشأن اراضي مصر، بأن كتب الى أمير الجيش عمرو بن العاص بأن يقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة[1]،[2]. وبهذه الرواية يكون ابن عبد الحكم قد اتفق مع ابي عبيد[3]، ووافقهما الرأي البلاذري[4].

ويريد ابن عبد الحكم[5]،ان يؤكد ان مصر فتحت عنوةً وأن اراضيها خراجية، فأورد رواية تشير الى ان قرى قرب الإسكندرية ظاهروا الروم البيزنطين وهي: (سلطيس وبلهيب ومصيل[6])، ففتحت عنوةً وتوقع المسلمون الذين أسهموا في فتحها أنها أصبحت فيئاً وانهم طالبوا بتوزيعها عليهم. إلا ان امير الجيش عمرو بن العاص رفض ذلك مثلما مر معنا وفضل ان يأخذ رأي الخليفة عمربن الخطاب (رضي الله عنه) بهذا الموضوع فكتب اليه بذلك فجاء رد الخليفة القاطع: "أن تجعل الإسكندرية وهؤلاء الثلاث قريات ذمة للمسلمين وتضربون عليهم الخراج،

---

[1]ويقصد به نتاج النتاج، أي بيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة، ينظر: احمد، مسند أحمد، ج1، ص293؛ الدار قطني، علي بن عمر(ت385هـ/ 995م)، سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، (بيروت، دار المعرفة،1386هـ/ 1966م)، ج3، ص7؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج4، ص27؛ العلامة الحلي ، قواعد الاحكام، (ط1، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1413هـ/ 1992م)، ج2، ص14 ؛ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الرواية، ج4، ص456؛ الشامي، سبل الهدى في سيرة خير العباد، ج9، ص174.

[2] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص175 وص372 وص442؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص25.

[3] الاموال، ص82.

[4] فتوح البلدان، ص221 وص225.

[5] فتوح مصر واخبارها، ص174.

[6] من قرى مصر ممن اعانوا على عمرو بن العاص فسباهم وحملهم الى المدينة فردهم الخليفة عمر بن الخطاب على شرط القبط، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص145.

ويكون خراجهم وما صـــالح عليه القبط كله قوة للمســـلمين"[1]. واتفق معه المقريزي[2]، في هذه الرواية.

وذكر البلاذري[3]، ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) إستشـار بعض الصـحابة الكرام (رضـوان الله عليهم) في هذه المسألة، فأشـارت الروايات[4]، أنه استشـار الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) فأشار عليه: "دعهم يكونوا مادة للمسلمين".

وبذلك يتضح أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واجه وضعاً صعباًوجديداً تجاه الأراضـي الزراعية المفتوحة، وقد شاور المسلمين بشأن مصيرها، فرأى بعضـهم ان يقسم أربعة أخماسها بين من أسهم في تحريرها، وهم قلة، في حين يرى القسم الأخر من المسلمين ان تبقى ملكاً للأمة لترفد بيت مال المســـلمين بموارد مالية مســـتديمة. وهذا الرأي لامس هوى الخليفة وتوجهاته وبذلك رجحت كفة من رأي ان تبقى الأراضـــي الزراعية التي فتحت عنوةً ملكاً للأمة كي لاتستأثر بها فئة قليلة من الناس.

فذكر أبو يوســف[5]، ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) شـــاور عشـــرة من الانصــار، فقال لهم: " قد رأيت ان احبس الأرضـين بعلوجها واضـع عليهم الخراج فيها، وعلى رؤســـهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمســـلمين والمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرايتم هذه المدن العظام لابد ان تشـــحن بالجيوش ويدرالعطاء عليهم فمن يعطي هؤلاء اذا قســـمت

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص174.

[2] الخطط المقريزية، ج1، ص166.

[3] فتوح البلدان، ص35 وص277.

[4] ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج2، ص193؛ ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص275؛ العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص158؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج4، ص496، النجفي، محمد حســـن (ت1362هـــــ/ 1943م)، جواهر الكلام، تحقيق: الشـــيخ عباس القوجاني، ط3، (اخوندي: مطبعة حيدري، د.ت)، ج1، ص161 ؛ بـامـات، حيـدر ، مجـالي إســـلام، ترجمـة عـادل زعيتر، (القاهرة:1376هـ/ 1956م)، ص78.

[5] الخراج، صص24-25.

الأرضون: فقالوا الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت".ان الروايات التي وردت عند ابي يوسف و البلاذري، تشير الى ان هذا الأجراء طبقه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في سواد العراق وأقاليم اخرى وأنسحب الأمر على مصر التي فتحت عنوةً وحرباً وبذلك أورد ابن عبد الحكم[1]، كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لعمرو بن العاص في هذه المسألة، فجاء برواية مفادها ان يفرض عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط قوة للمسلمين على عدوهم. وفي رواية اخرى مشابهة كتب اليه الخليفة ان " لاتقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئاً للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم[2]، فكانت لهذه الاسباب واسباب اخرى اسهب الفقهاء[3]، والباحثون[4] في ذكرها، وراء هذا الأجراء الحيوي والمهم في النظام الأقتصادي الأسلامي، والتي تصب كلها في هدف واحد هو ضمان مورداً ثابتاً ومستمراً لبيت المال ليضمن خلالها دفع ارزاق وعطاء المقاتلة المسلمين و ذراياهم[5].

---

[1] فتوح مصر واخبارها، ص168وص174.

[2] م. ن، ص167وص169؛(وكذلك ينظر، ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص264؛ المقريزي، الخطط المقريزية،ج1، ص166؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج5، ص709).

[3] ابو يوسف، الخراج، صص23-25؛ يحيى بن ادم، الخراج، ص27؛ ابو عبيد، الاموال، صص85-86.

[4] الدوري، عبد العزيز، النظم الاسلامية، (بغداد: مطبعة بيت الحكمة،1409هـ/ 1988م)، ص77؛ الكبيسي، الخراج، ص77 ومابعدها؛ الطحاوي، سليمان محمد، عمر الخطاب واحواله السياسية والادارية الجديدة، (القاهرة: دار الثقافة العربية،1400هـ/ 1979م)،ص175؛ الفلاحي، محمد حسين حسن، انواع الاراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي الاسلامي، مجلة دراسات اسلامية ، العدد، 10 (بغداد: تصديرعن قسم الدراسات الاسلامية – بيت الحكمة،1423هـ/ 2002م)، ص115-117؛ عبد الحميد، محسن، ملاحظات حول دراسة الأقتصاد الأسلامي في العصر الحديث، مجلة الرسالة، العدد102 (بغداد: مطبعة الأوقاف، 1398هـ/ 1977م)، ص55 و ص60.

[5] الكبيسي، اراء قدامة بن جعفر في مسألة الأراضي الزراعية والضرائب المستحدثة عليها، المجلة القطرية للتاريخ والآثار، العدد1 (بغداد: تصدر من كلية الاداب- جامعة بغداد، 1422هـ/2001م)، ص145.

وجاء ابن عبد الحكم[1]، برواية اخرى وضـــحت كيف كان تعامل الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) وأمير الجيش عمرو بن العاص مع الاراضـي الخراجية في مصـر، مفادها ان مصر فتحت كلها صلحاً على خراج معلوم، إلا الأسكندرية وثلاث قرى وهي سلطيس ومصيل وبلهيب فإنهم ظاهروا الروم على المسـلمين فلما ظهر عليها المسـلمون "اسـتحلوها وقالوا هؤلاء لنا فيء مع الأسـكندرية، فكتب عمرو بن العاص بذلك الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه)، فكتب اليه ان يجعل الأسكندرية وهؤلاء القرى الثلاث ذمة للمسلمين ويضـرب عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صـــالح عليه القبط كله قوة للمسـلمين ولايجعلون عبيداً ففعلوا ذلك". وأضـــــاف ابن عبد الحكم[2]، قـائلاً "ردهم الخليفـة لعهدٍ كـان تقدم لهم". واتفق معـه يـاقوت[3]، والمقريزي[4].

وأورد ابن عبد الحكم[5]، نصـــاً وضـــح الرواية الســـابقة، كيف تعامل أمير الجيش عمرو بن العاص في مصر مع من يحاول الأظهار على عورات المسلمين وخداعهم قائلاً:" ان عمرو بن العاص اســـتحل مال قبطي من قبط مصـــر لانه اســـتقر عنده انه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فأستخرج منه بضعة وخمسين أردباً" وحدد ابن كثير (ت 774هـــ/ 1372م)[6]، مقدار ما اخذ من القبطي ما يقارب ثلاثة عشر الف الف دينار. واتفق المقريزي[7]، معه في هذه الرواية.

---

[1] فتوح مصـــر وأخبارها، ص168، وص174؛ ياقوت، معجم البلدان، ج1،ص492و ج3، ص236، وج5، ص145؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص166.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص168.

[3] معجم البلدان،ج1، ص392و ج3، ص237 وج5، ص145.

[4] الخطط المقريزية، ج1، ص166.

[5] فتوح مصر واخبارها، ص174.

[6] البداية والنهاية، ج7، ص349.

[7] الخطط المقريزية، ج1، ص76.

وجاء ابن عبد الحكم[1]،برواية مؤداها " الا اهل الاسـكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم لان الاسـكندرية فتحت عنوةً بغير عهدٍ ولا عقدٍ ولم يكن صـلح ذمة". واتفق ياقوت[2]، معه في هذه الرواية. وهذا النص يوضـح ان عملية الفتح ونوعها هي التي تحدد الخراج المضـروب فالمناطق التي تفتح عنوة ولايكتب بينهم صـيغة صـلح فأنهم يؤدون الخراج على ارضهم الزراعية التي يستثمرونها والجزية على رؤوسهم.

- إستبطاء الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لعمرو ابن العاص في استحصال خراج مصر.

إنفرد ابن عبد الحكم(ت257هـ/ 870م)[3]، من بين أقرانه فأورد كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) الى أمير الجيش عمرو بن العاص عندما استبطأ عليه الخراج جاء فيه"اما بعد: فإني فكرت في أمرك والذي أنت عليه، فإذا أرضك أرض واسعة عريضة رفيعة قد أعطى الله أهلها عددا وجلدا وقوة في بر وبحر، وإنها قد عالجتها الفراعنة، وعملوا فيها عملا محكما مع شـدة عتوهم وكفرهم، فعجبت من ذلك وأعجب مما عجبت إنها لا تؤدي نصـف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحوط ولا جدوب ولقد أكثرت في مكاتبتك في الذي على أرضك من الخراج وظننت أن ذلك سيأتينا على غير نزر ورجوت أن تفيق فترفع إلي ذلك فإذا أنت تأتيني بمعاريض تغتالها ولا توافق الذي في نفسـي ولسـت قابلا منك دون الذي كانت تؤخذ به من الخراج قبل ذلك".

وقد اخذ عنه هذه الرواية كل من المقريزي (ت845هـ/ 1441م) [4]، والمتقي الهندي(ت975هـ/ 1567م) [5].

---

[1] فتوح مصر واخبارها، ص167؛ الخطط المقريزية، ج1، ص166.

[2] معجم البلدان ، ج4، ص264.

[3] فتوح مصر واخبارها، صص276-277.

[4] الخطط المقريزية، ج1، ص78.

[5] كنز العمال، ج5، صص697-698.

ثم كتب اليه عمرو بن العاص كتاباً ينفي فيه اتهامه بالتقصير واستبطاء الخراج قائلاً: " أما بعد فقد بلغني كتاب أمير المؤمنين في الذي استبطأني فيه من الخراج والذي ذكر فيها من عمل الفراعنة قبلي وإعجابه من خراجها على أيديهم ونقص ذلك منها منذ كان الإسلام ولعمري للخراج يومئذ أوفر وأكثر والأرض أعمر لأنهم كانوا على كفرهم وعتوهم أرغب في عمارة أرضهم منا منذ كان الإسلام وذكرت أن النهر يخرج الدر فحلبتها حلبا قطع ذلك درها وأكثرت في كتابك وأنبت وعرضت وثربت وعلمت أن ذلك عن شيء تخفيه على غير خبر فجئت لعمري بالمفضعات المقذعات ولقد كان لك فيه من الصواب من القول رصين صارم بليغ صادق وقد عملنا لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} ولمن بعده فكنا بحمد الله مؤدين لأماناتنا حافظين"[1].

والظاهر ان كتاب عمرو بن العاص لم يلق اذاناً صاغية عند الخليفة لذا كرر ارسال الكتب اليه فجاء في كتابه الاخر "من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فقد عجبت من كثرة كتبي إليك في إبطائك بالخراج وكتابك إلي ببنيات الطرق وقد علمت إني لست أرضى منك إلا بالحق البين ولم أقدمك إلى مصرأجعلها لك طعمة ولا لقومك ولكني وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك فإذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخراج فإنما هو فيء المسلمين وعندي من قد تعلم قوم محصورون والسلام"[2].

ويبدو ان فقدان الثقة بأمير الجيش عمرو بن العاص، جعلت الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يكرر ارسال الكتب اليه ويلح فيها بكلام فيه شدة ولا يخلو من الاتهام والتهديد.

وإزاء هذا الأصرار من الخليفة إضطر أمير الجيش عمرو بن العاص ان يرسل الى الخليفة كتاباً اخر يشرح فيه الاسباب التي كانت وراء إستبطاءه وتأخيره للخراج جاء فيه: "بسم الله

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، صص278-279؛ وينظر ايضا: المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص78؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج5، صص698-699.

[2] م. ن ، ص279؛ وينظر ايضا: المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص78؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج5، ص701.

الرحمن الرحيم لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص ســلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد فقد أتاني كتاب أمير المؤمنين يســـتبطئني في الخراج ويزعم أني أعند عن الحق وأنكب عن الطريق وإني والله ما أرغب عن صـــالح ما تعلم ولكن أهل الأرض اســـتنظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت للمســـلمين فكان الرفق بهم خيرا من أن يخرق بهم فيصيروا إلى بيع ما لا غنى بهم عنه والسلام"[1].

ولعل هذا الكتاب الأخير مع ما جاء به رجل القبط من تعليل للخليفة عمر ابن الخطاب (رضــي الله عنه) كان وراء قبول الخليفة اعتذار عمرو بن العاص، وهذا ماأكده ابن عبد الحكم بوضوح عندما اورد الحوار الذي دار بين القبطي والخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه)، فذكر عندما استخبره الخليفة عن مصـر وخراجها قبل الإسـلام، فقال: "يا أمير المؤمنين كان لا يؤحذ منها شـــيء إلا بعد عمارتها وعاملك لا ينظر إلى العمارة وإنما يأخذ ما ظهر له كأنه لا يريدها إلا لعام واحد فعرف عمر ما قال وقبل من عمرو ما كان يعتذر به"[2].

فكان تقدير الظروف من المسـائل التي اخذت بنظر الاعتبار[3]. فضـــلا عن عمارة الأرض وإدامة منظومة الري والامور الأخرى التي تتطلبها العملية الإنتاجية، ناهيك عن ان عمرو بن العاص عندما فتح مصـر أعطى لسكان بعض المناطق عهداً أشار فيه انه يلزمهم بدفع مقادير الخراج بقدر ما يتوسـع فيه من الأرض والزرع، فجواز تأخير الخراج في حالة الظروف المجدبة الى السـنة التالية[4]. وفي ضـوء ذلك اتضـح سـلامة الإجراء الذي إعتمده والي مصـر اذ أخر تحصـيل مقادير الخراج من الذين يستثمرون الأراضـي الخراجية في مصـر الى ان تدرك غلتهم (اي ينضــج زرعهم) وعندئذ يسـتطيعون ان يوفوا ما بذمتهم من مقادير الخراج الى بيت المال.

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح مصـــر واخبارها ، ص279؛ وينظر ايضـــا: المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص78؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج4، ص551 وج5، ص701.

[2] م. ن ، ص281.

[3] الجهشـــياري، ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـــــ/ 942م)، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصـطفى السـقا واخرون، (القاهرة: مطبعة مصـطفى البابي الحلبي واولاده، 1357هـــ/ 1938م)، صص91-93.

[4] ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، ص167.

ومن عرض ابن عبد الحكم يتضح لنا أيضاً ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد استصوب ما اقدم عليه والي مصر لأن من شأن ذلك الرفق بدافعي الخراج الذين كثيراً ماكان الخليفة يؤكد على الرفق بهم وعدم تكليفهم فوق طاقتهم.

ان استبطاء الخراج لم يقتصر على عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اذ اشارت الروايات التاريخية تكرار هذا الامر في عهد معاوية بن ابي سفيان (41-60 هـ/ 661-679م)، فبعث معاوية كتاب الى عمرو بن العاص جاء فيه،" قد تردد كتابي اليك بطلب خراج مصر وانت تمتنع ولم تسيره، فسيره الي قولاً واحداً واحداً وطلباً جازماً والسلام"[1].

ونستطيع ان نلمس أهمية وصواب الأجراء الذي إتخذه والي مصر عمرو بن العاص بتلك المدة المبكرة من عمر الدولة العربية الإسلامية. وذلك ان مسألة إعطاء فسحة من الزمن لمستثمري الأراضي الخراجية كي تدرك غلتهم وقت انضاجها أمر مهم شعر به الخليفة العباسي المتوكل على الله سنة (243هـ/857م) وحاول تأخير عملية البدء بتحصيل مقادير الخراج من شهر آذار الى(17 حزيران) حيث تكون الغلات قد نضجت وبإستطاعة المزارعين دفع ما بذمتهم من مقادير الخراج الى بيت المال [2]. إلا ان مقتل الخليفة المتوكل على الله سنة (ت 247هـ/ 861م) من قبل جند الإتراك حال دون تنفيذ هذه المبادرة إذا بقى الإجراء القديم حتى قام بتنفيذه الخليفة المعتضد بالله سنة (279-289 هـ/ 892-901م) الذي جعل يوم 11 حزيران من سنة (282هـ/ 895م) موعداً لبدء تحرك الموظفين المكلفين بتحصيل مقادير الخراج وكانت خطوة جديدة قام بها الخليفة المعتضد بالله[3].

---

[1] الأسكافي، ابو جعفر محمد بن عبد الله المعتزلي (ت220هـ/ 835م)، المعيار والموازنة في فضائل الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، (قم: مكتبة المعجم الفقهي، د.ت)، ص214؛ الأميني، الشيخ عبد الحسين (ت1392هـ/ 1972م)، الغدير، ط4 (بيروت، دار الكتاب العربي، 1397هـ/ 1976م)، ج2، ص117.

[2] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص218؛ الكبيسي، الخراج، ص173.

[3] ابن الجوزي، المنتظم، ج5، ص 149؛ القلقشندي، مآثر الاناقة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد،(الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1384هـ/ 1964م)، ج1، صص264-265، الكبيسي، الخراج، ص174.

المبحث الثالث

خراج مصر في العصر الأموي

- خراج مصر في عهد معاوية بن ابي سفيان (41-60هـ/ 661-679م)

لقد شكلت مقادير الخراج المفروضة على الأراضي الزراعية التي فتحت عنوةً وحرباً ولم توزع أربعة أخماسـها على الجند جزءاً حيوياً من موارد بيت المال في الدولة العربية الاسـلامية بصورة عامة، لذلك نلاحظ اهتمام الخلفاء وولاتهم بهذه الأموال المهمة.

وجاء المقريزي[1]، برواية اخرى لاتقل اهمية عن سابقتها قال فيها: "انحط خراج مصر لسريان الخراب في اكثر الارض ووقوع الحرب فلم يجبها بنو امية وخلفاء بني العباس إلا دون الثلاثة الاف الف". ويبدو ان المسؤولين في الدولة الأموية لم يفطنوا الى نصيحة المقوقس التي أبداها الى عمرو بن العاص والتي مرت معنا في المبحث السابق.

---

[1] الخطط المقريزية،ج1، ص98.

وكافأ معاوية بن ابي سفيان(41-60هـ/661-679م)، عمرو بن العاص على مؤازرته في معارضته للإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) فأعطاه خراج مصر [1].

ويذكرنا هذا الموقف بحرص الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي شدد المراقبة على عمرو بن العاص وأرسل اليه محمد بن مسلمة[2]، ليتأكد من سلامة موقفه في القضايا المالية إبان ولايته على مصر [3].

---

[1] المغربي، النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت363هـ/ 973م)، شرح الأخبار في فضائل الائمة الاطهار (عليهم السلام)، تحقيق: السيد محمد حسين الجلالي، (قم المشرفة: مطبعة المؤسسة للنشر الاسلامي، د.ت)، ج2، ص96؛ ابن ابي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين المدائني ابو حامد عز الدين(656هـ/1258م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، 1378هـ/1959م)، ج1، ص250؛ الهمذاني، احمد الرحماني، الامام علي (عليه السلام)، ط1 (تهدن: افست فتاحي، 1417م/ 1996م)، ص107؛ القريشي، باقر شريف، حياة الامام الحسين (عليه السلام) دراسة وتحليل، ط1 (النجف: الاداب، 1395هـ/ 1975م)، ج2، ص127.

[2] الأوسي الأنصاري الحارثي، ابو عبد الرحمن صحابي من الأمراء شهد بدراً وما بعدها الا غزوة تبوك، واستخلفه النبي (صلى الله عليه وسلم) في بعض غزواته وولاه الخليفة عمر (رضي الله عنه) على صدقات جهينة وكان عند الخليفة عمر (رضي الله عنه) معداً لكشف إمور الولاة في البلاد، مات بالمدينة سنة (34هـ/663م) ينظر: الباجي، الحافظ ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي (ت 474هـ/1081م)، التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: احمد البزاز، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج2، ص667؛ السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، تحقيق: موفق فوزي جبر، ط1(بيروت: دار الهجرة، 1410هـ/1989م)،ص127؛ الزركلي الاعلام، ج7، ص97؛ عبد الحسين شبستري،الفايق في رواة واصحاب الامام الصادق(ع)،(قم:مؤسسة النشر الاسلامي،1417هـ/1996م)، ج1، ص35.

[3] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص258 وما بعدها.

وذكر ابن عبد الحكم[1]، رواية مفادها: قدم إلى معاوية وفد من أهل مصر وكان معاوية ولى عتبة[2]، الحرب وولى وردان الخراج فسأل معاوية الوفد عن عتبة فقال: عبادة بن ضمل المعافري[3]، حوت بحر يا أمير المؤمنين على بر ووعل: فقال معاوية لعتبة اسمع ما يقول فيك رعيتك. فقال صدقوا يا أمير المؤمنين حجبتني عن الخراج ولهم علي حقوق وأكره أن أجلس فأسأل فلا أفعل فأبخل فضم إليه معاوية الخراج. وقد وردت هذه الرواية عند كلِ من الكندي[4]، وابن عساكر[5]، والمقريزي[6]، والقرشي[7].

وذكر البلاذري (ت279هـ/ 892م)[8]، "ان معاوية كتب الى وردان ان زد على كل امرىء من القبط قيراطاً على كل انسان فكتب اليه وردان، كيف ازيد عليهم وفي عهدهم ان لايزاد عليهم ... لان مصر كانت عنده عنوة فهذا استجاز الزيادة وكانت عند وردان صلحاً فكره الزياده".

وايد البلاذري في هذه الرواية ابن عساكر[9]، فذكر " ان معاوية كتب الى وردان ان زد على القبط فكتب اليه كيف ازيد عليهم وبأيديهم كتاب الا يزاد عليهم فعزله معاوية".والواضح من هاتين الروايتين انه كان يريد ان يبرر سبب عزل وردان والي الخراج عن الخراج.

---

[1] م. ن ، ص172.

[2] بن ابي سـفيان بن حرب بن امية بن عبد الشـمس بن عبد مناف بن قصـي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، ولي امرة مصر من قبل أخيه معاوية على صلاتها فقدمها سنة (43هـ/ 663م)، ينظر: ، الكندي، الولاة ، ج1، ص43.

[3] وقيل ابن عوف المعافري، احد بني خليف ممن ترأس الوفد القادم على معاوية في عهد اخيه عتبة ، ينظر: الكندي، الولاة والكتاب ، ج1، ص36.

[4] الولاة ، صص35-36.

[5] تاريخ مدينة دمشق، ج62، ص431.

[6] الخطط المقريزية، ج1، ص79.

[7] حياة الامام الحسين (عليه السلام)، ج2، ص125.

[8] فتوح البلدان، ص255.

[9] تاريخ مدينة دمشق، ج62، صص431-432.

اما اليعقوبي (ت292هـ/ 904م)،[1] فذكر انه لما : "استقر خراج مصر ايام معاوية على ثلاثة الاف الف دينار وكان عمرو بن العاص يحمل منها الشيء اليسير فلما مات عمرو حمل المال الى معاوية فكان يفرق في الناس اعطياتهم ويحمل اليه الف الف دينار".

- خراج مصر بعد وفاة معاوية بن ابي سفيان:

لم يرد عند ابن عبد الحكم ما يشير الى مقادير خراج مصر في عبد الملك بن مروان (65-86هـ/684-705م) الا ان ابن عساكر[2]، والمقريزي[3]، ذكرا ان خراج مصر بلغ في عهد الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/705-714م) اثني عشرالف الف دينار جباها اسامة بن يزيد وان الدواوين في مصر ومن ضمنها ديوان الخراج نقل الى العربية في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة سبع وثمانين للهجرة[4].وفي خلافة الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/ 705-714م) بلغ مقدار جباية الخراج في مصر اثني عشر الف الف دينار[5]،جباها اسامة بن يزيد. وذكر عبد

[1] تاريخ اليعقوبي، ج2، ص233.

[2] تاريخ مدينة دمشق، ج8، صص83-84.

[3] الخطط المقريزية ، ج1، ص99.

[4] البلاذري،فتوح البدان،ص195؛الطبري، تاريخ الرسل والملوك،ج5،ص185؛ ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق، ج5، ص185.

[5] ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج8، صص83-84؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1،ص99.

الرزاق الصنعاني[1]، عن ايوب بن شرحبيل الأصبحي[2]، قال: كتب عمر ان خذ من المسلمين من كل اربعين درهماً درهماً إذا كانوا يصالحون بها".

واتفق معه كل من الطحاوي[3]، وابن الاثير[4]، على هذه الرواية وفي عهد الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/ 717-719م)، كان حيان بن سريح صاحب خراج مصر في عهده[5]، وقد عرف هذا العامل بالنزاهة والاستقامة في عمله.

وذكر المقريزي[6]، ان مصر" لم يجبها بنو امية وخلفاء بني العباس الا دون الثلاثة الاف الف ما خلا ايام هشام بن عبد الملك "(105 -125هـ/723-742م). واذا صحت رواية المقريزي هذه فإن سبب هذا التراجع مرده سوء الإدارة وعدم نظافة يد المسؤولين عن جباية الخراج .

ففي خلافة هشام بن عبد الملك (105-125هـ/ 732-742م)، اوكل مهمة جباية خراج مصر الى الوالي عبيد الله بن الحبحاب[7]، كما اوكل اليه امر عمارة الأرض والاهتمام بها حتى

---

[1] عبد الرزاق الصنعاني، ابو بكر بن عبد الرزاق بن همام بن نافع الصغاني (ت211هـ/ 826م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي (المجلس العلمي) ج4، ص88.

[2] بن اكسوم بن ابرهة بن الصباح بن لهيعة بن شرحبيل بن مرثد بن الصباح بن معدي الحرب ولي امرة مصر في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/ 717-719م)، ينظر :الكندي، الولاة والكتاب، ج1، صص67-68؛ ابن حزم، المحلي، ج6، ص115؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، صص263-164.

[3] شرح معاني الاثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط3 (بيروت، دار الكتب العلمية،1416هـ/1996م)، ج2، ص32.

[4] اسد الغابة، ج5، ص365.

[5] ابن ماكولا، الأكمال، ج2، ص153؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج37، ص10؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص237.

[6] الخطط المقريزية، ج1،ص98.

[7] السلوني مولاهم الكاتب، كان كاتباً لهشام بن عبد الملك ثم ولاه امرة مصر ، ثم ولاه افريقية، ولي لهشام بن عبد الملك الخراج والمعونة بمصر والمغرب بأسره والاندلس . قتله المنصور بواسط سنة 132هـ/ 749م، (ينظر: ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق،ج37،ص415-416؛ المقريزي،تقي الدين

قيل "انه لم يظهر من خراج مصر بعد تناقصة كثرة الا في حقبتين احدهمـا خلافة هشـام بن عبد الملك[1]...والحقبة الثانيـة إمـارة احمد بن طولون[2]" ،وقد اغفل ابن عبد الحكم ذكر ذلك على الرغم من اهميته لانه من ضمن الحقبة المعاصرة له.ومما يؤسف له ان ابن عبد الحكم لم يذكر مقادير الخراج في اواخر العصر الاموي ولا بداية العصر العباسي على الرغم من انه كان قريبا من هذه الحقبة. في حين نجد اشارات الى مقادير الخراج في مصر عند غيره من المؤرخين[3].

ابو العباس احمد بن علي(ت845هـ/ 1441م)،المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية،(بغداد:مكتبة المثنى،1390هـ/1970م)،ج1، ص99.

[1] ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق، ج68، ص215؛المقريزي،الخطط المقريزية،ج1،ص98-99.

[2] ابو العباس، الأمير صاحب الديار المصرية والشامية والثغور، تركي مستعرب كان شجاعاً جواداً حسن السيرة يباشر الأمور بنفسه موصوفاً بالشدة على خصومه... بنى الجامع المنسوب اليه بالقاهرة... وكان ابوه مولى لنوح بن اسد الساماني امير (خراسان وبخارى)، اهداه نوح مع جملة من المماليك الى المأمون... ولي امرة الثغور ثم دمشق ثم امرة مصرسنة (254هـ/ 868م) من قبل الخليفة المعتز وولي على صلاتها... وتوفي قي مصر، ينظر: الكندي، الولاة والكتاب ،ج1، صص213-214؛ الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ص279؛ الزركلي، الاعلام، ج1، ص140.

[3] الكندي، الولاة والكتاب، ج1، صص139-140؛ ابن الاثير، الكامل، ج5، ص458؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص54؛ ابن خلدون، العبر، ج2، صص80-81؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، صص80-99.


الفصل الخامس
حكم الغنيمة والفيء والنشاط
التجاري عند ابن عبد الحكم

حكم الغنيمة والفيء والنشاط التجاري عند ابن عبد الحكم
المبحث الاول : حكم الغنيمة كماأورده ابن عبد الحكم
- الغنيمة لغةً وإصطلاحاً
- مشروعية اخذ الغنيمة
- الغنيمة عند ابن عبد الحكم
- أقسام الغنيمة الاخرى
أ- الخمس
- الخمس لغةً وإصطلاحاً.
- الخمس عند ابن عبد الحكم
ب- السبي
- السبي لغةً وإصطلاحاً.
- السبي عند ابن عبد الحكم.
ج- السَلَب
- السَلَب لغةً وإصطلاحاً
- السَلَب عند ابن عبد الحكم
المبحث الثاني : ما أورده ابن عبد الحكم بشأن الفيء
- الفيء لغةً وإصطلاحاً
- مشروعية الفيء
- الفيء عند ابن عبد الحكم
المبحث الثالث : إيماءات ابن عبد الحكم الى النشاط التجاري في مصر
- ورود التعامل بالصك عند ابن عبد الحكم
- الصك لغةً وإصطلاحاً
- التعامل بالصكوك والتجارة عند ابن عبد الحكم

الفصل الخامس

حكم الغنيمة والفيء والنشاط التجاري عند ابن عبد الحكم

المبحث الاول

حكم الغنيمة كما أورده ابن عبد الحكم

- **الغنيمة لغةً وإصطلاحاً.**

الغنيمة لغةً من الغُنم، وهو ما يؤول على المسلمين من أموال وكراع عنوةً وحرباً[1]. والغنيمة من غَنَمَ الشــيء غُنْماً أي فاز به[2]، والمغنم والغنيمة بمعنى واحد[3]، فنقول غَنِمَ غُنْماً وغنيمة وتغنيماً، أي نفله[4]. والأغتنام إنتهاز الغُنم[5]، والغنيمة أيضــاً ماينالة الرجل او الجماعة بسعي[6]. وقد تأتي الغنيمة في اللغة بمعنى الربح والفضل[7].

والغنيمة أصــطلاحاً، تعني مايؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء لكلمة الله[8] وهي ماينالة المسلمون من عدوهم بعد القتال قهراً وعنوةً[9].وقال

---

[1] الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج4، ص158 .(مادة غنم).

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص133. (مادة غنم).

[3] ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،ج3، ص389؛ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج4، ص158.

[4] الزازي، مختار الصحاح، ج5، ص1999. (مادة غنم)؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص446.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص446.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرأن، ج8، ص1.

[7] الدينوري، غريب الحديث، ج1، ص146.

[8] البلاذري، فتوح البلدان، ص34؛ النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: الشيخ خليل الميس (بيروت: دار التعلم،1407هـ/ 1986هـ)، ص167؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص269؛ الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ/ 1413م)، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ص209.

[9] البهوتي، شرح منتهى الارادات المسمى (دقائق اولي النهي لشرح المنتهى)، (القاهرة: دار ابن تيمية للطباعة، د.ت)، ج2، ص110؛ الرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج1، ص143.

ابو يوسف[1] "الغنيمة ما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما أجلبوا به من المتا ع والسلاح والكراع"[2].

في حين يرى ابن قتيبة الدينوري (ت276هـ/ 889م)[3]، "ان الغنيمة ماغنمه المسلمون من ارض العدو عن حرب تكون بينهم فهي لمن غنمها الا الخمس".

ووصف الشيخ الطوسي (ت460هـ/ 1970م)،[4] الغنيمة بقوله" كل ما أخذ بالسيف من أهل الحرب الذين أمر الله تعالى بقتالهم من الأموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه".

وذكر الشيخ الطوسي[5]، وفي موضع اخر يقول" ان كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمى غنيمة".

وهذا يتوافق مع ماذكره ابو يوسف[6]، وأيده الزبيدي[7].

---

[1] الخراج، ص17.

[2] إسم لجميع الخيل، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص165.

[3] غريب الحديث، ج1، ص64.

[4] النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، ص1960

[5] الخلاف، (ايران: مطبعة الحكمة، د.ت)، ص382.

[6] الخراج، ص17.

[7] تاج العروس، ج9، ص8.

وقيل الغنيمة هو ما اخذ من الكفار بقتال وإيجاف[1]، الركاب[2] والخيل[3].

- **مشروعية اخذ الغنيمة.**

أجازت الشريعة الاسلامية للمسلمين أخذ مال الغنيمة إذا كان مصدره الجهاد في سبيل الله وإعلاء شأنه، فقد اذن الله للمسلمين في قتال المشركين إذا إضطروا اليه وأحلت الغنائم بكتاب الله ، بقوله عز وجل **(فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[4].

بينت هذه الاية الكريمة مشروعية أخذ الغنيمة وحكمها، وقد اوضحت الشريعة السمحاء التفاصيل الدقيقة لحكم الغنيمة وبينت سُبله بقوله (صلى الله عليه وسلم)،"أعطيت الليلة خمساً ولم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامةً"[5].

[1] اصله التحريك والمراد هنا الحركة في السير اليه، والوجيف ضرب من سير الخيل والأبل، ينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص313؛ الرازي، مختار الصحاح، صص710-711؛ النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص316.

[2] الرواحل التي تعد للركوب والغنيمة ينظر: الأزهري، ابو منصور محمد بن احمد بن الأزهر (ت370هـ/ 980م)، الزاهر في غريب الألفاظ، تحقيق: محمد جبر الالفي، (الكويت: وزاة الاوقاف والشؤون الدينية، 1399هـ/ 1978م)، ص280؛ابن قدامة، المغني، ج7، ص298.

[3] الأزهري، الزاهر، ص280؛ الشيرازي،ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ/ 1083م)،التنبيه،تحقيق:عماد الدين احمد حيدر،(بيروت: عالم الكتب، 1403هـ/ 1982م)، ص235، ص389؛المنهاجي، محمد بن احمد بن علي شمس الدين(ت808هـ/ 1405م)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،(القاهرة: المطبعة المحمدية،1375هـ/ 1955م)،ج1،ص380؛ ابن منظور،لسان العرب، ج12،ص446؛ السيوطي،الأشباه والنظائر،(بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ/ 1982م)، ص62؛ المناوي،محمد بن عبد الرؤوف المناوي المصري(ت 1031هـ/ 1621م)،التوقيف على مهمات التعاريف،تحقيق:محمد رضوان الدية،(بيروت:دار الفكر المعاصر،1410هـ/1990م)، ص542.

[4] سورة الأنفال، أية :69.

[5] احمد، المسند، ج11، ص397و ج3، ص207و ص222و ج7، ص239و ج8، ص233، وج9، ص178، ج15، ص20؛ البخاري، صحيح البخاري، ج10، ص91؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1،

قال قدامة[1]، في مشروعية الغنيمة وحكمها، " ولم تكن الغنائم تحل لأحدٍ قبل يوم بدر".

إذ انزل الله تعالى بعد إنتهاء هذه المعركة العظيمة الآية الكريمة بقوله عز وجل **(لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[2].

قال ابن قدامة[3]: ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم)، "أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي"، فذكر فيها (احلت لي الغنائم) وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم كانت تنزل نار من السماء تأكلها".

- **الغنيمة عند ابن عبد الحكم:**

ذكر ابن عبد الحكم[4]، ان رسول الله (صلى الله عيه وسلم) خرج عشية معركة بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر مقاتلاً فدعا لهم حين خرج: اللهم انهم حفاة فأحملهم، اللهم انهم عراة فاكسهم، اللهم انهم جياع فأشبعهم. ففتح الله لهم يوم بدر وأقبلوا وما منهم رجل إلا وهو آخذ برأس جمل أو جملين واكتسوا وشبعوا.

وأورد ابن عبد الحكم[5]، رواية مؤداها ان عبدالله بن عمرو بن العاص سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم

ص370؛ ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان (ت 354هـ/ 965م)، صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب الارناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1411هـ/ 1991م)، ج14، ص308؛ الاحمدي، السجود على الأرض، ط4 (مركز الجواد، 1414هـ/ 1993م)، ص41.

[1] الخراج، ص235.

[2] سورة الأنفال، اية:68و69؛ وينظر، ابن زنجويه ، الأموال، ج2، ص682.

[3] المغني، ج7، ص298؛ وكذلك ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، صص475-476؛ السيوطي، الدر المنثور (وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس)، ط1 (جدة: مطبعة الفتح، 1365 هـ/ 1945م)،ج3، ص204.

[4] فتوح مصر وأخبارها، ص434.

[5] م. ن، ص430.

من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم. وقد وردت هذه الرواية عند مسلم[1]، والبيهقي[2].

وان تقسيم الغنيمة في الشريعة الأسلامية استوحي من قوله عز وجل **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[3]. كانت هذه الاية الكريمة على درجة كبيرة من الوضوح حتى انها لم تترك مجال لأختلاف فقهي.

وأشار ابن ادم[4]، الى مسألة تقسيم الغنائم بقوله "مايبقى بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين". وإتفق معه الشافعي[5]، وابن زنجويه[6]، ووافقهما الرأي أيضاَ المرغناني[7]، وابن قدامة[8]، والشوكاني[9].

وانفرد ابن قدامة[10]، برأي مؤداه ان الغنائم "كانت في اول الاسلام لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين وخمسها لغيرهم...". ولا يوجد مايؤيد ذلك إلا النص الذي أورده ابو عبيد[11]، حين أشار الى ان بعض المسلمين آلح على رسول الله (صلى

---

[1] صحيح مسلم، ج6، ص48.

[2] السنن الكبرى، ج9، ص169.

[3] سورة الأنفال، أية:41.

[4] الخراج، ص18.

[5] الأم، ج4، ص44.

[6] الأموال، ج2، ص319.

[7] الهداية شرح البداية، ج2، ص146. .

[8] المغني، ج2، ص319.

[9] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ/ 1839م)، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار، (بيروت: دار الجيل، 1404ه/1973م)، ج8، ص126.

[10] الشرح الكبير، ج10، ص476.

[11] الأموال، ص25 .

الله عليه وسلم) بأن يقسم الغنائم التي غنموها بعد المعركة... فقال لهم: ليس لي إلا الخمس، والخمس مردود فيكم" .

ترد لفظة غنيمة عند ابن عبد الحكم لأول مرة عرضاً عندما التقى وردان الرومي بعمرو بن العاص الذي كان مستعجلاً يحث الخطا اذ ارسله امير مصر حينذاك مسلمة بن مخلد الى منف[1] ،لأستخراج كنز فرعون على اساس انه دفن هناك، غير ان وردان الرومي اخبره بأن كنز فرعون ليس له ولا لأصحابه وإنما سيأخذه قوم من الحبش إذ انهم يأتون في سفنهم يريدون الفسطاط فيسيرون حتى ينزلوا منفا فيظهر لهم كنز فرعون فيأخذون منه ما يشاؤون فيقولون ما ينبغي غنيمة أفضل من هذه فيرجعون ويخرج المسلمون في آثارهم فيدركونهم فيقتتلون فتنهزم الحبش فيقتلهم المسلمون ويأسروهم حتى أن الحبشي ليباع بالكساء"[2].وهذه الرواية كانت قد وردت قبلاً عند المروزي (ت229هـ/ 843م)[3]، ثم جاء بها ابن عبد الحكم نفسها.وإستطرد ابن عبد الحكم[4]، بشأن الغنيمة فأورد قول رويفع بن ثابت[5]:" كان أحدنا في زمان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يأخذ نصل أخيه على أن يعطيه النصف مما يغنم وله النصف الآخر حتى أن

---

[1] وهي اول مدينة عمرت بمصر بعد ان اغرق الله قوم نوح، ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص332.

[2] ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، ص97.

[3] ابوعبد الله نعيم بن حماد، الفتن، تحقيق، سهيل زكار، (بيروت: مطبعة الفكرة، 1414هـ/ 1993م)، صص409-410.

[4] فتوح مصر وأخبارها، صص140-141.

[5] بن السكن النجاري الانصاري المدني صحابي خطي من الفاتحين نزل بمصر وأمره معاوية على طرابلس الغرب وغزا افريقيا وتوفي ببرقة سنة(20هـ) ، ينظر: ابن ابي شبة الكوفي، المصنف، ج3، ص436؛ الزركلي، الاعلام، ج3، ص36.

أحدنا ليصير له النصل[1]، والريش وللآخر القدح[2]، وقال عياش بن عباس[3]، ... أنه سمع عبد الله بن عمرو وهو مرابط حصن باب اليون يحدث عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بهذ الحديث". وايد ابن عبد الحكم في هذه الرواية ابو داود [4].

واورد ابن عبد الحكم[5]، كلام المقوقس الذي قال لأصحابه "اذعنوا بالجزية فرضوا بذلك على صلح يكون بينهم يعرفونه وأرسل المقوقس إلى عمرو بن العاص إني لم أزل حريصا على إجابتك إلى خصلة من تلك الخصال.. فاستشار عمرو أصحابه في ذلك فقالوا لا نجيبهم إلى شيء من الصلح ولا الجزية حتى يفتح الله علينا وتصير الأرض كلها لنا فيئا وغنيمة".

وهذا يشير الى ان ارض مصر فتحت عنوةً وفرض على ارضها الخراج لاسيما بعد ان حث المقوقس أمير الجيش عمرو بن العاص بأن لايقبل اي صلح قد يفرضه عليه الروم وحبب اليه ان لايتهاون عن قتالهم حتى يلحق بهم هزيمة منكرة ويغنم اموالهم واراضيهم ويجعلهم عبيداً (اي اسرى) فأنهم اهل لذلك، وإزاء ذلك توجه عمرو بن العاص بجيوشه نحو الأسكندرية، وآزره بعض القبط وأصبحوا له أعوناً، فكانوا يقيمون له الأنزال والضيافة والأسواق والجسور والقناطر التي

---

[1] نصل السيف والسهم والسكين والرمح وهو حديدة السيف مالم يكن لها مقبض، وقيل هي كل حديدة من حدائد السهام، وقيل النصل هو السهم العريض، وجمعها نصول والمنصل السيف وقيل هو الحجر الطويل المدملك، ينظر: الدينوري، غريب الحديث، ص63؛ الجواهري، الصحاح، ج5، ص183؛ ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص662.

[2] وهو السهم قبل ان ينصل ويراش، ينظر: الأصفهاني، الشيخ محمد بن الحسين (ت 1361هـ/ 1942م)، الانوار المقدسية، تحقيق: الشيخ علي النهاوندي (قم: مؤسسة المعارف الاسلامية، د.ت)، ص150.

[3] القتباني من ثقات اهل مصر وكنيته ابو عبد الرحمن، ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الامصار ، ص299.

[4] سنن ابن داود، ج1، ص17؛ وايد ذلك ايضاً كل من البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص110؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص393.

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص150.

من شأنها تسهل تقدم جيش المسلمين[1]، نحو الاسكندرية التي استطاع ان يدخلها ويأسر ستمائة ألف أسير سوى الصبيان والنساء وان يغنم أموالهم وأراضيهم[2].

وترد الغنيمة مرة أخرى عند ابن عبد الحكم[3]، عندما أشار الى ناقة كانت ضمن غنائم مصر عائدة الى بشير بن مروان، إذ ولاه اخوه عبد الملك المصّرين البصرة والكوفة[4].

واورد ابن عبد الحكم[5] رواية مؤداها: أن رجلاً من غافق[6]، كان له على رجل من مهرة[7]، مائة دينار في زمان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فغنموا غنيمة حسنة فقال الرجل أعجل لك تسعين دينارا وتمحو عني المائة وكانت مستأخرة فرضي بذلك الغافقي، ولما عرضا الرجلان ماتم بينهما على المقداد بن الآسود[8]، أنكر عليهما فعلهما هذا وعده اسلوباً غير شرعي اذ هو يتنافى مع مباديء الأسلام الحنيف.

---

[1] م. ن، ص154.

[2] م. ن، ص167 وص169.

[3] م. ن، ص257.

[4] ينظر: ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق، ج10، ص253؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج6، ص31؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص7، الذهبي، تاريخ الأسلام، ج5، ص370.

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص446.

[6] وهو الغفق القدوم من السفر او الهجوم على الشيء بغتةً وهم من العرب ، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص183.

[7] بالفتح ثم السكون هكذا يرويه عامة الناس والصحيح مهرة بالتحريك وجدته بخطوط جماعة من ائمة العلم بلاد تنتسب اليهم الابل قلت هذا خطأ انما مهرة قبيلة وهي مهرة بن حيدان بن عمرو بن لحاف بن قضاعة تنسب اليهم الابل المهرية وباليمن لهم مخلاف، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص234.

[8] ابو معبد المقداد بن عمرو البهراني حليف بني زهر بن كلاب وهو الذي يقال له المقداد بن الاسود ونسب الى اللاسود بن عبد يغوث بن وهب الزهري وكان زوج امه، ينظر: البلاذري، أنساب الاشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط1 (بيروت: مؤسسة الاعلمي، د.ت)، ص20 .

وفي كتاب فتوح مصر واخبارها اشار ابن عبد الحكم[1]، الى كيفية التعامل مع اموال الغنائم فقال إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال في غزوة خيبر إنه بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف أو الثلثين وأنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن وقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المغانم حتى إذا أنقضها ردها في المغانم ولا ثوبا يلبسه حتى إذا أخلق رده في المغانم وقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره".

وقد ورد هذا النص عند عدد من المؤرخين وفي بعض كتب الحديث[2]، وضمن اشارته الى غنائم خيبر أورد ابن عبد الحكم[3]، رواية مؤداها ان فضالة بن عبيد[4]، اشترى يوم خيبر قلادة فيها خرز وذهب بأثني عشر ديناراً فأراد ان يبيعها كي يربح بها فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان ينزع الذهب عن الخرز وان يبيع الذهب بالذهب وزناً بوزن، وان يبيع الخرز لوحده وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد حث المسلمين بأن لايستعملوا شيئاً من اموال الغنيمة قبل قسمتها كي لايلحقوا بها ضرراً[5]، واللافت للنظر ان ابن عبد الحكم الذي

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص468.

[2] ينظر: الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3، ص251؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص62؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج5، ص27؛ ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 793هـ/1390م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط2 (مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، ج11، ص186؛ الهيثمي، موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص403.

[3] فتوح مصر وأخبارها، ص 465 .

[4] بن نافذ بن قيس الآنصاري الآوسي أبو محمد صحابي أسلم قديماً ولم يشهد بدراً وكان ممن بايع تحت شجرةً وشهد احد وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر وسكن الشام ولاه معاوية قضاء دمشق، ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج5، ص48؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص84؛ الزركلي، الاعلام، ج5، ص146.

[5] ينظر: الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3، ص251؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص62؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج5، ص27؛ ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 793هـ/

أســـهب في تناول الغنيمة لم يرد عنده ما يشـــير الى كيفية توزيع اربعة اخماس الغنيمة على الجند الذين اسهموا في الحصول عليها، وفيما اذا كان عمرو بن العاص قد اسهم للفارس بكذا وللراجل بكذا..؟.

من أقسام الغنيمة الاخرى:

أ- الخمس:

- **الخمس لغةً وإصطلاحاً.**

الخمس **في اللغة** هو جزء من خمســة أجزاء من أي شـــيء، ويقال وهو رابع الكســور[1]، وأصـل الخمس في العدد والخمس تأنيث الخمسـة، وتقول خمسـت مال فلان ونقول هذا خامس خمسة أي: واحد من خمسة[2]، وخمست القوم أخمسهم أخذت خمس أموالهم[3].

أما إصطلاحاً وهو جزء من خمسـة أجزاء الغنيمة ،والخمس واجب في الغنيمة قال ابن آدم[4] :" فأما الغنيمة ففيها الخمس". والخمس مصدر خمست القوم أخمسهم خمساً اذا اخذت الخمس من اموالهم واذا كنت لهم خامساً [5].

1390م)، صـحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شـعيب الارنؤوط، ط2 (مؤسـسـة الرسـالة، 1414هـ/ 1993م)، ج11، ص186؛ الهيثمي، موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة،(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص403.

[1] الأنصاري، الشيخ المرتضى (ت1281ه/ 1864م)، المكاسب (كتاب الخمس)، (قم: مطبعة الباقري، 1415ه)، ج11، ص21.

[2] الفراهيدي، العين، ج5، ص205.

[3] الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـــ/1108م)، المفردات في غريب القرآن، (بيروت: دار المعرفة، 1426ه/ 1006م)، ص165؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص501.

[4] الخراج، ص17.

[5] ابن السكيت، ابو يوسف يعقوب بن اسحاق السيكت (توفي قيل243هـــ/857م- وقيل 244هـــ/ 858م- وقيل 246هـــ/860م، ترتيب اصـلاح المنطق، تحقيق: محمد حسن بكائي، (مشـهد: مطبعة الاستانة الرضوية المقدسة، 1412ه/ 1991م)، ص150.

وهو من أموال الغنائم [1]، خصصـها الله عز وجل بقوله تعالى، **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[2].

ونقل لنا الشيخ المفيد[3] رأي الشيخ الطوسي، الذي قال :" وان الخمس واجب في جميع ما يغنمه الأنسان".

فالخمس واجب في جميع غنائم الحرب وعليه إجماع المسلمين[4].

وقال رسولنا الأكرم (صلى الله عليه وسلم): " أيما قرية عصت الله ورسوله فأن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم"[5]. وقد ورد هذا الحديث الشريف في مصادر اخرى [6].

---

[1] ابو عبيد، الاموال، ص22.

[2] سورة الأنفال، آية: 41.

[3] تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه (بيروت، دار الأضواء،1413هـ/ 1992م)، ص106.

[4] المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت422هـ/1031م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن شافعي (بيروت: دار الكتب العلمية،1419هـ/ 1998)، ج7، ص327؛ ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد (ت595هـ/1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار (بيروت: دار الفكر،1416هـ/ 1995م)، ج2، ص311؛ ابن قدامة، المغني ،ج6، ص313.

[5] أحمد، المسند، ج1، ص240.

[6] ينظر: همام بن منبه (ت132هـ/ 749م)، صحيفة همام بن منبه، تحقيق: رفعت فوزي، ط1 (القاهرة: مكتبة الخانجي،1406هـ/ 1985م)، ص45؛ عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ج6، ص104؛ احمد، مسند احمد، ج2، ص317؛ أبو داود، سنن ابي داود، ج8، ص42؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص318؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص160؛ سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج2، ص677.

ويرى ابو يعلى[1]: ان الخمس يقسم على خمسة أسهم، فيكون سهم لله ولرسوله، ولذي القربى سهم، واليتامى سهم، والمساكين سهم وابن السبيل سهم، وبعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قسم الخلفاء الراشدون الخمس على ثلاثة أسهم، وسقط سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسهم ذوي القربى[2].وذكر الفاضل الأبي (ت690هـ/ 1292م)[3]، قال " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا اتاه المغنم اخذ صفوة وكان ذلك له ثم يأخذ خمسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس، يأخذ خمس لله عز وجل وضمه ثم يقسم اربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...".

أما الشافعي[4]، فذكر رواية مفادها: ان سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سقط بموته، فالخمس عنده يقسم على أربعة سهام، سهم لذوي القربى، وثلاثة سهام لعامة المسلمين من فئات الآية الكريمة المذكورة سابقاً. وإتفق معه ابن قدامة[5]، في هذه الرواية وقد أغفل ابن عبد الحكم ذكر هذه التفاصيل ولعل مرد ذلك انه لم يرَّ ضرورة للخوض في امور فقهية بعيدة عنه.

---

[1] الآحكام السلطانية، ص150؛ وينظر كذلك :المرغناني، الهداية، ج2، ص148؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص314، ابن جزي، محمد بن أحمد (ت741هـ/1340م)، القوانين الفقهية، (ليبيا: الدار العربية،1409هـ/ 1988م)، ص255.

[2] ابو يوسف، الخراج، ص19؛ ابن الجزي، القوانين الفقهية، صص152-153.

[3] زين الدين ابو علي الحسن بن ابي طالب بن ابي المجد اليوسفي المعروف، كشف الرموز في شرح المختصرالنافع، تحقيق:الاشتهاردي اليزدي،(قم: مطبعة المدرسين،1410هـ/1989م)،ج1،ص269؛ وكذلك ينظر:ابو فهد الحلي، (ت841هـ/1437م)، لمهذب البارع، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي،(قم:جامعة المدرسين، 1407هـ/1986م)،ج1، ص561؛ الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت)،ج5، ص360؛السبزواري، ذخيرة المعاد في شرح الارشاد،(قم: مطبعة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، د.ت)، ج3، ص486؛البحراني، الشيخ يوسف البحراني (ت1186هـ/1772م)، الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني (قم: جماعة المدرسين، د.ت)، ج12، ص325؛ مرتضى الحائري، المحقق آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري (ت 1406هـ/1985م)، الخمس، ط1 (مؤسسة النشر الاسلامي، 1418هـ/1997م)، ص461.

[4] الأُم، ج6، ص147.

[5] المغني، ج6، ص318.

أما المرغناني[1]، فيسقط الثلاث سهام الأولى جميعها. أما الأمام مالك[2]، فقد خالف أراء غيره في الخمس فكان يرى ان الخمس يوضع في بيت المال بعد وفاة الرسول الاعظم (صلى الله عليه وسلم). وأتفق معه أبو عبيد[3]، في هذا الرأي.

واورد أبو يوسف[4]، رواية مفادها: ان الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) وسهم ذي القربى الى بني هاشم.

- **الخمس عند ابن عبد الحكم:**

ويرد مصطلح الخمس عند ابن عبد الحكم[5]، لاول مرة حين نقل رواية عن الليث بن سعد مؤداها ان مصراً تعرضت لشحة من مواد الطعام زمن النبي يوسف (عليه السلام) فاشتد بهم الجوع فاشتروا الطعام بما يملكون من النقود الذهبية حتى نفذت فأتجهوا نحو نقودهم الفضية فأشتروا بها ما يحتاجونه من طعام حتى نفذت، وأضطروا ان يشتروا الطعام بما كان عندهم من الغنم والمواشي، فلم يزل النبي يوسف (عليه السلام) يبيعهم الطعام حتى نفذت نقودهم واغنامهم وكل مايملكون ولم يبق لهم شيء الا انفسهم واهلهم وارضهم فاشترى منهم النبي يوسف (عليه السلام) ارضهم كلها لفرعون مصر انذاك وزودهم بالبذور واتفق معهم على ان يستمروا باستثمار ارضهم على ان يكون لفرعون خمس انتاجهم من تلك الاراضي.

هذا قبل الاسلام وهو لايشير الى خمس الغنيمة الذي نحن بصدد تتبعه بعد فتح مصر من قبل الجيش الاسلامي. ومن البديهي ان خمس الغنيمة يأتي بعد ان يتم فتح المنطقة عنوةً وحرباً ويغنم المسلمون أموال اهل تلك المنطقة وبعدئذ تخمس هذه الاموال ويوزع أربعة أخماس الغنيمة على من أسهم في عملية الفتح هذه[6].

---

[1] الهداية، ج2، ص148.

[2] المدونة الكبرى، ج3، ص62.

[3] الأموال، ص46.

[4] الخراج، ص21.

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص68.

[6] الطوسي، النهاية في مجرد الفقه، ص198؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص322.

ومادمنا ملزمين بما أشــار اليه ابن عبد الحكم في كتابه فتوح مصــر وأخبارها فنجده يأتي بأكثر من رواية تشــير كلها الى ان مصــر في الأعم الأغلب فتحت عنوةً وحرباً وهذا يعني ان المســـلمين غنموا غنائم كثيرة في جهادهم هذا. فأورد ابن عبد الحكم[1]. رواية عن عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الذي ســمع ســفيان يقول: إنا لما فتحنا مصــر عنوةً وحرباً بغير عهد ولا عقد، وبذلك الح الزبير بن العوام على عمرو بن العاص بأن يقســم أربعة أخماس الغنائم على من أســهم في هذا الفتح إلا ان عمرو بن العاص رفض هذا الاقتراح وفضــل ان يفاتح الخليفة ويأخذ رأيه في هذه المســـألة وبذلك كتب أمير الجيش عمرو بن العاص الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) الذي اوعز الى أمير الجيش عمرو بن العاص بأن يقســم اربعة اخماس الغنائم من الأموال والكراع على المجاهدين ويبقى الخمس لأهل الخمس الذين ورد ذكرهم القرآن الكريم مثلما مر معنا ســابقاً[2]. على ان تبقى الاراضــي بيد أصــحابه الســابقين يســتثمرونها ويؤدون عنها الخراج ليتفرغ المســلمون الى مواصــلة الجهاد حتى يغزو منها حبل الحبلة[3].وسبق ان أورد ابن عبد الحكم[4]، قول أمير الجيش عمرو بن العاص " لقد قعدت مقعدي هذا وما لأحد من قبط مصــر علي عهد ولا عقد ... قال ابن لهيعة في حديثه أن عمر قال إن شئت قتلت وإن شئت خمست وإن شئت بعت". وأيد هذه الرواية عدد من المصنفات[5].واللافت للنظر ان ابن عبد الحكم[6]، يورد رواية ذات أهمية بالغة لنا ويشــير فيها الى ان عمال الوليد بن عبد الملك(86-96هـــــ/ 705-714م)... كتبوا إليه أن بيوت الأموال قد ضـــاقت من مال الخمس، فكتب إليهم أن ابنوا المســـاجد . ويذهب ابن عبد الحكم بقوله هذا ان الوليد بن عبد الملك أوعز الى عامله على مصــر بأن يتولى انفاق هذه الأموال التي أشــار اليها النص بأنها

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص175.

[2] ينظر: سورة الأنفال، آية: 41.

[3] فتوح مصر وأخبارها، ص175.

[4] م. ن، ص176.

[5] ينظر: خليفة بن خياط، طبقات خليفة ، ص100؛ ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص254و ج4، ص264؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص114.

[6] فتوح مصر وأخبارها، ص237.

كثيرة بحيث ضاقت بها بيوت الأموال ولم تتسع لاستيعابها. ومن المؤسف ان ابن عبد الحكم لم يشير الى الجهة التي وردت منها أموال الخمس هذه. فخلافة الوليد بن عبد الملك ابتعدت كثيراً عن زمن فتح مصر، وفي تقديرنا ان اموال الخمس هذه كانت تأتي من عمليات الفتح في شمال أفريقية وربما من فتح الأندلس ايضاً لان مصر ممراً حينذاك كانت منطلق تحرك الجيوش الأسلامية في الشمال الأفريقي .

ب- السبي .

- السبي لغةً وإصطلاحاً.

السبي **لغةً:** هو من السبي والسباء الأسر ومعروف سبى العدو وغيره سبياً وسباء اذا أسره فهو سبى ، وتسابى القوم اذا سبى بعظهم بعظاً[1]. وقد يأتي معنى السبي النهب واخذ الناس عبيداً وآماء[2].

أما المعنى **الأصطلاحي** فهو يعني من وقع بالآسر[3]، وهم النساء والأطفال ولايجوز قتلهم ويكونوا من ضمن الغنائم فيقسموا[4]. والسبي ما يسبى وهو اخذ الناس عبيداً[5].

- السبي عند ابن عبد الحكم.

وترد كلمة السبي عند ابن عبد الحكم[6]، في زمن بعيد عن العصر الاسلامي ، إذ أشار الى السبي البابلي الذي قام به نبوخذ نصر مثلما اشار الى سبي أخر سباه بخت نصر عندما علم ان بقايا اليهود الذين لم يشملهم هذا السبي التجأوا الى قومس ابن لقاس {حاكم مصر انذاك} وأعتصموا به لانهم شعروا انه لامحيص ولا ملجأ لهم إلا هو. فلما سمع بهم بخت نصر

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص367.

[2] م. ن، ج14، ص367.

[3] الرازي، مختار الصحاح، ص285.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص239؛ ابو يعلى، الأحكام السلطانية، ص143.

[5] الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ص334.

[6] فتوح مصر وأخبارها، ص93.

سار إلى قومس بن لقاس ملك مصر فقاتله سنة ثم ظفر بخت نصر بهم فقتل قومس وسبى جمعاً كبيراً من أهل مصر وقتل من قتل[1].

كذلك اشار ابن عبد الحكم[2]،الى قرية بَلهْيب وقرية سُلْطيس وقَرطَسا[3]، وقرية سخا[4]،وقد قاومت هذه القرى جيش المسلمين فسبى عمرو بن العاص أهلها فتفرقوا في البلاد فوقع سباياهم بالمدينة المنورة وغيرها فردهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى قراهم وصيرهم وجماعة من القبط أهل ذمة. في حين ذكر ياقوت الحموي[5]، ان اهل هذه القرى ممن اعانوا على عمرو بن العاص وجيشة فسباهم حتى بلغ أولهم المدينة المنورة الأمر الذي دفع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بردهم الى قراهم وصيرهم أهل ذمة اسوة بالقبط.

ج- السَلَب

- السَلَب لغةً وإصطلاحاً.

المعنى **اللغوي** للسَلَب من سلبه أي إختلسه، والسَلَب نزع الشيء من الغير على القهر[6].

وهو كل شي على الانسان من لباس او سيف او حصان، والفعل سلبهُ أسلبهُ سلباً، اذا أخذت سلبهُ[7]. والسَلَب بالتحريك المسلوب وكذلك السليب ورجل سليب مستلب العقل وجمع

---

[1] م. ن، ص94.

[2] م. ن، ص 168.

[3] من قرى مصر كان أهلها ممن اعان على عمرو بن العاص فسباهم، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص32.

[4] كورة بمصر وقصبتها سخا فتحها خارجة بن حذيفة زمن عمرو بن العاص، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص27.

[5] معجم البلدان، ج1، ص388، وج3، ص58وص27، ج4، ص32.

[6] المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت413هـ/1022م)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الأسلامي، ط2 (قم: جماعة المدرسين، 1410هـ/1989م)،صص278-279؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص374، ابن قدامة، المغني، ج6، ص409.(مادة سلب).

[7] ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص 409. (مادة سلب)

سلب سلائب[1].ويعني السلب عند الفراهيدي[2]، السَلَب كل لباس على الانسان سلب وسلب يسلب اخذ سلبه والسَلَب ما يسلب به والجمع الاسلاب. اما المعنى الأصطلاحي للسلب فهو كل ما على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من ســـلاح يقاتل به "وما كان تحته من فرس يقاتل عليها"[3]. وفي ضوء ذلك يصبح السلب: ما يسلب من المقتول من ثياب وسلاح وجبة للحرب والجمع اسلاب كسبب واسباب ومنه سلبته ثوباً سلباً من باب القتل فهو سليب ومسلوب[4]. ولاتعد الاموال التي يمتلكها المقتول في المعركة من السَلَب ولامايحمله في وسطه من مال أو بين يديه من حقيبة، فكل ذلك لايعد من السَـلَب اذ عدها سـيد سـابق[5]، من أموال الغنيمة. فالسَلَب هو من ضمن الأموال والأمتعة التي يمكن الحصول عليها من جراء المبارزة التي قد تحصـــل بين مجاهد مســـلم ومقاتل في جيش العدو قبل نشـــوب المعركة وقد حدد النهج الأقتصادي الأسلامي شروط وأحكام السَلَب في الأسلام بقوله (صلى الله عليه وسلم)، "من قتل قتيلاً فله ســلبه"[6]. وبذلك يتضـح ان السَــلَب لايخمس على رأي أغلب الفقهاء إنما يعطى لمن

---

[1] الجواهري، مختار الصحاح، ج1، صص148-149؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، صص471-472.

[2] العين، ج7، ص261.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص177؛ المرغناني، الهداية، ج2، ص149.

[4] ابو عبيد، الأموال، ص318؛ الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ج2، صص 395-396.

[5] فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج3، ص112.

[6] ابو يوسف، الخراج، ص19؛ ابن ابي شبة، المصنف في الأحاديث والأثار، ج6، ص478؛ احمد، المسند، ج15، ص135؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص237؛ الأحكام السلطانية، ص119.

اســتطاع ان يبارز مقاتل من جيش العدو وقتله[1].وذكر الماوردي[2]، رواية مفادها ان ابا قتادة[3]، أعطى أســـلاب قتلاه، لانـه بـارز وفتك بهم. وقد وردت هذه الرواية عند ابي عبيد[4]، وابن زنجويه[5]، والبكري[6].

وذهتب كثير من الفقهاء الى ان السَلَب للقاتل سواء قال الأمام "من قتل قتيلاً فله سلبه" أم لم يقل[7].

---

[1] ابوعبيد،الاموال،ص19؛ابن ســعد،الطبقات،ج2،ص96،ابن ماجه، ســنن ابن ماجه،ج2، ص946؛ الطوسي،المبسوط، ج2،ص66؛ وكذلك ينظر:ابن ابي جمهور، الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية، تحقيق:محمد الحسون،ط1(قم: مطبعة الخيام،1410م/1989م)، ص29.

[2] الأحكام السلطانية، ص39.

[3] صـاحب رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم)، ينظر: ابو عبيد، الأموال، ص324؛ البيهقي، السـنن الكبرى، ج3، ص194.

[4]الأموال، ص324.

[5] الأموال ،ج2، ص685.

[6] معجم ماستعجم، ج2، ص692.

[7] الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص29؛ الشـــافعي، الأُم، ج4، ص142؛ ابو عبيد، الأموال، ص405؛ الطوســي، المبســوط، ج2،ص65؛ المرغناني، الهداية، ج2، ص149؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص195؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص105.

وذكر ابو عبيد[1]،ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)خمس سلب البراء بن مالك[2]. لما رأه كثيراً. وإتفق معه في ذلك الكثير من المؤرخين[3]. وكانت هذه الحادثة من باب الأجتهاد إذا لم تطبق او لم يتخذ مثل هذا الأجراء فيما بعد[4].

-السَلَب عند ابن عبد الحكم.

وذكر ابن عبد الحكم[5]، " خلال كلامه عن عبد العزيز بن مروان عندما سأل شيخاً كبيراً من الروم ممن شهد فتح الإسكندرية فقال له: " فنجوت منه حتى دخلت الحصن فلما دخلت الحصن امنت فصعدت على سور الحصن انظر اليه فإذا هو لما أيس مني رجع فلم يبال بصاحبي الذي قتله ولم يرغب في سلبه ولم ينزعه عنه وقد كان سلبه ثياب الديباج وعصابة من ذهب ولم يطلب دابته ولم يلتفت إلى شيء من ذلك". وهذا يشير الى ان جهاد المسلمين لم يكن هدفه السلب والغنائم مثلما يزعم البعض وانما لنشر الاسلام وإعلاء كلمة لا اله الا الله.

المبحث الثاني

---

[1] الأموال، ج2، ص433.

[2] بن النضر بن خميم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري البخاري المدني البطل الكرار صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو اخي خادم النبي (صلى الله عليه وسلم)، انس بن مالك شهد أُحداً وبايع تحت الشجرة وقد بارز البراء مرزبان الزارة فطعنه وصرعه واخذ سلبه واستشهد البراء يوم فتح تستر سنة عشرين هجرية، ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج1، صص195-196؛ ابن حجر ، الاصابة ، ج1، صص412-415.

[3] ابن ابي شبه، المصنف في الأحاديث والأثار، ج7، ص649؛ ابن زنجويه ، الأموال، ج2، ص689؛ الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3، ص329؛ الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص119؛ البكري، معجم ماستعجم، ج2، ص692.

[4] الكبيسي، الأُسس الأقتصادية والمالية التي أرساها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الدولة العربية الاسلامية، (تحت الطبع)، ص77.

[5] فتوح مصر وأخبارها،صص157-158.

ما أورده ابن عبد الحكم بشأن الفيء

- **الفيء لغةً وإصطلاحاً.**

الفيء **لغة:** وهو إسترجاع الشيء[1]، أو هو مارد الله على دينه[2]،ويقال فاء من غضبه اي رجع واصل الفيء الرجوع[3].

وفي الآية الكريمة قوله جل وعلا: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[4].

والفيء ماكان شمساً فينسخه الظل، وقد يأتي الفيء بمعنى الرجوع الى الحالة المحمودة[5].

وقيل للظل بعد الزوال فيء لانه رجع من جانب الى جانب[6]،

ولذلك سمي هذا المال فيئاً لانه رجع الى المسلمين من اموال الكفار عفواً بلا قتال[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص126؛ الأزهري، الزاهر في غريب الالفاظ، ص280.

[2] ابو عبيد، الأموال، ص286؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص583.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص124.

[4] سورة الحجرات، آية: 9.

[5] ابو زكريا، احمد بن فارس (ت395هـ/ 1004م)، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: مطبعة عيسى البابي الحلبي واولاده، د.ت)، ج4، ص436؛ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص85.

[6] الدينوري،غريب الحديث، ج1، ص228؛السرخسي، ابوبكرمحمد بن احمد (ت483هـ /1090م)، المبسوط،(بيروت: دارالمعرفة، 1406هـ/ 1985م)،ج7،ص20؛ ابن قدامة،المغني، ج6،ص321؛ الرازي،مختار الصحاح، ص516؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص127؛ الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص99.

[7] ابن مفلح، المبدع، (بيروت: المكتب الاسلامي، 1400هـ/ 1980م)، ج3، ص384؛ البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ/ 1641م)، كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ج3، ص100.

أما المعنى **الإصطلاحي** للفيء، فهو كل ما وصل الى المسلمين من المشركين دون إيجاف خيل أو ركاب[1]، وقد يأتي الفيء في الاصطلاح بمعنى: ماصالح عليه المسلمون بغير قتال[2]. فهو مارده الله تعالى على اهل دينه من أموال مخاليفهم بلا قتال أي بالمصـــالحة على جزية أو غيرها[3]، ويرد مصطلح الفـــيء عند ابي يوســـف[4] بقوله: " فأما الفيء ... فهو الخراج عندنا". بينما قال يحيى بن ادم[5]، بأن الفيء ماصـولحوا عليه من الجزية والخراج. وبذلك يكون ابن ادم قد ذهب بعيداً عن منطوق الآية الكريمة التي تشـــير الى ان الفـــيء هو: المال الذي يحصل عليه المسلمون مـــن دون ايجاف خيل ولا ركاب. ومهما يكن فإن الفـــيء كما يبدو المال الذي حـــصل عليه المسلمون من الكـفار مـن دون قتال ، فكان أول الأمر يتم الحصـــول عليه على وجه الغلبة والقهر[6]. قال البلاذري[7]، الفيء هو المال الذي لم يوجف عليه بخيل ولاركاب.

- **مشروعية الفيء**

خص الله تعالى الفيء رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم)، بأخذ اموال الفيء بقوله تعالى: **(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[8].

---

[1] ابن ادم ، الخراج، ص17؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص25؛ الداوودي، الأموال، ص199.

[2] ابن ادم، الخراج، ص19؛ المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج4، ص335؛ الســـبزواري، ذخيرة المعاد، ج3، ص489؛ الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص8.

[3] ابن كرامة، شرف الاسلام بن سعيد المحسن بن كرامة (494هـ/ 1100م)، تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تحقيق: الســيد تحســين آل شـبيب،ط1 (الرياض: مطبعة محمد، 1420هــــ/ 1999م)، ص171؛ الجرجاني، التعريفات، ص171.

[4] الخراج، ص23.

[5] الخراج، ص17.

[6] الكبيســي، مقتدر حمدان، الجوانب الأقتصـادية والمالية في كتاب (الأُم) للشـافعي، رسـالة ماجسـتير مقدمة الى كلية الآداب– جامعة بغداد، (بغداد:1421هـ/ 2000م)، ص153.

[7] فتوح البلدان، ص25.

[8] سورة الحشر، آية: 6.

وفي هذه الآية تم بها تشريع الفيء في النهج الاقتصادي الأسلامي وفي ضوء هذه الآية الكريمة نجد ان اموال الفيء ردت الى رسولنا الآعظم (صلى الله عليه وسلم)[1]، كأموال بني النضير الذين ارادوا الكيد للرسول (صلى الله عليه وسلم) لذا حاصرهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) قيل ست ليال[2]، وقيل خمس عشرة ليلة[3]، ولكنهم طلبوا من الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان يخرجوا بما حملت به الأبل عدا السلاح[4]. فكانت أموال بني النضير مما افاء الله على رسوله (صلى الله عليه وسلم) مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت هذه الاموال الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) خالصةً ينفق منها على اهله وما بقي جعله في الكراع والسلاح[5].

والمهم ان هذه الآية الكريمة أوضحت على ان اموال الفيء للرسول (صلى الله عليه وسلم) خاصةً، ومع ذلك فالله لم يمنعها عن كافة المسلمين فقسم قسماً منها بين المسلمين فبقي منها مال كان ينفقه على اهله[6].

---

[1] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/ 1987م)، ج28، ص35؛ الطوسي، التبيان في تفسير القرأن، ج9، ص562؛ الواحدي، ابو الحسن علي بن احمد بن محمد (ت468هـ/1075م)، أسباب النزول، (القاهرة:مؤسسة الحلبي وشركاؤه، 1388هـ/ 1968م)، 278؛ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (بيروت:المكتب الأسلامي، 1404هـ/ 1984م)، ج8، ص209؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص11و ص13.

[2] ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص114.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص27؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ج2، ص85؛ قدامة، الخراج، ص257.

[4] ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص85؛ قدامة ، الخراج، ص257.

[5] م. ن، ج3، ص113؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص27؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ج2، ص85؛ قدامة، الخراج، ص257.

[6] ابن آدم، الخراج، ص36؛ الصنعاني، ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،(بيروت:المكتب الأسلامي، 1403هـ/ 1983م)، ج5، ص470؛

- **الفيء عند ابن عبد الحكم.**

اشار ابن عبد الحكم[1]، الى موقف المقوقس الذي طلب من اصحابه اجابة المسلمين الى طلبهم بالجزية فكلم أمير الجيش عمرو بن العاص قائلاً: "فأعطني أمانا نجتمع أنا في نفر من أصحابي وأنت في نفر من أصحابك فإن استقام الأمر بيننا تم لنا ذلك جميعا وإن لم يتم رجعنا إلى ما كنا عليه فاستشار عمرو أصحابه في ذلك فقالوا لا نجيبهم إلى شيء من الصلح ولا الجزية حتى يفتح الله علينا وتصير الأرض كلها لنا فيئا وغنيمة".

لكن يبدو ان مصطلح الفيء اتسع عند ابن عبد الحكم ليشمل المال الذي وقع بين أيدي المسلمين عنوةً وحرباً. ولا غرابة في ذلك فأن هذا الاتساع في مضمون الفيء نجده عند غير ابن عبد الحكم ممن تناولوا في مصنفاتهم الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الاسلامية. فمثلاً يورد أبو يوسف[2]، مصطلح الفيء في كتابه "الخراج" وهو يعني المال الذي حصل عليه المسلمون بمجهود قتالي.

وجاء ابن عبد الحكم[3]، برواية أخرى مؤداها : "أقبل المقوقس إلى عمرو ابن العاص فقال له... فإن سألك الروم بعد اليوم أن تصالحهم فلا تصالحهم حتى تجعلهم فيئا وعبيدا فإنهم أهل ذلك فإني نصحتهم فاستغشوني ونظرت لهم فاتهموني". وهذا دليل اخر على توسع مصطلح الفيء عند الفقهاء والمؤرخين.

وخلال كلام ابن عبد الحكم[4]، عن اراضي مصر قال: "فاختلف الناس على عمرو في قسمها وكان أكثر الناس يريدون قمسها فقال عمرو لا أقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير

البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1063؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1276؛ ابو داود، سنن ابو داود، ج3، ص141؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص216.

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص150.

[2] الخراج، ص25؛ وينظر كذلك: ابو عبيد، الاموال، ص23؛ ابن سعد، الطبقات، ج4، ص41؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص583؛ الماوردي، الاحكام السلطاية، ص126، الكبيسي، الجوانب الاقتصادية والمالية التي ارساها الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ص61.

[3] فتوح مصر وأخبارها، ص153.

[4] م. ن، ص167وص169.

المؤمنين فكتب إليه كتابا يعلمه بفتحها وشـأنها ويعلمه أن المسـلمين طلبوا قسـمها فكتب إليه الخليفة عمر (رضـي الله عنه) لا تقسـمها وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسـلمين". ووردت هذه الرواية عند ابي يوسف[1]، وغيره ممن تناول في مصنفاته الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الاسلامية.

وورد مصطلح الفيء عند ابن عبد الحكم[2]، عندما اشار الى موقف أهل سلطيس ومصيل وبلهيب الذين ظاهروا الروم على المسـلمين في جمع كان لهم، فلما ظهر عليهم المسـلمون استحلوهم وقالوا هؤلاء لنا فيء مع الإسكندرية فكتب عمرو بن العاص بذلك الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) فكتب إليه الخليفة عمر أن يجعل الإسـكندرية وهؤلاء القريى الثلاث ذمة للمسـلمين ويضـربون عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صـالح عليه القبط قوة للمسـلمين على عدوهم ولا يجعلون فيئا ولاعبيدا ففعل ذلك. ويقال: انما ردهم الخليفة عمر بن الخطاب لعهد كان تقدم لهم.ومرةً اخرى ترد لفظة "فيء" ابن عبد الحكم[3]، عندما أورد جزءاً من رسـالة الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) الى أمير الجيشـه عمرو بن العاص قائلاً: "كيف رضـيت ان تفرق عنك أصـحابك لم يكن ينبغي لك أن ترضـى لأحد من أصـحابك أن يكون بينهم وبينك بحر لا تدري ربما يفاجأهم عدوهم فلعلك لا تقدر على غياثهم حتى ينزل بهم ما تكره فاجمعهم إليك فإن أبوا عليك وأعجبهم موضـعهم فأبني عليهم من فيء المسـلمين حصنا ... فبنى لهم عمرو بن العاص الحصن الذي بالجيزة في سنة إحدى وعشرين وفرغ من بنائه في سـنة اثنتين وعشـرين". واورد ابن عبد الحكم[4]، الكتاب الذي أرسـله الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) الى أمير الجيش عمرو بن العاص يحثه فيه ارسـال اموال خراج مصـر قائلاً: "من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص سـلام عليك... أما بعد فقد عجبت

---

[1] ابو يوسـف، الخراج، صـص24–25؛ وكذلك ينظر: يحيى بن ادم، الخراج، ص27؛ ابو عبيد، الاموال،صـص85–86؛ ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص264؛ المقريزي،الخطط المقريزية،ج1، ص166؛المتقي الهندي، كنز العمال، ج5، ص709.

[2] فتوح مصر وأخبارها،ص168وص174.

[3] م. ن، ص232.

[4] فتوح مصر وأخبارها ، ص279.

من كثرة كتبي إليك في إبطـائك بـالخراج فـإذا أتـاك كتـابي هذا فـاحمل الخراج فـإنما هو فـيء المسـلمين وعندي من قد تعلم قوم محصـورون والسـلام" وهذا يشـير الى ان الخليفة كان يعتمد على مايرد من خراج مصـر اذ يعد ذلك مهماً لبيت مال المسـلمين. والأمر الذي يهمنا ان هذه الرواية وردت عند المقريزي[1]، والمتقي الهندي[2].وبهذا يتضــح ان ماأورده ابن عبد الحكم بشــأن الفيء ليس كالفيء المذكور ســابقاً والذي ورد في ســورة الحشــر المباركة من القرآن الكريم اذ تطور معناه بعد ان كان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو مال يتم الحصول عليه من دون أيجـاف خيل وركـاب في حين ان مـاأورده ابن عبـد الحكم هو مورد يرفد بيت المـال بمبالغ مسـاندة لــهُ.

المبحث الثالث

إيماءات ابن عبد الحكم الى النشاط التجاري في مصر

– ورود التعامل بالصك عند ابن عبد الحكم

وردت إيماءات قليلة عند ابن عبد الحكم[3]، تشير الى النشاط التجاري والعمليات المصرفية البسـيطة في مصـر، ذلك ان مؤلف كتاب فتوح مصـر وأخبارها ركز جهده على عمليات الفتح وما لاقاه الجند من مقاومة وكيفية التغلب عليها، وإتمام عمليات الفتح وتأسـيس الهيكل الأداري لهذه الولاية المهمة. والمهم في الأمر ان ابن عبد الحكم أشـــار الى اســـتعمال الصـــكوك في عمليات البيع والشراء وتوزيع الطعام .

– الصك لغةً وإصطلاحاً.

---

[1] الخطط المقريزية، ج1، ص78.

[2] كنز العمال، ج5، صص697–698.

[3] فتوح مصر وأخبارها، صص287–288.

فالصك في **اللغة** من الضرب ومنه صك المعاملة أو سكها، والصك الكتاب المعرب وجمعه صكوك، والصك الذي يكتب للعهدة، معرب أصله جك ويجمع صكاك وصكوكاً[1]. ويعرف الآستراباذي[2]، الصك بأنه الكتاب، وصك صكوكاً في الجمع.

وذكر الشيخ الطريحي[3]، الصك بتشديد الكاف، وقال هو: الكتاب كالسجل يكتب فيه المعاملات وجمع صك صكاك.

وفي **الاصطلاح** هو كتاب الأرزاق وتسمى به لأنها تخرج مكتوبة[4].

ويعرف الخوارزمي (ت387هـ/ 997م)[5]، الصك هو :"عمل... يجمع فيه أسامي المستحقين وعدتهم ومبالغ مالهم،ويوقع السلطان في أخره بأطلاق الرزق لهم".

وتعريف الخوارزمي يشير الى ان أرزاق الجند والموظفين كانت تصرف لهم بصكاك مختومة من قبل المسؤولين في الدولة، وقد تكون فردية او جماعية. ومنه الحديث في النهي عن شراء الصكاك والقطوط[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص459؛ الرازي، مختار الصحاح، ص367.

[2] الشيخ محي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت 686هـ/ 1287م)، شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن – ومحمد الزفرات– ومحمد يحيى عبد الحميد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1395هـ/ 1975م)، ج2، ص90.

[3] مجمع البحرين، ج2، ص622.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص459.

[5] مفاتيح العلوم، ص53.

[6] جمع قط وهو الكتاب والقط النصيب واراد بها الجوائز والارزاق سميت قطوطاً لانها كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة وبيعها عند الفقهاء غير جائز وقيل القطوط الارزاق، ينظر: الدينوري، غريب الحديث، ج2، ص17؛ ابن الآثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص81؛ ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص382.

والصـك هو أمر خطي يدفع بوسـاطته مبلغ معين من النقود الى الشـخص المسـمى فيه، وهو وسيلة لدفع الأموال الى مستحقيها [1].

وذكر ابن الأثير[2]، ان الصـك هو ما: "يكتب للأنسـان فيه الشـيء ويصـل إليه". وقال عنه النووي (ت676هـ/ 1277م)[3]، وهو: " الورقة المكتوبة بدين بين الأفراد والتجار وارباب المهن والحرف".

والصك يعني أيضاً السند الذي يدفع لدى الإطلاع[4]، وعلى هذا عدّ الصك سند الدين[5].

وتشير النصوص التاريخية الى ان تحرير الصكوك جرى في حقب الخلافة الإسلامية كافة وبدقة متناهية لضـمان عدم التلاعب به وغشـه[6].وأتفق عدد من المصـنفين[7]، على ضـرورة ان

---

[1] الكبيسي، النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية، (بغداد: بيت الحكمة،1421هـ/ 2000م)، ص87.

[2] النهاية في غريب الحديث، ج4، ص81؛ وينظر كذلك: السـعدي، الصـيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني الهجري الى القرن الرابع الهجري، رسالة دكتوراه، كلية الأداب، جامعة بغداد (1406هـ/ 1985م)، ص277.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص171.

[4] البستاني، بطرس، دائرة المعارف، (بيروت: دار المعرفة، د.ت). مادة (صك)

[5] السـامرائي، عبد الرزاق، المصـارف الخاصـة في صـدر الأسـلام، مجلة المصـارف، بغداد: العدد 2، للسنة الأولى (1419هـ/ 1999م)، ص149.

[6] الكبيسي، النشاط المصرفي، ص87.

[7] ينظر: ابو المهلب،هيثم بن سليمان القيسي (ت310هـ/922م)، أدب القاضـي والقضـاة، تحقيق: فرحات الدشراوي (تونس: الشركة التونسية،1390هـ/ 1970م)، ص122؛ ابن أبي الدم، ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد الهمذاني المعروف بأبن ابي الدم (ت642هـ/ 1244م)، ادب القضاء، تحقيق: مصطفى الزجيلي،(دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، 1395هـ/ 1975م)، ص538؛ المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضـاة والموقعين والشـهود ، ج1، ص31؛ الطرابلسـي، ابو الحسن علاء الدين علي بن خليل (ت844هـ/ 1440م)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،(القاهرة: بولاق، 1300هـ/ 1882م)، صص75-76؛ السعدي، الصيرفة والجهبذة، ص288.

يثبت في الصـك الأموال المحررة ومقدارها رقماً وكتابةً مع ذكر لصـفة المال أي بتعيين نوعه دراهم كان ام دنانير وقد تحمل بعض الصكوك ختم في وسطها والكتابة حوله.

أما كيفية صـــرف هذه الصـــكوك فكان في الأعم الاغلب يكون محدداً بالشـــهر والســـنة ،وصرفه يكون مرة واحدةً أو على شكل دفعات مع تحديد موعد ومبلغ كل دفعة[1].

- **التعامل بالصكوك والتجارة عند ابن عبد الحكم.**

تطور إستعمال الصك في الدولة العربية الاسلامية من قبل المسؤلين في الدولة والصرافين والتجار والمؤسسات المالية بشكل مثير للأنتباه وحلت الصكوك أحياناً محل التعامل النقدي مما سهل عملية التبادل التجاري وخاصة في الوقت الذي قد لاتتوفر فيه سيولة نقدية كافية وتغطي مجمل عمليات البيع والشراء[2].

وذكر ابن عبد الحكم[3]، ان اول من أمر بأستخدام الصك في الدولة العربية الاسلامية وتحريرها هو الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأيده في ذلك المؤرخ اليعقوبي[4]. كما اشار ابن عبد الحكم[5]، الى الصك واستخدامه قائلاً: ان سفناً محملة بمواد الطعام كانت تأتي من مصر قبل الاسلام وترسوا في ميناء الجار[6]، اذ كان تجار مصريون يأتون بسفنهم، المحملة بمواد الطعام ويعرضونها في اسواق الحجاز اذ تلاقي اقبالاً كبيراً اثناء عرضها. ومما ساعد على هذا النشاط التجار وجود خليج بحر القلزم (وهو الخليج الذي ربط نهر النيل بالبحر الاحمر)، وقد

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج18، ص30؛ الصولي، ابو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله (ت335هـــ/946م)، أدب الكتاب، تعليق: محمد بهجة الأثري (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص180.

[2] الكبيسي، النشاط المصرفي، ص87.

[3] فتوح مصر وأخبارها، ص288.

[4] التاريخ، ج2، صص145-155.

[5] فتوح مصر وأخبارها، صص287-288.

[6] مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الاحمر) وهي ميناء المدينة المنورة، أو هي فرضة ترفأ اليها السفن القادمة من مصر واليمن والحبشة والصين وسائر بلاد الهند. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص22.

ذكر ابن عبد الحكم[1]، ان هذا الخليج انقطع وتعطل سير السفن فيه فأثر ذلك على النشاط التجاري وقلل من شأنه. الا ان الحال تغير بعد ان فتحت مصر من قبل الجيش الاسلامي[2]، ذلك ان المسلمين وفي مقدمتهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذين استبشروا خيراً بفتح مصر . فقال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للوالي عمرو بن العاص: ان الله فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير والطعام وقد القى في روعي ما احببت من الرفق بأهل الحرمين والتوسعة عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين[3].

وذكر اليعقوبي[4]، ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في سنة (21هـ/ 614م)، كتب الى عامله على مصـــر عمرو بن العاص بأن يحمل طعاماً في البحر الى المدينة يكفي عامة المســـلمين ثم وكل من قبض ذلك الطعام ثم أمر زيد بن ثابت ان يكتب الناس على منازلهم وأمره ان يكتب لهم صكوكاً من قراطيس ويختم أسافلها، فكان اول من صك وختم أسفل الصكاك. وقال ابن عبد الحكم[5]: "وبلغني أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصــكوك بينهم قبل أن يســتوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى مروان فقالا له أتحل بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذاك قالا هذه الصكوك يتبايعها الناس ثم يبيعونها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها".

وقد وردت هذه الرواية عند الامام مالك[6]. وايد النووي[7]، تحرير صكوك في خلافة مروان بن الحكم.

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص286.

[2] م. ن، ص283.

[3] م. ن، ص284.

[4] التاريخ، ج2، ص145

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص289.

[6] الموطأ، ج2، ص641.

[7] صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص171؛ وكذلك ينظر :السعدي، الصيرفة والجهبذة، ص277.

واشتدت الحــاجة الى توثيق الصلة بين الحجاز ومصــر في الازمــات الاقتصادية الخانقة التي كانت تنزل بأهل الحجاز أحياناً فيبادر ولاة مصر وفي مقدمتهم أمير العسكر عمرو بن العاص الذي تلقى اوامر الخليفة عمر

بن الخطاب (رضي الله عنه) سنة (18هـ/ 639م)، الذي سمي عام الرمادة [1].

واورد ابن عبد الحكم[2]، رواية مهمة جاء فيها أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) قال لعمرو بن العاص حين قدم عليه إن العرب قد تشاءمت بي وكادت أن تهلك... فقال أمير الجيش عمرو:ما شــئت يا أمير المؤمنين قد عرفت أنه كانت تأتينا ســفن فيها تجار من أهل مصر قبل الإسلام فحين فتحنا مصر انقطع ذلك الخليج وانسد وتركته التجار فإن شئت أن نحفره فننشيء فيه سفنا يحمل فيها الطعام إلى الحجاز فعلته،فقال:له الخليفة، نعم فافعل.

---

[1] وهي بفتح الراء وتخفيف الميم، سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فأغبرت الارض جداً وهي سنة (18هـ/ 639م) فيها اصاب الناس مجاعة شديدة فأستسقى لهم عمروأخذ يد العباس وقال للهم انا نستسقي بعم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فما زال العباس قائماً الى جنبه وعيناه تهملان وعمر يلح بالدعاء حتى سقوا فسمي هذه السنة سنة الرمادة- واجرى عمر الاقوات على المسلمين وكان يرزق الضعفاء القوت، ينظر: الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن جعفر (عليه السلام) (ت460هـ/ 1067م)، المجازات النبوية، تحقيق: طه محمد زيني، (قم: مكتبة بصيرتي، د.ت)، ص65 ؛ القاضـــي النعمان المغربي، شـــرح الاخبار، ج3، ص234؛ الطبري، احمد بن عبد اللة(ت693هـــــ/ 1293م)، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، (القاهرة: دار الكتب المصـــرية- ونسخة الخزانة التيمورية، 1356هـ/ 1973م)، ص199؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج4، ص32.

[2] فتوح مصر وأخبارها، صص285-286.

فلما سمع اعضاء الوفد المصري بما دار بين الخليفة وأمير الجيش عمرو بن العاص ثقل عليهم ذلك وحاولوا ان يردوه عما عزم عليه من اعادة حفر القناة التي تربط نهر النيل بالبحر الاحمر. وعلى الرغم من ان أمير الجيش عمرو استجاب لرأي الوفد المصري الا انه اضطر الى الشروع بإعادة حفر هذه القناة لان الخليفة أصر على ذلك[1].

ونقل لنا ابن عبد الحكم[2]، وجهة نظر أهل مصر الذين قالوا للوالي عمرو ابن العاص: "ماذا جئت به أصلح الله الأمير تنطلق فتخرج طعام أرضك وخصبها إلى الحجاز وتخرب هذه فإن استطعت فاستثقل ذلك".

ومع ذلك اقدم على حفر القناة على الرغم من كثرة نفقات هذا المشروع الا ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: " أما والذي نفسي بيده إني لأظنك حين خرجت من عندي حدثت بذلك أهل أرضك فعظموه عليك وكرهوا ذلك أعزم عليك إلا ما حفرته وجعلت فيه سفنا فقال عمرو: يا أمير المؤمنين إنه متى ما يجد أهل الحجاز طعام مصر وخصبها مع صحة الحجاز لا يخفوا إلى الجهاد. قال فإني سأجعل من ذلك أمرا لا يحمل في هذا البحر إلا رزق أهل المدينة وأهل مكة فحفره عمرو وعالجه وجعل فيه السفن ويقال أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى عمرو بن العاص: إلى العاص بن العاص فإنك لعمري لا تبالي إذا سمنت أنت ومن معك أن أعجف أنا ومن قبلي فيا غوثاه ثم يا غوثاه فكتب إليه عمرو بن العاص أما بعد فيا لبيك"[3].

وذكر ابن عبد الحكم[4]، ان أمير الجيش عمرو بن العاص بعث بعير عظيمة فكان أولها بالمدينة وآخرها بمصر يتبع بعضها بعضا فلما قدمت على الخليفة عمر وسع بها على الناس ودفع إلى أهل كل بيت بالمدينة وما حولها بعيرا بما عليه من الطعام وكلف كلاً من عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص يقسمونها بين الناس ، فدفعوا الى كل

[1] م. ن، ص284.

[2] م. ن، صص285-286.

[3] م. ن، صص286-287.

[4] م. ن، ص283.

بيت بعيراً بما عليه من الطعام، يأكلون الطعام وينحرون البعير فيأكلون لحمه، ويأتدموا شحمه ويحتذوا جلده وينتفعوا بالوعاء الذي كان فيه الطعام، فوسع الله بذلك على الناس وبذلك تغلب الخليفة وسكان الحجاز على تلك الازمة التي حلت بهم [1].

وذكر ابن عبد الحكم[2]، " فلما قدمت السفن الجار وفيها الطعام صك عمر للناس بذلك الطعام صكوكا فتبايع التجار الصكوك بينهم قبل أن يقبضوها ... ولقي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) العلاء بن الأسود[3]، فقال: كم ربح حكيم بن حزام فقال: ابتاع من صكوك الجار بمائة ألف درهم وربح عليها مائة ألف، فلقيه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال يا حكيم كم ربحت: فأخبره بمثل خبر العلاء فقال الخليفة: فبعته قبل أن تقبضه قال نعم قال عمر فإن هذا بيع لا يصلح فاردده فقال حكيم ما علمت أن هذا لا يصلح وما أقدر على رده، فقال عمر: لابد من رده، قال حكيم والله ما أقدر على ذلك وقد تفرق وذهب ولكن رأس مالي لي، وربحي صدقة". وكان سبب انكار الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للربح الذي حصل عليه لان البيع تم وحصل الربح قبل ان يقبض البضاعة وهذا لم يجزه

---

[1] م. ن، ص283.

[2] م. ن، صص287-288.

[3] بن حارثة وقيل بن جارية أو الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي المدني ، نسيب عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية، ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ج3، ص228؛ الاردبيلي، جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، ج1، ص541؛ الجابلقي، السيد علي اصفر (ت1313هـ/ 1895م)، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط1 (قم: مطبعة بهمن، 1410هـ/ 1989م)، ج1، ص526؛ السيد الخوئي، ابو القاسم الموسوي (ت1413هـ/ 1992م)، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، تحقيق: لجنة التحقيق، ط5 (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج12، ص182.

الشــرع. واورد هذه الرواية قبل ابن عبد الحكم الامام مالك[1]، ومن المصــنفين الذين اوردوا هذه الرواية بعد ابن عبد الحكم هم ياقوت[2]، والنووي[3]، والبيهقي[4]، والمتقي الهندي[5].

1 الموطأ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي(القاهرة: دار احياء التراث العربي، د. ت)، ج2، ص641.

2 معجم البلدان، ج2، ص386.

3 صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص172.

4 السنن الكبرى، ص315.

5 كنز العمال، ج12، صص614-617.

الفصل السادس

منح القطائع والمشاريع الأروائية والزراعية كما اوردها ابن عبد الحكم

منح القطائع والمشاريع الأروائية والزراعية كما اوردها ابن عبد الحكم
المبحث الأول : منح القطائع كما تناولها ابن عبد الحكم
- القطائع لغةً وإصطلاحاً
- منح القطائع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رضـــي الله عنه) في مصر
- قطائع خلفاء و ولاة بني أمية في مصر
المبحث الثاني : المشاريع الأروائية كما اوردها ابن عبدالحكم في مصر
- الاهتمام بقياس مســتوى الماء في نهر النيل وبناء مقياس الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
- اهم الخلجان في مصر
- حفر خليج امير المؤمنين
المبحث الثالث : النشاط الزراعي في مصر كما أشار اليه ابن عبد الحكم
- توطئة
- الزراعة في مصر
- نهي الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) الجند عن الأنخراط في ممارسة الزراعة

الفصل السادس

منح القطائع والمشاريع الأروائية والزراعية كما اوردها ابن عبد الحكم

المبحث الاول

منح القطائع كما تناولها ابن عبد الحكم

أقرت الشريعة الأسلامية منح القطائع، وعمل بها الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فشهد إستصلاح الأراضي الموات وعمارتها نشاطاً ملحوظاً وأكد على ذلك ابو يوسف (ت182هـــ/ 798م)[1]، قائلا: " فللأمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الاســلام ومن يقوي به على العدو... وكذلك الآرضون ويقطع الامام منها من احب من الأصناف التي سميت ولا أرى أن يترك أرضـــاً لاملك لاحد فيها ولا عمارة، حتى يقطعها الأمام فإن ذلك اعمر للبلاد وأكثر للخراج".

وأكد الأمام الشافعي (ت204هــ/ 819م)[2]، على حق المسلم في الحصول على القطائع، قائلاً: "أن على الوالي حقاً في اقطاع من سأله من المسلمين الأقطاع كي يأخذ للضعيف فيهم حقه".

وسنتاول بتركيز اجراءات فعلية مورست في عصر الرسالة والراشدين في المباحث الآتية.

- **القطائع لغةً وإصطلاحاً:**

القطائع في اللغة من أقطعَ أي منح أو وهبَ أو أعطى[3].

والقطائع مأخوذ من أقطع يقطع، أي قطعة أو قطيعة، أي طائفة من الأرض، وتسمى تلك الأرضون قطائع ووحدتها قطيعة[4]. والفعل أقطع، يعني الأذن بالقطع[5].

---

[1] الخراج، صص60-61.

[2] الأم، ج4، ص50.

[3] الشافعي ، الأُم،ج2، ص41؛ الرازي، مختار الصحاح، ص542.

[4] الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص40؛ الزمخشـري، أسـاس البلاغة، ص371؛ الرازي، مختار الصحاح، ص543.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص224. (مادة قطع)

وتعني القطائع إصطلاحاً ان يعطي السلطان لرجل ما أرضاً فتصير له رقبتها، وتسمى تلك الأرضون قطائع ووحدتها قطيعة[1].

وهذا يعني أن يعطي الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو الخليفة قطعة من الأرض محدودة المساحة التي لامالك لها محدداً أو معيناً كالأراضي الموات التي للسلطان حق ان يقطع منها لشخص ما وينتفع بها هو ومجتمعه، وأن الأقطاع مشروط بإحياء الأرض وإستثمارها[2].

قال الرازي (666هـ/ 1267م)[3]، أقطعه قطيعة، اي طائفة من ارض الخراج كأرض الصوافي، وقد يقطع الخليفة من ارض الموات[4]، وذلك بعمارتها وجعلها صالحة للزراعة أوالسكن[5].

قال المقريزي (ت845هـ/ 1441م)[6]، يقال إقتطع طائفة من الشيء أخذها والقطيعة ما اقتطعه منه، واقطعني أياها فأذن لي في اقتطاعها، وإستقطعه أياها سأله ان يقطعه اياها، وأقطعه نهراً او ارضاً اباح له امتلاك رقبتها وقد أقطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتألف على الأسلام قوماً، وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا في اقطاعه صلاحاً.

وفي هذا المقام يجدر بنا ان نميز بين عبارتين مهمتين، الاولى ان يعطي الخليفة أرضاً على سبيل الأقطاع، والثانية ان يعطيها لشخص ما على ان يزرعها ويدفع عنها الخراج.

---

[1] الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص56؛ الأعظمي، عواد مجيد والكبيسي، حمدان عبد المجيد، دراسات في تاريخ الإقتصاد العربي الإسلامي، (بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي، 1988م)، ص38.

[2] الرحبي، فقه الملوك ج1، ص357؛ الكبيسي، الخراج، ص98؛ الخضري، محمد، محاضرات تاريخ الأمم الأسلامية (الدولة العباسية)، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية،1340هـ/ 1921)، ص165.

[3] مختار الصحاح، ص543.

[4] الرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج1، ص357و ص393.

[5] عبد البر، محمد زكي، احكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، (قطر: دار الثقافة، 1406هـ/1985م)، ص457.

[6] الخطط المقريزية، ج1، صص95-96.

ويفيدنا في هذا الشـــأن الماوردي[1]، الذي قال: الاقطاع نوعان اقطاع تمليك، وهو إعطاء الأمام ارضاً مواتاً، لشخص قادر على إحيائها، ويكون هذا الاقطاع رقبة ومنفعة، ويقصد به أن يقوم الإمام أو من ينوب عنه[2]. بمنح الارض لشخص ما فيمتلك الأخير رقبتها[3].

والنوع الثاني ويعني به الماوردي[4]، ان تتم هذه العملية في الاراضي الخراجية فالمقطع عليه ان يؤدي عن الارض التي اقطعت له ماكانت تؤدي. أي يدفع المقدار الذي كان يؤدى عنها، ولايمتلك رقبتها.

والامر المهم الذي له علاقة وثيقة بالقطائع بمصر خاصة ان ابن عبد الحكم[5]، أورد رواية مؤداها انه ليس للمسلمين الذين فتحوا مصر "ان يأخذوا من أرضهم شيء...".

وهنا يريد ان يقول لنا ابن عبد الحكم ان الارض التي يقطع منها قطيعة يجب ان تكون من ارض الموات وليس لاحدٍ منها نصيب او حقوق.

- منح القطائع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في مصر.

لم يشر ابن عبد الحكم الى القطائع التي اقطعها الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا من حقه لان مصر لم تكن فتحت في عصره وانما ذكر ان الخلفاء الذين جاؤوا من بعده اقتفوا اثره

---

[1] الاحكام السلطانية، ص295؛ وكذلك ينظر: ابو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ/ 1065م)، الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية،1404هـ/ 1983م)، ص212.

[2] الكبيسي، الخراج، ص44.

[3] الآعظمي والكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد، ص38؛ كاهن، تاريخ العرب والشعوب، ص178.

[4] الاحكام السلطانية، ص244؛ وكذلك ينظر، الفراء، الاحكام السلطانية، صص216-217؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص297 وينظر كذلك، القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي (ت821هـ/ 417م)، صبح الأعشى في صناعة الأنشا، تعليق: حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب، 1408هـ/1987م)، ج13، ص116.

[5] فتوح مصر وأخبارها، ص72.

في منح القطائع في حين ذكر ابو يوسف[1]: "ان النبي (صلى الله عليه وسلم)، أقطع أقواماً، وان الخلفاء من بعده أقطعوا قطائع لمن... رأوا ان له غناء في الآسلآم ونكاية العدو".

وترد القطائع عند ابن عبد الحكم[2]، لأول مرة عندما استعرض تخرصات الذين كانوا يكيدون للنبي يوسف (عليه السلام) عند عزيز مصر محاولين سحب الثقة من النبي يوسف وقالوا: ان يوسفاً (عليه السلام) كبر سنه وفترت همته وقل عطاؤه وارادوا ان يعززوا وجهة نظرهم فقالوا له: "اختر لنفسك من الموات أرضا نقطعها لنفسك وتصلحها ونعلم رأيك فيها فإن رأينا من رأيك وحسن تدبيرك ما نعلم أنك في زيادة من عقلك رددناك إلى ماكنت تتمتع به من سلطة ونفوذ ملكك فاعترض البرية في نواحي مصر فاختار موضع الفيوم[3]". فشق اليها جدولاً يوصل ماء نهر النيل اليها، واستطاع انجاز ذلك في سنة واحدة.

وهذا يشير الى ان اقطاع الارض كان مشروطاً بالاحياء والاصلاح لما فيه منفعة للجميع، وهذا يدل على انه شرط واجب من شروط الاقطاع.

واورد ابن عبد الحكم[4]، رواية عن ابن عباس مؤداها ان اسرة النبي يوسف (عليه السلام) لما قدموا الى مصر ادخلهم النبي يوسف الى الملك فسلموا عليه وأقر ان يقطع لهم من الارض فنفذوا امر الملك.وترد اولى الأشارات عن القطائع عند ابن عبد الحكم[5]، بعد فتح مصرعندما ذكر ان ابا عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري[6]، كان قد أُقطع قطيعة عام فتح مصر، ولم يسم

---

[1] الخراج، صص60-62.

[2] فتوح مصر وأخبارها،صص70-71؛ وكذلك ينظر :ياقوت،معجم البلدان،ج4،صص286-287.

[3] وهي في موضعين احدهما بمصر والآخر في موضع قريب من هيت العراق، فأما التي في مصر فهي ولاية غربية بينها وبين الفسطاط أربعة أيام بينها مفازة لاماء بها ولا مرعى وهي في منخفض الأرض كالدار ويقال ان النيل اعلى منها. ينظر: ياقوت، معجم البلدان،ج4، ص287.

[4] فتوح مصر وأخبارها، صص72-73.

[5] م. ن، ص240.

[6] عبد الرحمن الفهري القريشي، قيل أسمه يزيد بن أنيس بن عبد الله بن عمرو بن حبيب ابن شيبان بن محارب بن فهر وقيل اسمه الحارث بن هشام وقيل اسمه عبيد وقيل كرز بن ثعلبة شهد فتح مصر ،

ابن عبد الحكم من أقطعه إياها، والمهم في الأمر ان أبا عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري أحاط هذه العطية بسور وخرج الى بلاد الشام فأستشهد بها، وقدم الى مصر ابناه العلاء الذي شهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأخوه علي، فأستثمرا قطيعة أبيهما فبنيا في هذه القطيعة منزلاً وأسكنا فيه مولى لهما، يقال له (يحنس) وجعلا القسم الباقي من القطيعة مثل المربد العظيم[1]، ويمضي ابن عبد الحكم في إستعراضه لما آلت اليه هذه القطيعة، فيقول: ان العلاء بن يزيد بن أنيس الفهري[2] خرج إلى المدينة المنورة فقتل عام الحرة بعد ان خلّف ابناً اسمه الحارث، وخرج أخوه علي إلى الشام فتوفي بها فخلف عمر بن علي الذي عاصر خلافة عبد الملك بن مروان وكان مقرباً عنده وأقدم عمر على بناء دار في قطيعة جده يزيد بن أنيس الفهري فبنى مسجداً نحاه عن الدار اذ جعل بينه وبين الدار فسحة، وكان هذا المسجد الذي يعرف بـ (مسجد القرون) في زمن ابن عبد الحكم (ت257هـ/ 870م).

ويظهر ان عمر بن علي بن يزيد الفهري لم يخلف عقباً لذا قال ابن عبد الحكم: أن هذا المُلك ورثه الحارث بن العلاء وظلت ملكية هذه القطيعة في ورثة الحارث بن العلاء بن يزيد الفهري من الرجال دون النساء أبداً ماتناسلوا، فأذا إنقراض الرجال فهي على النساء، فأذا انقرض النساء يقسم هذا الآرث على أثلاثاً فثلث في سبيل الله وثلث في الفقراء والمساكين وثلث على مواليه وموالي ولده وأولادهم أبدا ما تناسلوا بعد ان يستخرج رزق القيم على إدارة هذا الملك، فإذا انقرض الموالي فلم يبق منهم أحد فربع هذا الملك يؤول الى الفقراء والمساكين بفسطاط مصر ومدينة الرسول {صلى الله عليه وسلم}، بقيت هذه القطيعة هكذا حتى خلافة عمر بن عبد العزيز (99- 101 هـ/ 716-718م)، الذي أقطع هذا الملك مع غيره كما سنرى[3].

ينظر: ابن الاثير، أُسد الغابة، ج5، ص245؛ المزي، تهذيب الكمال، ج24، ص42؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج2، ص357؛ ابن حجر، الأصابة، ج6، ص508؛ تهذيب التهذيب، ج12، ص139.

[1] يريد ابن عبد الحكم ان يقول لنا ان هذا القسم استثمر كسوق على غرار سوق المربد في البصرة.

[2] العلاء بن يزيد بن أنيس بن عبد الله بن عمرو الفهري قيل انه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد قدم مصر وأعقب بها، ينظر: ابن حجر، الآصابة، ج5، ص52.

[3] فتوح مصر واخبارها، صص239-240.

وذكر ابن عبد الحكم[1]، ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) أقطع ابن ســندر[2]، منية الأصـبغ[3]، فحاز لنفسـه منها ألف فدان". وأكد ابن عبد الحكم[4]، قائلاً: "ولم يبلغنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحداً من الناس شيئا من أرض مصـر إلا ابن سندر فإنه أقطعه أرض منية الأصبغ فلم تزل له حتى مات". وان الأصبغ بن عبد العزيز[5]، كان قد اشتراها من ورثته، فليس بمصر قطيعة أقدم منها ولا أفضل[6].

ونسي ابن عبد الحكم[7]، انه قال: ان عمرو بن العاص أقطع حين ولى مصر (وردان) مولاه الأرض التي خلف القنطرة وامتدت الى قرب كنيسة الروم، ورأس الجسر القديم وحمام الكبش[8].

والمهم في الأمر ان ابن عســـاكر[9]، وابن حجر[10]، والمتقي الهندي[11]، أيدوا ابن عبد الحكم في مسألة قطيعة ابن سندر المار الذكر تواً، إذ وثقوها واشاروا اليها.

---

[1] م. ن، ص243.

[2] مرة يكتبه ابن عبد الحكم (ابن ســندر) ومرة يكتبه ســندر وهو مولى روح بن زنباع الجذامي ، عداده في أهل مصر روى عنه مرثد بن عبد الله البزني، ينظر: ابن الاثير، أُسد الغابة، ج5، ص327.

[3] في شرقي مصر منسوبة الى الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان اخي عمربن عبد العزيزبن مروان، ينظر :ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص218؛ الزبيدي، تاج العروس، ج10، ص351.

[4] فتوح مصر واخبارها، ص243.

[5] بن مروان ، امير من بني أُمية كانت ولايته امرة مصر فأستخلفه عليها مدة وتوفي في الأسكندرية شاباً قبل وفاة والده، ينظر، ابن حبان،مشاهير علماء الأمصار،ج1، ص119؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص49؛ الزركلي،الأعلام، ج1، ص333.

[6] فتوح مصر واخبارها، ص243.

[7] م. ن، صص242-225.

[8] وهو الحمام الذي يعرف في حياة ابن عبد الحكم (ت257هـ) بحمام السوق ينظر :م. ن، ص225.

[9] تاريخ مدينة دمشق، ج19، صص81-82 وج27، ص397.

[10] الأصابة، ج4، ص106.

[11] كنز العمال، ص707.

واستعرض ابن عبد الحكم[1]، سبب إقطاع الخليفة عمر (رضي الله عنه) ما أقطعه من ذلك، أنه كان لزنباع الجذامي[2]، غلام يقال له سندر (او ابن سندر) فوجده يقبل جارية له فوبخه وجدع أذنيه وأنفه فأتى سندر إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فشكا سيده فأرسل الرسول إلى زنباع فقال لا تحملوا عبيدكم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فإن رضيتم فأمسكوا وإن كرهتموهم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله ومن مُثل به أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله . وتأسيساً على هذا المبدأ إعتق سندر، فقال: أوصي بي يا رسول الله، قال: أوصي بك كل مسلم فلما توفي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أتى سندر إلى الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقال آحفظ فيَّ وصية رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فعاله أبو بكر حتى توفى ثم أتى الخليفة عمر (رضي الله عنه) فقال له احفظ فيَّ وصية النبي {صلى الله عليه وسلم} فقال: نعم إن رضيت أن تقيم عندي أجريت عليك ما كان يجري عليك أبو بكر، وإلا فانظر أي المواضع أكتب لك، فقال: سندر مصر، فإنها أرض ريف. فكتب له إلى أمير الجيش عمرو بن العاص: احفظ فيه وصية رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فلما قدم على عمرو أقطعهُ أرضاً واسعة وداراً فجعل سندر يعيش فيها فلما مات قبضت في مال الله.

وقد وردت هذه الرواية التي ذكرها ابن عبد الحكم في مصادر اخرى[3]. وان هذه القطيعة سيكون لها شأن في العصر الأموي وسنشير اليها في مكانها الملائم. وروى ابن وهب عن ابن

---

[1] فتوح مصر واخبارها، ص243.

[2] روح بن زنباع الجذامي ابو زرعة الشامي من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام كان متميزاً عند الناس فخاف منه معاوية فعزم على قتله ثم أخلى سبيله ويكنى ابو زراعة، وكان عظيم دولة عبد الملك بن مروان توفي في سنة ثلاثة وثمانين في السنة الثامنة عشر من ولاية عبد العزيز بن مروان على مصر، ينظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج18، ص247؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص173 و ص205.

[3] ينظر: الأمام مالك ، المدونة الكبرى، ص219؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ،صص 505-506؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص36؛ المزي، تهذيب الكمال ، ج9، ص392؛ الهيثمي، مجمع الزوائد

لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عبدا لزنباع بن سلامة الجذامي فغضب عليه فخصاه وجدعه فأتى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فأخبره فأغلظ لزنباع القول واعتقه منه فقال أوص بي يا رسول الله قال: أوصي بك كل مسلم قال يزيد وكان سندر كافرا، ويقال هو سندر او ابن سندر والله اعلم بالصواب[1]، ثم أقطعها عبد العزيز بن مروان لابنه الأصبغ فهي من خير أموالهم.

قال ابن حجر العسقلاني[2]: "اختلف في الذي أخصاه زنباع فقيل هو سندر نفسه وقيل ابن سندر وقيل ابو سندر، وقيل ابي الأسود والراجح ان الذي أخصي هو (سندر) نفسه وانه يكنى أبا الأسود وان عبد الله ومسرحاً ولداه".

وترد قطائع اخرى حصلت في عصر الراشدين ولكنها ليست مجال النشاط الزراعي وأنما في مجال اعمار الارض- وهذا ماشهدناه ابان هجرة المسلمين الى المدينة المنورة حيث أقطع الرسول (صلى الله عليه وسلم)... قسماً منهم قطائع شيدوا عليها دوراً لهم[3].

وتكررت هذه الحال عشية فتح مصر فذكر ابن عبد الحكم[4]، ان الوالي عمرو بن العاص اختط المسجد الجامع في الفسطاط، ثم اختط لنفسه داراً بقربه، ومنح قطائع صغيرة لقريش والانصار الذين اسهموا معه في فتح مصر، وبعض رجال القبائل من أسلم وغفار وجهينة ومن كان في الراية ممن لم يكن لعشيرته في الفتح عدد مع عمرو بن العاص، فأختط لأبي عبيد وردان الرومي مولى عمرو بن العاص قطيعة شيد عليها قصراً واختط لقيس بن سعد بن عبادة قطيعة من قبله المسجد الجامع فظلت فضاء الى حين تولي قيس بن سعد بن عبادة ادارة مصر من قبل الامام علي (عليه السلام) فشيد عليها قصراً سمي (دار الفلفل). ويبدو ان قيس

ومنبع الفوائد،ج 10، ص239؛ ابن حجر ، الاصابة، ج4، ص106؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص96.

[1] ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، صص244-245؛المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص96.

[2] الأصابة ،ج3، ص160.

[3] ابن ادم، الخراج، ص78؛ ابو عبيد، الاموال، صص390-398؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص94؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص305.

[4] فتوح مصر واخبارها، ص189.

بن سعد كان قد استعان ببناء هذه الدار بأموال اخذت من بيت مال المسلمين. لذا نراه عندما حضرته الوفاة يوصي بأن تكون ملكاً للمسلمين ينزلها ولاة مصر بعد ان يعينوا على ادارة هذه الولاية.

وسميت دار الفلفل لان أسامة بن يزيد التنوخي الذي كان على خراج مصر ابتاع من موسى بن وردان فلفلاً بعشرين الف دينار كان قد كتب فيه الوليد بن عبد الملك الذي اراد ان يهديه لصاحب الروم فخزنه فيها فشكا ذلك موسى بن وردان الى عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة وكان موسى بن وردان من المقربين الى الخليفة عمر بن عبد العزيز ويدخل عليه اي وقت شاء ويحدثه عن من ادركه من الصحابة فأستغل موسى بن وردان هذه المكانة التي حظي بهاعند الخليفة فطلب منه ان يكتب الى حيان بن سريج ان يدفع له عشرين الف دينار التي سبق ان اشترى بها فلفلاً للوليد بن عبد الملك . فاستجاب الخليفة عمر بن عبد العزيز لطلب موسى بن وردان على مضض، ومنعه من الدخول اليه بعدئذ[1].

وقال ابن عبد الحكم[2]: "وأقطع عمرو بن العاص حين ولي مصر وردان مولاه الأرض التي خلف القنطرة التي غربيها ... إلى كنيسة الروم التي هناك وما كان عن يمينك من رأس الجسر القديم إلى حمام الكبش والآخر إلى ساحل مريس[3]، واصبحت هذه القطائع فيما بعد للوليد بن عبد الملك (86-96هـ/705-714م). وجاء ابن عبد الحكم[4]، برواية اخرى مؤداها: ان عمرو بن العاص قال خطوا لأبن عمي الى جانبي يريد وهب بن عمير الجمحي، وهو ممن كان شهد الفتح .

- **قطائع خلفاء وولاة بني أُمية في مصر.**

---

[1] م. ن، ، ص112.(يبدو ان حيان ابن سريج كان مسؤول بيت المال انذاك).

[2] فتوح مصر واخبارها ، ص191.

[3] وتسمى مريسة بالفتح ثم الكسر والتشديد وياء ساكنة وسين مهملة، قرية بمصر من ناحية الصعيد، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص118.

[4] فتوح مصر وأخبارها، ص203.

كان نصـيب القطائع في عهد بني امية أوفر حظاً عند ابن عبد الحكم، ولعل قرب عهدهم من حياته كان في مقدمة الاسباب التي جعلته يسهب في موضوع القطائع في عصرهم. فذكر ابن عبد الحكم[1]، أن أنتناس صـاحب الجند وخراج مسـلمة بن مخلد سـأل معاوية أن يجعل له منزلا قرب الديوان، فكتــب معاوية إلى مسلمة بن مخلد يأمره أن يشتري له منزل وردان الرومي ويخـط لـوردان قطيعة حيث شــاء ففعل فأخذ أنتناس المنزل وبعث مسلمة بن مخلد مع وردان السـمط[2]، مولى مسـلمة وأمره أن يقطعه غلوة نشـابه[3]، فخرج معه حتى وقفا على موضـع مناخ الإبل[4]، وكان ذلك فناء يتوسع فيه المسلمون فيما بينهم وبين البحر فقال السمط لوردان لتعلمن اليوم فضـل غلام فارس على الروم وكان السمط فارسيا ووردان روميا فمغط السمط في قوسه ونزع له بنشابه.

---

[1] م. ن، صص189-190.

[2] وهو عراس بن عمرو بن يزيد بن السـمط مولى مسـلمة بن مخلد يكنى أبا بسـطة..، ينظر: ابن ماكولا، الأكمال، ج6، ص193.

[3] الغلوة وهي قدر رمية السهم، اي مقدار مايصل اليه السهم، وقيل ذرعنا الارض تسعين غلوة، ينظر: الفراهيدي، العين، ج2، ص97؛ الحربي، غريب الحديث، ج1، ص277؛ ابن الآثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص383؛ والنشابة هي المال والعقار، وقيل هو المال الأصيل، و النشاب هي السهام، ينظر: الجواهري، الصحاح، ج1، ص484؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص132.

[4] وتسمى معاطن الأبل بمناخ الابل وهي الآعم وهي اذا اصدرت عن الماء رواء، وقوله ضرب الناس بعطن، اي اروا إبلهم ثم اووها الى عطنها، ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج8، ص308و ج11، ص458؛ الحصفكي، علاء الدين بن محمد امين بن عابدين (ت1088هـ/ 1677م)، الدر المختارفي شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان(رضي الله عنه)، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1994م)، ج6، ص757؛ الكهلاني، محمد بن اسماعيل (ت1182هـ/ 1768م)، سبل السلام، ط4، (مصر :مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1379هـ/ 1959م)، ج1، ص137؛ العظيم ابادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2 (بيروت: دار الكتب، د.ت)، ج2، ص113.

فلما مات أنتناس أقطعت هذه القطيعة الى عمر بن مروان فأبتاع ذلك عبد العزيز بن مروان والي مصر المعروف فوهبه لأخيه عمر بن مروان[1]. ولما ولي مسلمة بن مخلد سأله معاوية بن أبي سفيان داره فأعطاه إياها وخط له في الفضاء داره ذات الحمام[2]، التي بسوق وردان[3]، ثم صارت إلى بني أبي بكر بن عبد العزيز[4]، فحازها بنوالعباس مع ما حيز من أموال بني مروان[5].

وذكر ابن عبد الحكم[6]، ان معاوية بن ابي سفيان إشترى دار عقبة بن عامر[7]، وخط له في الفضاء ويقال بل مسلمة بن مخلد أقطعها عقبة بن عامر، فحبسها عقبة، على ابنته أم

---

[1] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص190؛ ابن حجر، الأصابة ، ج4، ص106؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ص77.

[2] بلد بين الآسكندرية وأفريقية له ذكر في الفتوح وهو الى أفريقية أقرب، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج12، ص299 (ومن كلام ابن عبد الحكم نفهم ان ذات الحمام التي اخطت لوردان الروم قرب موضع مناخ الآبل الذي هو فناء يتوسع فيه المسلمون فيما بينهم وبين البحر) ينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص192.

[3] في فسطاط مصر، ينسب الى وردان الرومي مولى عمرو بن العاص، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص302.

[4] بن مروان بن الحكم القريشي الأموي أخو عمر بن عبد العزيز لأبويه امهما كانت ام عاصم، بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان ابو بكر فاضلا وكان الاسن منهما وكان له ابنان الحكم بن ابي بكر ومروان بن ابي بكر، ينظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج66، ص38.

[5] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص192.

[6] م. ن، ص193، و صص237-238.

[7] بن عبس بن مالك الجهني امير من الصحابة كان رديف النبي (صلى الله عليه وسلم) وشهد صفين مع معاوية وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص وولي مصر سنة (ت 44هـ/664م)، وعزل عنها سنة (ت 47هـ/ 667م)، وولي غزو البحر ومات بمصر وهو شجاعاً قارئاً وهو احد من جمع القرأن، ينظر: ابو عبيد، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد معين الخان، ط1، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1396هـ/1976م)، ج4، ص168.

كلثوم إبنت عقبة بن عامر ويجوز أن يكون مسلمة إنما أقطعها لعقبة بأمر معاوية عوضا عن الذي أخذ منه من داره.وأقطع معاوية بن ابي سفيان أيضا سارية[1]، مولى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، في الزقاق الذي يعرف بحيز الوز فباعه ولده مقطعا[2].

وأقطع معاوية بن ابي سفيان داره التي بسوق وردان إلى عقبة بن عامر وبنى له داراً أسفل دار الرمل[3]، وأقطع معاوية بن ابي سفيان أيضا إبنه يزيد قرية من قرى الفيوم فأعظم الناس ذلك وتكلموا فيه فلما بلغ ذلك معاوية كره ما قالة الناس فرد تلك القرية إلى الخراج مثلما كانت للمسلمين وجعل دار الرمل للمسلمين تنزلها ولاتهم ولم يكن بني منها إلا سَفلها[4].

وهذا يعني ان القطيعة التي اقطعت ليزيد بن معاوية أصبحت ضمن الأراضي العشرية فثارت حولها التخرصات الأمر الذي جعل معاوية يتراجع ويعيدها الى الخراج.

وذكر ابن عبد الحكم[5]، وان معاوية أقطع عمير بن وهب بن عمير ويقال بل هو عمير الجمحي قطيعة ليس بها داراً.وجاء ابن عبد الحكم[6]، برواية اخرى مؤداها:ان عمرو بن العاص قال خطوا لأبن عمي الى جانبي يريد وهب بن عمير الجمحي، وهو ممن كان شهد الفتح.

---

[1] بن زنيم بن عمرو بن عبدالله بن جابر بن محمية بن عبد عدي بن الدئل بن بكر بن مناف بن كنانة، صحابي من الشعراء القادة الفاتحين كان في الجاهلية لصاً كثير الغارات يقال انه سبق الفرس عدواً على رجليه ولما ظهر الأسلام أسلم وجعله الخليفة عمر (رضي الله عنه) أميراً على الجيش وسيره الى بلاد فارس (سنة23هـ/ 643م)، ففتح بلاداً وكان سارية مخضرماً وهو مولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ينظر، ابن شبة النميري، تاريخ المدينة المنورة، ص753؛ اليعقوبي، التاريخ، ج2، ص156؛ الزركلي، الاعلام، ج3، صص69-70.

[2] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص193.

[3] وجاء تعريفها عند ابن عبد الحكم قائلاً:هي دار بناها عقبة بن عامرلرملة إبنة معاوية فكتب إليه معاوية لا حاجة لنا بها فاجعلها للمسلمين وبرملة سميت دار الرمل لأنهم كانوا يقولون دار رملة فحرفت العامة ذلك وقالوا دار الرمل ويقال إنما سميت دار الرمل لما ينقل إليها من الرمل لدار الضرب ... ينظر: م. ن، ص193.

[4] م. ن، صص191-194.

[5] م. ن، ص203.

[6] م. ن، ص203.

مما تقدم نجد ان تلك الروايات التي اوردها ابن عبد الحكم، انها كانت تخص بالدرجة الاولى الخلفاء الامويين والى جنبها قطائع اخرى لأشخاص مقربين او ذوي مناصب خاصة بالدولة ومما يعزز ما ذهبنا اليه ويؤكده ان ابن عبد الحكم[1]، قال: "فلما استقامت البلاد قطع عمرو بن العاص من أصحابه لرباط الاسكندرية ربع الناس خاصة ربع يقيمون ستة أشهر ثم يعقبهم شاتية ستة أشهر ربع في السواحل والنصف الثاني مقيمون معه وجعل لكل عريف قصر ينزل فيه".

وهذا الاقطاع خاص بأفراد الجيش لان الجيش كان ينقسم على نصفين كل ستة اشهر ترابط مجموعة من افراده في الشتاء او في الصيف وكان هذا الاقطاع اقطاع استغلال[2]. الذي سبق ان تناولناه.

---

[1] م. ن، صص234-235 ،و ص324.

[2] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص244؛ الفراء، الاحكام السلطانية، ص216؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج13، ص116.

وأقطـــع الوالي عبــد العزيـــز بن مروان (ت85هـ/704م)[1]، خالــد بـن عبــد الرحمن بن الحـارث بن هشـام دار مخرمــة[2]، التي في الفضاء[3]. وأقطع عمــارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط[4]، الدور التي تلي أصحاب التبن وكان أبو معيط يسمى أبانا[5].

وســـبق ان مر معنا قطيعة ابن ســـندر خلال تناولنا القطائع في خلافة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه). وترد هذه القطيعة مرة اخرى في العصـر الاموي فقال عنها ابن عبد الحكم:" ثم أقطعها عبد العزيز بن مروان إبنه الأصبغ بعد فهي من خير أموالهم[6]".

---

[1] بن مروان بن عبد الحكم بن العاص بن امية، أمير مصـر ولد في المدينة وولي مصـر (سـنة65هـــــ/ 684م)، فسـكن حلوان فأعجبه فبنى فيها الدور والمسـاجد وغرس بها نخلاً وتوفي فيها فنقل الى الفسـطاط كان يقضـاً عارفاً بالسـياسـة كانت تنصـب حول داره كل يوم الف قصـعة للآكلين وتحمل مئة قصـعة على العجل الى قبائل مصـــر واســـتمر هكذا الى ان توفي وهو والد الخليفة عمر بن عبد العزيز، (ينظر: ابن سـعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص236، ابن خياط، طبقات خليفة، ص443؛ الذهبي، سـير اعلام النبلاء، ج4، ص229؛ الزركلي، الاعلام، ج4، ص28).

[2] وهي دار القراء ،وهي دار مخرمة بن نوفل وكان يؤذن للنبي (صــــلى الله عليه وســـلم) مع بلال وكان يسـتخلفة على المدينة ليصـلي بالناس، ينظر: ابن سـعد، الطبقات، ج4، ص205؛ الطبري، المنتخب من كتاب ذيل المذيل، (بيروت، مؤسـسـة الاعلمي، د.ت)، ص35؛ ابن عسـاكر، تاريخ مدينة دمشـق، ج58، ص174.

[3] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص238.

[4] بن عمرو بن امية بن عبد الشـمس كان اخاً لعثمان لأمه قيل ولد في حياة الرسـول (صـلى الله عليه وســـلم) وحمل اليه فحرم بركته، ينظر: الحاكم النيســـابوري، المســـتدرك على الصـــحيحين، ج3، صص100-101.

[5] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص238.

[6] م. ن، صص243-244؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص160.

واقطع الوالي عبد العزيز بن مروان عمر بن علي الفهري مولى ابن رمانة[1]، حين قدم عليه وبناها له يزيد بن رمانة[2]، وهي الدار التي تعرف اليوم بدار السلسلة[3]،[4].

المبحث الثاني

المشاريع الأروائية كما اوردها ابن عبد الحكم في مصر

سار الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) على وفق القواعد والاحكام التي أرساها ووضعها رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) فيما يتعلق بالماء والمشاريع الأروائية، فقد وضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اسساً مهمة اتبعها الخلفاء من بعده واتت نتائجها بصورة باهرة .

فقد نظم رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) مسألة الأفادة من تنظيم مياه الري تنظيماً إتسم بالعدل والأنصاف وعد مياه الابار والعيون من ضمن الملكية العامة فقال: " المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار "[5].

---

[1] وهو اسحاق بن عبد الوليد بن يزيد بن رمانة مولى بني فهر مصري الاصل ، ينظر: ابن ماكولا، الأكمال، ج4، ص97.

[2] وهو بن يزيد بن رمانة القريشي مولى بني فهر، ابو محمد الفهري، اختلف في ولائه وقيل ان ابن رمانة مولى لامراء من الامصار من بني بياضة ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سننة سبع وتسعين ومائة، ينظر: ابن ماكولا، الأكمال، ج4، صص97-98.

[3] وهي دار رجاء بن الأشيم بن كبيش الحميري كان هذا شريفاً بمصر ... داره دار السلسة عند بئر النخل، ينظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج18، ص93.

[4] فتوح مصر وأخبارها، ص240.

[5] ابو يوسف، الخراج، ص96؛ ابن ادم، الخراج، ص101؛ ابو داود، السنن، ج2، ص249.

ولابد لدارس الجوانب الاقتصـــادية في مصـــر من الالمام بأثر نهر النيل الذي قال عنه هيرودتس "ان مصر هبة النيل" [1]. اذ لولاه لاصبحت مصر صحراء جرداء فهي من الاقطار القليلة الامطار بوجه عام فكان النيل مصدر الحياة وبخاصة على جانبيه.

ولأهمية هذا الموضـوع ولارتباطه الوثيق بالزراعة في مصـر، أورد ابن عبد الحكم تفاصـيل مسـتفيضــة عن مياه نهر النيل وكيفية الأفادة منها. فقال ابن عبد الحكم[2]، "نيل مصــر سـيد الأنهار سـخر الله له كل نهر بين المشـرق والمغرب فإذا أراد الله أن يجري نيل مصـر أمر كل نهر أن يمده فأمدته الأنهار بمائها وفجر الله له الأرض عيونا فإذا انتهت جريته إلى ما أراد الله أوحى الله إلى كل ماء أن يرجع إلى عنصره".

وعلى الرغم من احتمال وجود امور غيبية في رأي ابن عبد الحكم هذا الا ان مؤلفين أخرين ايدوا ما ذهب اليه ومنهم، النحاس[3]، والقرطبي[4]، وياقوت[5]، وابن كثير[6].

وهذا اول نص أورده ابن عبد الحكم ذكر فيه عظمة نيل مصـر وأهميتهُ وهو لم يسـتطع ان يخفي ايمانه العميق بأهمية هذا النهر العظيم.

وذكر ابن عبد الحكم[7]، "أن معاوية بن أبي سـفيان سـأل كعب الأحبار هل تجد لهذا النيل في كتاب الله خبرا قال: إي والذي فلق البحر لموسى إني لأجده في كتاب الله إن الله يوحي إليه

[1] باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضـــارات القديمة، ط2 (بغداد، مطبعة وادي النيل، 1375هـــــ/ 1956م)، ص4؛ جون، ونيلسون، الحضـارة المصـرية، تحقيق: احمد فوزي، (مطبعة مؤسسة فرانكلين للنشر، 1375هـ/ 1955م)، ص36.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص262.

[3] معاني القرآن، ج5، ص81.

[4] الجامع لاحكام القرأن ، ج13، ص103.

[5] معجم البلدان، ج5، صص334–335.

[6] تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1389هـ/1969م)، ج4، ص152.

[7] فتوح مصر وأخبارها، ص263.

في كل عام مرتين يوحي إليه عند جريه إن الله يأمرك أن تجري فيجري ما كتب الله له، ثم يوحي إليه بعد ذلك يا نيل غر حميدا ". وترد هذه الرواية عند ابن تغري بردي[1].

قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} "النيل وسيحان وجيحان والفرات من أنهار الجنة... أربعة أنهار من الجنة وضعها الله في الدينا. فالنيل نهر العسل في الجنة، والفرات نهر الخمر، في الجنة وسيحان نهر الماء في الجنة، وجيحان نهر اللبن في الجنة"[2]. وقال البلخي[3]، "فأن امتداد ماؤه لايعلم وذلك انه يخرج من مفازة من وراء ارض الزنج والنوبة فيجري على عمارات متصلة الى ان يقع في أرض مصر... وماؤه أشد عذوبة وحلاوة وبياضاً من سائر أنهار الأسلام...". وقال المقريزي[4]، "ودعا آدم عليه السلام في النيل بالبركة".

ولما فتح عمرو بن العاص مصر قدم اليه نفر من أهلها حين دخل شهر بؤونة[5]، فقالوا له أيها الأمير إن لنيلنا هذا سنة لا يجري إلا بها: فقال لهم وما ذاك؟ قالوا إنه إذا كان لأثنتي عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها فأرضينا أبويها وجعلنا عليها

---

[1] النجوم الزاهرة، ج1، ص34؛ وينظر كذلك، أبو رية، أضواء على السنة ، ص161.

[2] مسلم ، صحيح مسلم، ج8، ص149؛ الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي(ت463هـ/ 1070م)، تاريخ بغداد او مدينة السلام،(بيروت: دار الفكر، 1417هـ/ 1996م)، ج1، ص77؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرأن ، ج13، ص103؛ العسقلاني، فتح الباري، ج7، ص166؛ السيوطي، الديباج على صحيح مسلم، ج6، ص185.

[3] البلخي، أبو زيد احمد بن سهل البلخي، (ت322هـ/ 933م) ، مخطوطة صور الاقاليم ، المكتبة المركزية، جامعة البصرة، رقم 637، نسخة مصورة بالمايكروفيلم عن نسخة مكتبة الحكيم العامة، رقم632، النجف الاشرف: ص24.

[4] الخطط المقريزية، ج1، ص70.

[5] وهي تسمية تطلق على شهر حزيران وهو أول الصيف ... وهو أول زيادة النيل المبارك وهو الشهر العاشر من السنة القبطية عدته ثلاثون يوماً وهو بالرومي حزيران ، ينظر، المسعودي، مروج الذهب، ج1، ص381؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج44، ص337؛ ابن مماتى، الآسعد بن مماتى(606هـ/ 1209م)، قوانين الدواوين، تحقيق، عزيز سوريال عطية،(القاهرة، مطبعة بولاق، 1353هـ/ 1934م) صص252-253؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، صص35-36.

من الحلي والثياب أفضـــل ما يكون ثم ألقيناها في هذا النيل فيجري فقال لهم عمرو إن هذا لا يكون في الإسلام وإن الإسلام يهدم ما قبله فأقاموا بؤونة وأبيب[1]، ومسرى[2]، لا يجري قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء فلما رأى ذلك عمرو كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) بذلك فكتب إليه الخليفة قد أصبت إن الإسلام يهدم ما كان قبله وقد بعثت إليك ببطاقة فألقها في داخل النيل إذا أتاك كتابي فلما قدم الكتاب على عمرو فتح البطاقة فإذا فيها من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصـر أما بعد فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر وأن كان الله الواحد القهار الذي يجريك فنســأل الله الواحد القهار أن يجريك فعرفهم عمرو بكتاب أمير المؤمنين وبالبطاقة ثم ألقاها عمرو في النيل قبل يوم الصـليب بيوم وقد تهيأ أهل مصـر للجلاء والخروج منها لأنه لا يقوم بمصـلحتهم فيها إلا النيل فأصـبحوا يوم الصـليب وقد أجراه ستة عشر ذراعا في ليلة وقطع الله تلك السنة السوء عن أهل مصر[3].

وايد هذه الرواية الكثير من المؤرخين[4]. وذكر ابن عبد الحكم[5]، "أن موسـى {عليه وسـلام} دعا على آل فرعون فحبس الله عنهم النيل حتى أرادوا الجلاء فطلبوا من موســى أن يدعو الله،

---

[1] وهي تسمية تطلق على شهر تموز، ينظر، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج44، ص337؛ ابن مماتى، قوانين الدواوين، صص254–255؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، صص35–36.

[2] وهي تسمية تطلق على شهر آب، ينظر، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج44، ص337؛ ؛ ابن مماتى، قوانين الدواوين، ص256؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، صص35–36.

[3] فتوح مصر وأخبارها، صص264–265.

[4] ينظر: ابن شـــبة النميري، تاريخ المدينة المنورة، ج2، ص754؛ خليفة بن خياط، طبقات خليفة ، ص127؛ المقدسـي، احسـن التقاسـيم، ص189؛ ابن عسـاكر، تاريخ مدينة دمشـق، ج44، ص337؛ ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص335، القرطبي، الجامع لاحكام القرأن، ج13، صـص103–104؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص566؛ ابن كثير، تفسير القرأن العظيم، ج3، ص473؛ البداية والنهاية، ج11، ص29؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، صـــص35–36؛ المتقي الهنـدي، كنز العمال،ج12، ص561؛ الشيخ الأميني، الغدير، ج8؛ ص82.

[5] فتوح مصر وأخبارها، صص265–266.

فدعا الله رجاء أن يؤمنوا فأصبحوا وقد أجراه الله في تلك الليلة ستة عشر ذراعا فاستجاب الله بتطوله لعمر بن الخطاب كما استجاب لنبيه موسى {عليه السلام}".

- الاهتمام بقياس مستوى الماء في نهر النيل وبناء مقياس الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

يعد قياس ارتفاع مياه نهر النيل في مصر موضوعاً مهماً للغاية. وذلك لان نهر النيل يعد المصدر الرئيس للمياه في مصر بسبب قلة الامطار وإنحسارها على اطراف منطقة بحيرة الاسكندرية، ومناطق قليلة في البلاد. فإن النيل كان الرافد الاساس للشبكة المائية المتمثلة بالخلجان والترع والبحيرات التي كانت على تركيز عالٍ في الوجه البحري مقارنة بالوجه القبلي[1]. وذلك بسبب الطبيعة الجغرافية للأرض في كلا الوجهين[2] .

اذ تشير النصوص ان المصرين شيدوا مقاييس[3]، متعددة وفي مناطق كثيرة ليتأكدوا من مدى ارتفاع المياه نهر النيل لأن هذه الظاهرة لها علاقة وثيقة بالانتاج الزراعي والتبعات المالية التي الزم بدفعها مستثمر الاراضي الزراعية لان ارتفاع مناسيب المياه بنهر النيل من شأنه ان

---

[1] التطيلي، بنيامين بن بونة النياري الاندلسي (ت569هـ/ 1173م)، رحلة بنيامين، ترجمة: عزرا حداد، (بغداد: المطبعة الشرقية، 1365هـ/1945م)، ص317؛ عبد اللطيف البغدادي، موفق الدين ابو محمد بن يونس بن محمد بن علي (629هـ/ 1231م)، الإفادة والاعتبار في امور المشاهدة والحوادث والمعاينة بارض مصر، تحقيق: علي عيسى مال الله، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1407هـ/ 1987م)، ص68.

[2] سعد، احمد صادق، تاريخ مصر الأجتماعي – الاقتصادي، (بيروت: مطابع دار الغد، 1400هـ/1979م)، ص256.

[3] ومفردها مقياس، وقاس الشيء ، لانه يقدر به الشيء ويقاس ومنه مقياس النيل، وهو عمود من الرخام قائم في وسط بركة على شاطيء النيل بمصر له طريق الى النيل يدخل الماء اذا زاد عليه وفي ذلك العمود خطوط معروفة عندهم يعرفون بوصول الماء إليها ومقدار زيادته وبأقل ما يكفي أهل مصر لسنتهم وان زاد اربعة عشر ذراعاً وان زاد ستة عشر زرعوا بحيث يفضل عندهم قوت عام واكثر ما يزيد ثمانية عشر ذراعاً والذراع اربعة وعشرون او بأقل اصبعاً...، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص178؛ الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص232؛ الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص227.

يؤمن وصـول مياه النهر الى مسـافات بعيدة عن مجراه، وهذا بدوره يزيد من مسـاحة الأراضـي المزروعة فيزداد الانتاج، وفي الوقت نفســه تزداد موارد بيت المال من الخراج وعشــور الزرع والثمار.

وفي هذا الصــدد قال ابن عبد الحكم[1]، " وكان أول من قاس النيل بمصــر يوســف {عليه الســلام} ووضــع مقياســا بمنف[2]، ثم وضــعت الملكة العجوز دلوكة ابنة زباء[3]، وهي صــاحبة حائط العجوز، مقياسا بإنصناء[4]، وهو صغير الذرع ومقياسا بإخميم[5] ".

وهكذا وضــحت لنا هذه الرواية ان هذه السُــنة كانت متبعة قديماً منذ عهد النبي يوســف (عليه السلام).

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، صص71−72.

[2] اسم مدينة فرعون بمصــر أصـلها بلغة القبط مافة فعربت فقيل منف، قال عبد الرحمن بن عبد الحكم بإسـناده: اول من سـكن مصــر بعد ان أغرق الله تعالى قوم نوح عليه الســلام يبصــر بن حام بن نوح فسـكن منف وهي اول مدينة عمرت بعد الغرق... ومعناها بلسـان القبط ثلاثون ثم عربت فقيل منف"، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج5، صص213−214.

[3] ملكت مصر بعد ان خشي القبط من ملوك الشام فنصبوها ملكة ، وهي التي بنت الحائط على ارض مصــر ويعرف بحائط العجوز لان عمرها طال حتى كبرت وأتخذت البرابي ومقياساً للنيل ، ينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصــر وأخبارها، ص71−72؛ اليعقوبي، التاريخ، ج1، ص186؛ ابن خلدون، العبر ، ج2، ص76.

[4] قرية بصــعيد مصــر وهي مدينة أزلية من نواحي الصــعيد على شـرقي النيل، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج5، صــص213−214؛ السـيوطي، لب اللباب في تحرير الانســاب، (بيروت: دار صــادر، د.ت)، ص21.

[5] قرية بصعيد مصر على طريق الحاج، ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص424؛ السمعاني، الانساب، ج1، ص96، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، 37ص.

واتفق مع ابن عبد الحكم في هذه الرواية كلٍ من المسعودي (ت346هـــ/ 957م)[1]، وابن مماتى (606هـ/ 1209م)[2].

وخلال تناول ابن مماتى[3]، لنهر النيل وقياس ارتفاع مناســـيب المياه فيه قال: "أول من قاسه يوسف عليه السلام ثم عمل ملوك العجم مقياساً بإنصنـاء واخر بأخميم ثم عمل القبط مقياساً في قصر الجمع".

في حين قال ياقوت (ت626هــ/ 1228م)[4]، " ان اول من قاس النيل بمصر النبي يوسف (عليه السلام)، وبنى مقياسه بمنف وهو اول مقياس وضع وقيل انه كان يقاس بأرض علوة ، بالرصـاصـة وقيل غير ذلك، ولم يزل المقياس فيما مضـى قبل الفتح الى ان ابتنى المسلمون بين الحصـــن والبحر أبنيتهم الباقية الان وكان للروم ايضـاً مقياس بالقصـر". وقد وردت هذه الرواية عند ابن تغرى بردى[5].

ووردت رواية ياقوت مكملة لما جاء به ابن عبد الحكم، اذ اضـــاف ياقوت معلومات مهمة عن مواقع اخرى قيس فيها النيل.

وجاءت رواية اخرى لاتخلو من الاهمية، حيث توضـح سـبب قياس نهر النيل وكيف كان يتم ذلك مؤداها انه "إذا اردت ان تعلم كيف تكون زيادة النيل في الســـنة فأحســـب يوم عيد ميكائيل وهو الثاني عشر من بؤونة {شـهر حزيران}، كم يكون في الشـهر العربي من يوم، وزد فوقه تســعين يوماً وخذ الســدس للجميع تكون عدة أذرع النيل في الســنة"[6]. وقد غفل ابن عبد الحكم عن ذكرهذه المعلومات المهمة .

---

[1] مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج1، ص380.

[2] قوانين الدواوين، صص75-76.

[3] قوانين الدواوين، ص75.

[4] معجم البلدان، ج5، ص178.

[5] النجوم الزاهرة، ج2، ص310.

[6] ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص54.

وان اقباط مصـــــر زعموا انهم على علم بمقدار الزيادة في الســـــنة من طين معلوم الوزن ينجمونه في ليلة معروفة ويزنونه غدوة فيجدونه قد زاد فيحكمون من مقدار زيادته على مقدار زيادة مياه نهر النيل[1].

وبعد ان تم الفتح العربي الإســلامي لمصــر ، كتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضــي الله عنه)، الى عمرو بن العاص يســأله عن واقع الحال في مصـــر فأجابه عمرو: اني وجدت ما تروى به ارض مصـر حتى لايقحط أهلها ضـرورة ارتفاع مياه نهر النيل اربعة عشـر ذراعاً، ولا تروى سـائر الاراضـي الزراعية الا في حالة ارتفاع المياه بنهر النيل ستة عشـر ذراعاً وعندئذ يزداد الانتاج الزراعي بحيث يغطي حاجة السكان لتلك السنة، والسنة التي تليها[2].

والنهايتان المحفوفتان في الزيادة والنقصـــان وهما الظمأ والاســتبحار (الغرق)، اثنتا عشـــر ذراعاً في النقصـــان وثمانية عشـــر ذراعاً في الزيادة وكان البلد في ذلك الوقت محفور الانهار معقود الجسور عندما تسلموه من القبط وخميرة العمارة [3].

ولما وقف الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــــي الله عنه)، على كتاب عمرو ابن العاص إستشار الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، في ذلك، ثم امره ان يكتب اليه ببناء مقياس وان ينقص ذراعين من اثني عشـــر ذراعاً ففعل ذلك وان يقر مابعدهماعلى الاصـــل وان ينقص

---

[1] ابو سعد البغدادي، الإفادة والاعتبار، صص156-157؛ وكذلك ينظر: الهيتي، محمود شاكر محمود الدوسري، الجوانب الاقتصادية في كتاب الإفادة والاعتبار في امور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصـر لعبد اللطيف البغدادي المتوفي سـنة629هـــــ، رسـالة ماجسـتيرمقدمة الى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي،(بغداد: 1430هـ/ 2009م)، صص70-71.

[2] ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص313.

[3] م. ن، ج2، ص313.

من كل ذراع بعد الستة عشر ذراعاً اصبعين وبنى عمرو المقياس بحلوان[1]، فأجتمع له كل ما اراد"[2]. وقد أغفل أيضاً ابن عبد الحكم عن ذكر هذه التفاصيل المهمة، وهو مايؤاخذ عليه.

وقال المسعودي (ت 346 هـ/957م)[3]، اذا انتهت الزيادة الى ستة عشر ذراعاً ففيه تمام الخراج وفي (حالة ارتفاع) السبعة عشر ذراعاً (تتحقق) كفايتهما روي جميع أرضها فإذا زاد على السبعة عشر وبلغ الثمانية عشر ذراعاً احدث اضراراً اذ تغرق هذه المياه الزائدة الحقول فيتلف الزرع. وشهد نهر النيل زيادة في مياهه حيث بلغ ارتفاعه تسع عشرة ذراعاً سنة تسع وتسعين في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وذكر الطوسي (ت460هـ/ 1067م)[4]، "ان النيل يزيد في وقت الخريف، وهو وقت الزراعات، ويزداد زيادتين مأمونة وغير مأمونة: فالمأمونة ان يكون ارتفاع الماء دون ستة عشر ذراعاً، والتي ليست بمأمونة فستة عشر ذراعاً فما فوق ذلك، فأن كانت الارض على دون ستة عشر ذراعاً من الماء فتلك زيادة معتادة". ولم تعثر الباحثة على هذه الرواية عند ابن عبدالحكم على اهميتها.

قال ابن مماتى[5]:" اذا وفى النيل ستة عشر ذراعاً فقد وجب فيه الخراج فإذا زاد عن ذلك درعاً زاد الخراج مائة ألف دينار". وهذا يشير الى ان زيادة مياه نهر النيل تؤدي بدورها الى اتساع مساحة الاراضي الزراعية وهذا بدوره يزيد في مقادير الخراج.

---

[1] وهي في اللغة الهبة ويقال حلوت فلاناً كذا مالاً... اذ وهبت له مالاً وحلوان عدة مواضع منها حلوان العراق وحلوان الشام وحلوان مصر ينظر: البكري، معجم ماستعجم، ج1، ص463؛ ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص194.

[2] ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، صص312-313.

[3] مروج الذهب، ج1، ص378؛ وكذلك ينظر: ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص54.

[4] المبسوط ، ج3، ص261.

[5] قوانين الدواوين، ص76.

وفي ايام معاوية بن ابي سفيان (ت 41-60هـ/ 661-679م)، بني في انصنا مقياساً للنيل[1].

وفي ولاية عبد العزيز بن مروان (ت 85هـ/ 704م) أنشأ مقياساً بحلوان سنة 80هـ، و كان هذا المقياس صغير الذرع[2].

وفي عهد الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/ 705-714م) بنى اسامة ابن زيد التنوخي[3] مقياساً، في الروضة في سنة (92هـ/ 710م)[4]. وذكر ابن مماتى[5]،"ان اسامة بن زيد التنوخي عمل مقياساً عند أنف الجزيرة القبلي".

وفي عهد سليمان بن عبد الملك (96-99هـ/ 714-717م)، كتب اسامة بن زيد الى الخليفة سليمان ببطلان هذا المقياس (اي حصل عطل فيه) وطلب منه السماح له ببناء مقياس اخر وذلك سنة (97هـ/ 715م)، فأوعز له سليمان بن عبد الملك ببناء مقياس في جزيرة الروضة[6].

---

[1] ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص178؛ سامح، كمال الدين، العمارة الاسلامية في مصر، (القاهرة،1412هـ/ 1991م)، ص140.

[2] المسعودي، مروج الذهب، ج1، ص؛ 378؛ ابن مماتى، قوانين الدواوين، ص75؛ ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص178؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص310؛ سامح، العمارة الاسلامية، ص140.

[3] وهو عامل الخراج بمصر، وهو الذي بنى بيت المال بمصر، ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص310.

[4] المسعودي، مروج الذهب، ج1، ص378؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص310؛ سامح، العمارة الاسلامية، ص140.

[5] قوانين الدواوين، ص75.

[6] ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص178؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص310؛ ابن خلدون، العبر ، ج2، ص227؛ سامح، العمارة الاسلامية، ص140.

و في عهد المتوكل على الله (232–247هـــ/ 846–861م)، أمر بأنشـاء مقياس[1]. وقد عرف المقياس الذي بناه المتوكل بعدة أســـماء منها المقياس الهاشـــمي، والمقياس الجديد والمقياس الكبير ومقياس الروضة، في القاهرة سنة (246– 247 هـ/ 860–861م)[2].

وجاء في رواية اخرى انه في عهد المتوكل على الله، عمل مقياسـاً بالجزيرة وهو الذي عليه العمل الى الان ولما فرغ منه كان النصارى يتولون الخدمة فيه"[3].

ذكر ابن خلكان (ت681هـــ/1282م)[4]، "ان اسم الخليفة المتوكل منقوشاً في شريط من الحجر يحيط بأعلى فوهة البئر".

وأمر الخليفة المتوكل على الله ان يتنحى النصـــارى عن مهمة قياس نهر النيل، واوعز الى واليه على مصر بذلك وكان امير مصر حينذاك يزيد بن عبد الله[5]، الذي جعل على القياس ابا الرداد[6]،[7].

ومما تقدم تبين لنا من خلال ســرد هذه الروايات وظيفة المقياس المهمة جداً وذلك لمعرفة كمية مياه النيل وبناءً عليها تتم معرفة ما إذا كانت ســتروي جميع الارض الزراعية ام ســيأتي

---

[1] ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، صص310–311.

[2] الزركلي، الأعلام، ج4، ص98؛ سامح، العمارة الاسلامية، ص141.

[3] ابن مماتى، قوانين الدواوين، صص75–76.

[4] وفيات الاعيان، ج 3، ص363؛ وكذلك ينظر: سامح، العمارة الاسلامية، ص141.

[5] بن دينار الامير ابو خالد كان من الموالي ولي مصر في شهر رجب سنة 242هـــ، فلما ولي مصر ارسل اخاه العباس بن عبد الله بن دينار امامه الى مصــر خليفة له ثم قدم يزيد مرة اخرى الى مصــر في السنة نفسها، ومهد امور الديار المصرية، ينظر: ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص308.

[6] وهو الفقيه المعلم وأســمه عبد الله بن عبد الســلام بن عبد الله بن ابي الرداد المؤذن ... أصـــله من البصرة ... قدم مصر وحدث بها وجعل على قياس النيل... وأجرى له امير مصر سبعة دنانير في كل شـــهر فلم يزل القياس من ذلك الوقت في أيدي ابي الرداد واولاده الى يومنا هذا ومات ابوالرداد ســـنة 266هـ، ينظر: ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص311.

[7] ابن ممـاتى، قوانين الـدواوين، صـــص75–76؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص311؛ الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص227.

موسم جفاف او فيضـان ، فأذا بلغ ارتفاع النيل ستة عشر ذراعاً يكون بشيراً بوفاء النيل وان الاراضي الزراعية ستروى ويتم بالتالي تحصيل مقادير الخراج المهمة للدولة العربية الاسلامية، اما اذا بلغ ارتفاع مياه النيل الى أقل من ستة عشر ذراعاً فيعني ذلك قدوم الجفاف وكل ذلك يتحق من خلال استخدام المقياس اذ يساعد الدولة على اخذ الاحتياطات اللازمة في حالة الفيضان او الجفاف.

والمهم في ذلك ان ابن عبد الحكم، على الرغم من اختصاص كتابه بمصر وأخبارها الا انه اغفل ذكر بعض الروايات المهمة التي اوردها غيره من المؤرخين الذين تناقلوا احوال مصر وبخاصة زيادة مياه نهر النيل ونقصانه فقد ذكر ابن تغرى بردى، روايات غطت قياسات النيل من سنة 20هـ، الى نهاية كتابه بقوله: امر النيل في هذه السنة من الماء القديم بلغ..."[1].

- **أهم الخلجان في مصر:**

ضمن اشارات ابن عبد الحكم على مشاريع الري ذكر "الخلجان" التي لها مساس مباشر مع النشاط الزراعي فعدد ابن عبدالحكم[2]، سبعة خلجان هي: "خليج الإسكندرية وخليج سخا[3]، وخليج دمياط[4]، وخليج منف وخليج الفيوم وخليج المنهى وخليج سردوس".

---

[1] للأطلاع على ذلك ينظر: النجوم الزاهرة، الجزئين ، الاول والثاني.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص57.

[3] كورة بمصر وقصبتها سخا بأسفل مصر وهي الان قصبة الكورة الغربية ودار الوالي بها، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص196.

[4] مدينة قديمة بين تنيس ومصر على الزاوية بين بحر االروم وأعلى النيل مخصوصة بالهواء الطيب قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ياعمر انه سيفتح على يديك بمصر ثغران الاسكندرية ودمياط ...، ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص247.

واشـــــار الى هذه الخلجان كلِ من المســـــعودي[1]، والنحاس[2]، ويـاقوت[3]، والقرطبي[4]، والمقريزي[5]. والمقصود بالخليج هنا مشروع اروائي مثل قناة او نهر صـغير يأخذ ماءه من نهر النيل ليروي مناطق بعيدة عن مجرى النهر.

في حين ذكر ان مماتى[6]، في رواية له جاء فيها بإختلاف بسيط عن ماذكره ابن عبد الحكم قائلاً" ان عدد الخلجان القديمة بأرض مصـــــر ثمانية خلج وهي خليج القاهرة وهو خليج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه)... وخليج ســـردوس... وخليج ثغر دمياط وخليج الإسكندرية وخليج سخا وخليج منف (وهي مصر القديمة) وخليج الفيوم وخليج المنهى".

وقال المقريزي[7]، "اعلم ان النيل اذا انتهت زيادته فتحت منه خلجان وترع يميناً وشـمالاً الى البلاد البعيدة عن مجرى النيل وأكثر الخلجان والترع والجســـور بالوجه البحري أما الوجه القبلي وهو بلاد الصــــعيد فأن ذلك قليل وقد ذهبت معالمه ودرســـت رســـومه من هناك". ومن ذلك يتوضح كيف تم الاستفادة من هذة الخلجان في الارواء والزراعة.

فخليج الفيوم والمنهى حفرهما النبي يوسف (عليه السلام)، وقام بحفر خليج سردوس هامان وكان نبطياً[8].

وذكر ابن عبد الحكم[9]، "أن فرعون استعمل هامان على حفر خليج سردوس فلما ابتدأ حفره أتاه أهل كل قرية يسألونه أن يجري الخليج تحت قريتهم ويعطونه مالا قال: وكان يذهب به إلى

---

[1] مروج الذهب، ج1، ص381.

[2] معاني القرأن، ج5، ص82.

[3] معجم البلدان، ج2، ص335.

[4] الجامع لاحكام القرأن ، ج13، ص102.

[5] الخطط المقريزية، ج1، ص70.

[6] قوانين الدواوين، صص205-206.

[7] الخطط المقريزية ، ج1، ص70؛ وكذلك ينظر، ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج3، ص313.

[8] ينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصـــــر وأخبارها، ص58، ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص210؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، صص70-71.

[9] فتوح مصر وأخبارها، ص58.

هذه القرية من نحو المشرق ثم يرده إلى قرية من نحو دبر القبلة ثم يرده إلى قرية في الغرب ثم يرده إلى أهل قرية في القبلة ويأخذ من أهل كل قرية مالا حتى اجتمع له في ذلك مائة ألف دينار فأتى بذلك المبلغ يحمله إلى فرعون فسأله فرعون عنه فأخبره بما فعل في حفره فقال له فرعون ويحك إنه ينبغي للسيد أن يعطف على عباده ويفيض عليهم ولا يرغب فيما بأيديهم وازاء ذلك رد على أهل كل قرية ما أخذت منهم فرده كله على أهله".

وقد أورد هذه الرواية كل من المسعودي[1]، و المقريزي[2].

وذكر ابن مماتى[3]،" خليج سردوس الذي حفره هامان لفرعون بقليوب".

ورجع ابن عبد الحكم[4]، الى تتمة كلامه ذاكراً: "قال فلا يعلم بمصر خليج أكثر عطوفا منه لما فعل هامان في حفره وكان هامان... نبطيا".

وأشـار المقريزي[5]، "الى خليج سـخا الذي حفره ندارس بن صـا بن قبطيم ابن مصـرايم بن يبصر بن حام بن نوح وهو احد الملوك القبط القدماء الذين ملكوا مصر في الدهر الاول".

وقال ابن عبد الحكم[6]، "كانت بحيرة الإسـكندرية كما حدثنا عبد الله بن صـالح عن الليث بن سـعد كرما كلها لامرأة المقوقس فكانت تأخذ خراجها منهم الخمر بفريضـةعليهم فكثر الخمر عليها حتى ضـاقت به ذرعا فقالت لا حاجة لي في الخمر اعطوني دنانير فقالوا ليس عندنا فأرسـلت عليهم الماء فغرقتها فصـارت بحيرة يصـاد فيها الحيتان حتى اسـتخرجها بنو العباس فسدوا جسورها وزرعوا فيها".وهذا يعني ان مشاريع الري قد يقوم بها مستثمرون لهم في انتاجها نصيب معلوم، وقد يكون هذا النصيب عيناً أو نقداً.واتفق معه المقريزي[7]، في هذه الرواية.

---

[1] مروج الذهب، ج1، صص382-381.

[2] الخطط المقريزية، ج1، صص70-71.

[3] قوانين الدواوين، ص205.

[4] فتوح مصر وأخبارها، ص58.

[5] الخطط المقريزية، ج1، ص70.

[6] فتوح مصر وأخبارها، صص58-59.

[7] الخطط المقريزية، ج1، ص169.

وذكــر الكنـدي (350هـ/ 961م)[1]، "ان الحــارث بن مسكين[2]، قـاضــي مصر حفر خليج الأسكندرية".

وفي رواية اخرى وهي المرجحة ان خليج الاســـكندرية أمرت بحفره كلوباطرة[3]، الملكة هي التي سـاقت الماء بهذا الخليج حتى ادخلته الى الاسـكندرية ولم يكن يبلغها الماء وبلطت قاعه بالرخام من اوله الى اخره ولم يزل يوجد ذلك فيه[4]. واتفق معه المقريزي[5]، في هذه الرواية.

وأشار ابن مماتى[6]، "الى خليج الاسكندرية وقال ان عليه مجموعة ترع وطوله من فم الخليج ثلاثون الف قصبة وستمائة قصبة وعرضـه من قصبتين ونصـف الى ثلاث قصبات ونصـف ومقام الماء فيه بالنسـبة الى النيل فأن كان مقصـراً اقتصـرت مدة اقامته فيه وان كان عالياً اقام فيه مايزيد على شـهرين". وقال الرعيني (954هــــ/ 1574م)[7]، "في خليج الاسـكندرية تجري السـفن فإذا جرى النيل كان صــافياً وإذا ذهب النيل تغير لونه وطعمه وريحه والسـفن تجري فيه

---

[1] الولاة والقضاة ، ج5، صص59-60.

[2] بن محمد الأموي ابوعمرو قاضي فقيه على مذهب مالك، ثقة في الحديث من أهل مصر حمل في ايام المأمون الى العراق وسجن بسبب محنة خلق القرأن فلما ولي المتوكل أطلقه فعاد الى مصر فولي القضاء سنة 237هـ، وكان مقعداً على رجليه...امر بحفر خليج الأسكندرية... استعفى من القضاء سنة 245هـ، فأعفي، ينظر: الكندي، الولاة والكتاب، ج5، صص59-60؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص178؛ الذهبي،سير اعلام النبلاء، ج12، ص54؛ الذهبي، تذكرةالحفاظ، ج2، ص514؛ الزركلي، الاعلام، ج2، صص175-176.

[3] من ملوك مصرالاوائل، ينظر: المسعودي، اخبار الزمان، ص200.

[4] ابن خلدون، العبر ، ج1، ص193.

[5] الخطط المقريزية، ج1، صص169-170.

[6] قوانين الدواوين، صص221-222؛ وينظر كذلك، المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص170

[7] الحطاب الرعيني، ابوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (954هــ/ 1574م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ج1، ص74.

على حالها". ويبدو ان هذه الروايات التي تناولت خليج الاسكندرية أشارت الى حالات حصلت فيها ادامة أو اضافة الى مشروع خليج الاسكندرية.

قال ابن عبد الحكم[1]، "يوسف { عليه السلام} وضع العمال فحفر خليج المنهى من أعلى أشمون[2]، إلى اللاهون[3] ".

ووردت هذه الرواية عند كلاٍ من ياقوت[4]، والادريسي (ت650هـ/ 1252م)[5]، والمقريزي[6].

وعند كلام المقريزي[7]، عن خليج الفيوم قال هو "مشتق من النيل لاينقطع جريه أبداً وإذا قابل النيل ناحية دورة سريام التي تعرف اليوم بدورة الشريف[8]، تشعبت منه في غربيه شعبة تسمى المنهل تستقل نهراً يصل الى الفيوم ويعرف الان ببحر يوسف وهو نهر لاينقطع جرياته في جميع ايام السنة فيسقي اراضي الفيوم عامةً سقياً دائماً ثم ينجر فضل مائه في بحيرةٍ هناك". وهذا متأت من كون ارض الفيوم منخفضة كما مر معنا سابقاً.

وقال المقريزي[9]، في مكان اخر ايضاً، "يصل الماء الى هذا الخليج من البحر الصغير المعروف بالمنهى ذي الحجر اليوسفي وفوقه...وعلى جانبيه ضياع كثيرة شربها منه".

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، صص16-17.

[2] الى شرقي البحر المالح ما حاذي برقة الحمراء وهي اخر حد مصر وفي الصعيد الى حدود أخميم وسماها الملك أشمون وهو من ملوك مصر الأوائل بأسمه ونقل اليها اهله وولده ، ينظر: المسعودي، أخبار الزمان، ص23.

[3] يقال ان نهراوس أول من بنى بمصر وبنى اللاهون وجعل الماء فيه مقسوماً موزوناً، ينظر: المسعودي، أخبار الزمان، ص23.

[4] معجم البلدان، ج4، ص287.

[5] ابو عبد الله محمد بن محمد الحسيني (ت650هـ/ 1252م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، (نابولي: بريل 1390هـ/1970م)، ح1، ص328.

[6] الخطط المقريزية، ج1، ص17.

[7] م. ن، ج1، ص71.

[8] يعني ابن تغلب النائب في أيام الظاهر بيبرس، ينظر: م. ن، ج1، ص71.

[9] م. ن، ج1، ص247.

واورد ابن عبد الحكم[1]، رواية وضــح فيها الكيفية التي حفر بها خليج المنهى "فقال: فأوحي إلى يوسف { عليه السلام} أن يحفر ثلاثة خلج، خليجا من أعلى الصعيد من موضع كذا، إلى موضع كذا، وخليجا شرقيا من موضــع كذا، إلى موضــع كذا، وخليجا غربيا من موضــع كذا، إلى موضــع كذا ،فوضــع النبي يوســف { عليه الســلام} العمال فحفر خليج المنهى من أعلى أشمون إلى اللاهون".

وأضـاف ابن عبد الحكم[2]، ان النبي يوسـف (عليه السـلام) أمر العمال أن يحفروا اللاهون وحفر خليج الفيوم وهو الخليج الشـرقي وحفر خليجا بقرية يقال له تيهمت[3]، من قرى الفيوم وهو الخليج الغربي فخرج ماؤها من الخليج الشرقي فصب في النيل وخرج من الخليج الغربي فصب في صــحراء تيهمت إلى الغرب فلم يبق في الجوبة ماء ثم أدخلها الفعلة فقطع ما كان فيها من القصب والطرفاء وأخرجه منها وكان ذلك ابتداء جري النيل". وكانت الفيوم يومئذ تدعى الجوبة[4] واتفق معه في هذه الرواية الادريسي[5].

وقال بن عبد الحكم[6]،ان "أول قرية عمرت بالفيوم قرية يقال لها شــــنانة وهي القرية التي كانت تنزلها بنت فرعون ثم أمر بحفر الخليج وبنيان القناطر". وهذا يؤكد كيف كان بناء القرى وحفر الخلجان للأسـتفادة من المياه في السـقي والزراعة منذ زمن يوسـف (عليه السـلام) ومن خلال الاستفادة من تفاصيل قصته مع الفرعون.

قال ابن مماتى[7]، "إن اكثر الخلجان والترع والجسور بالوجه البحري، فأما الوجه القبلي فأنها قليلة وقد ذهبت معالمها ودرست رسومها ولما لم يمكن الأحاطة بجميع ذلك".

– حفر خليج امير المؤمنين .

---

1 فتوح مصر وأخبارها، ص69.

2 م. ن، صص69–70.

3 قرية من قرى الفيوم، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص287.

4 ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص69.

5 نزهة المشتاق، ج1، ص328.

6 فتوح مصر وأخبارها، ص71.

7 ابن مماتى، قوانين الدواوين،ص206 .

ولأهمية هذا الموضـوع ولارتباطه المباشـر بمقادير الخراج، وهو عامل مباشـر في السـقي والزراعة أشار ابن عبد الحكم الى خليج امير المؤمنين، ونذكر عدداً من الروايات عن الموضوع نفســـه، وقدرأيت ان اوردها جميعها ليتم مقارنتها مع ماذكره المؤرخون ولترجيح اي الروايات اقرب الى الدقة.

ذكر ابن عبد الحكم[1]، "أن الناس بالمدينة أصابهم جهد شديد في خلافة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) في سنة الرمادة فكتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص سلام أما بعد فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبعت أنت ومن معك أن أهلك أنا ومن معي فيا غوثاه ثم يا غوثاه يردد قوله.

فكتب إليه عمرو بن العاص: لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص أما بعد: فيا لبيك ثم يا لبيك قد بعثت إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي والسلام عليك ورحمة الله.

فبعث إليه بعير عظيمة فكان أولها بالمدينة وآخرها بمصر يتبع بعضها بعضا فلما قدمت على الخليفة عمر (رضـي الله عنه) وسع بها على الناس ودفع إلى أهل كل بيت بالمدينة وما حولها بعيرا بما عليه من الطعام وبعث عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وســـعد بن أبي وقاص، يقســـمونها على الناس فدفعوا إلى كل بيت بعيرا بما عليه من الطعام أن يأكلوا الطعام وينحروا البعير فيأكلوا لحمه ويأتدموا شحمه ويحتذوا جلده وينتفعوا بالوعاء الذي كان فيه الطعام لما أرادوا من لحاف أو غيره فوسع الله بذلك على الناس[2].

فلما رأى الخليفة عمر (رضـــي الله عنه) ذلك حمد الله وكتب إلى أمير الجيش عمرو ابن العاص أن يقدم عليه هو وجماعة من أهل مصر معه فقدموا عليه فقال: الخليفة عمر (رضـي الله عنه) يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير والطعام وقد ألقي في

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، صص282-283 .(وقفت الباحثة متأملة لهذه الرواية التي أشـارت الى ان عام الرمادة سنة 18هــ، وسبق ان مر معنا روايات لابن عبد الحكم وغيره ان سنة فتح مصر 19هــ، واخرى سنة 20هـــ، واخرى سنة 21هـــ،وغيرها. وبما انها ملزمة بعرض كل الروايات فهي تبقى لديها التحفظ على دقة بعضها).

[2] م. ن، صص282-283.

روعي لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين والتوسـعة عليهم حين فتح الله عليهم مصـر وجعلها قوة لهم ولجميع المسـلمين أن أحفر خليجا من نيلها حتى يسـيل في البحر فهو أسـهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة فإن حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نريد فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم[1].

فانطلق عمرو فأخبر بذلك من كان معه من أهل مصـــر فثقل ذلك عليهم وقالوا: نتخوف أن يدخل في هذا ضـرر على مصـر فنرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له أن هذا أمر لا يعتدل ولا يكون ولا نجد إليه سبيلا فرجع عمرو بذلك إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه) فضحك الخليفة حين رآه وقال والذي نفسي بيده لكأني أنظر إليك يا عمرو وإلى أصحابك حين أخبرتهم بما أمرنا به من حفر الخليج فثقل ذلك عليهم وقالوا يدخل في هذا الضــــرر على أهل مصــــر فنرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له أن هذا الأمر لا يعتدل ولا يكون ولا نجد إليه سبيلا فعجب عمرو من قول الخليفة عمر (رضي الله عنه) وقال صدقت والله يا أمير المؤمنين لقد كان الأمر على ما ذكرت فقال له الخليفة انطلق يا عمرو بعزيمة مني حتى تجد في ذلك ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه إن شـاء الله فانصـرف أمير الجيش عمرو وجمع لذلك من الفعلة ما بلغ منه ما أراد ثم احتفر الخليج الذي في حاشـــية الفســطاط الذي يقال له خليج أمير المؤمنين فساقه من النيل إلى القلزم فلم يأت الحول حتى جرت فيه السفن فحمل فيه ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة فنفع الله بذلك أهل الحرمين وسمي خليج أمير المؤمنين ثم لم يزل يحمل فيه الطعام حتى حمل فيه بعد عمر بن عبد العزيز ثم ضـــيعته الولاة بعد ذلك فترك وغلب عليه الرمل فانقطع فصار منتهاه إلى ذنب التمساح من ناحية بطحاء القلزم[2].

ووردت هذه الرواية عند كل من ياقوت[3]، والمتقي الهندي[4].

---

[1] م. ن، صص283-284.

[2] م. ن، صص284-285.

[3] معجم البلدان، ج2، ص386.

[4] كنز العمال، ج12، صص614-617.

وذكر ابن عبد الحكم[1]، رواية اخرى عن الموضـــوع تشــير ان المبادرة كانت من عمرو بن العاص الذي قال:" أن عمر بن الخطاب قال لعمرو بن العاص ... يا عمرو إن العرب قد تشــاءمت بي وكادت أن تهلك ... فقال عمرو ما شـئت يا أمير المؤمنين قد عرفت أنه كانت تأتينا سفن فيها تجار من أهل مصـر قبل الإسـلام فلما فتحنا مصـر انقطع ذلك الخليج واستد وتركته التجار فإن شئت أن نحفره فننشـيء فيه سفنا يحمل فيه الطعام إلى الحجاز فعلته فقال له عمر نعم فافعل، فلما خرج عمرو من عند عمر بن الخطاب ذكر ذلك لرؤســاء أهل أرضـــه من قبط مصـر فقالوا له: ماذا جئت به أصـلح الله الأمير تنطلق فتخرج طعام أرضـك وخصـبها إلى الحجاز وتخرب هذه فإن اســتطعت فاســتثقل ذلك فلما ودع عمر بن الخطاب قال له: يا عمرو أنظر إلى ذلك الخليج فلا تنسين حفره فقال له يا أمير المؤمنين إنه قد انسد وتدخل فيه نفقات عظام فقال له عمر أما والذي نفســـي بيده إني لأظنك حين خرجت من عندي حدثت بذلك أهل أرضـــك فعظموه عليك وكرهوا ذلك أعزم عليك إلا ما حفرته وجعلت فيه ســفنا فقال عمرو يا أمير المؤمنين إنه متى ما يجد أهل الحجاز طعام مصـر وخصـبها مع صـحة الحجاز لا يخفوا إلى الجهاد قال فإني ســـأجعل من ذلك أمرا لا يحمل في هذا البحر إلا رزق أهل المدينة وأهل مكة فحفره عمرو وعالجه وجعل فيه السفن".

وذكر ابن عبد الحكم[2]، رواية ثالثة عن الموضـــوع قائلاً: "ويقال أن عمر بن الخطاب ... كتب إلى عمرو بن العاص :إلى العاص بن العاص فإنك لعمري لا تبالي إذا سمنت أنت ومن معك أن أعجف أنا ومن قبلي فيا غوثاه ثم يا غوثاه، فكتب إليه عمرو بن العاص: أما بعد فيا لبيك ثم يا لبيك أتتك عير أولها عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجد الســبيل إلى أن أحمل إليك في البحر، ثم إن عمرا ندم على كتابه في الحمل إلى المدينة في البحر وقال في نفســه إن أمكنت عمر من هذا خرب مصـــر ونقلها إلى المدينة فكتب إليه إني نظرت في أمر البحر فإذا هو عســر لا يلتأم ولا يســتطاع فكتب إليه عمر: إلى العاص بن العاص فقد بلغني كتابك تعتل في الذي كنت كتبت إلي به من أمر البحر وإيم الله لتفعلن أو لأقلعنك بأذنك أو

[1] فتوح مصر وأخبارها، صص285-286.

[2] م. ن، صص286-287.

لأبعثن من يفعل ذلك فعرف عمرو أنه الجد من عمر بن الخطاب ففعل فبعث إليه عمر أن لا تدع بمصر شيئا من طعامها وكسوتها وبصلها وعدسها وخلها إلا بعثت إلينا منه".

وقال ابن عبد الحكم1، في رواية رابعة عن هذا الموضوع جاء فيها، "ويقال أنما دل عمرو بن العاص على الخليج رجل من قبط مصر ... أن رجلا أتى إلى عمرو بن العاص من قبط مصر فقال أرأيت إن دللتك على مكان تجري فيه السفن حتى تنتهي إلى مكة والمدينة أتضع عني الجزية وعن أهل بيتي قال نعم فكتب إلى عمر فكتب إليه أن افعل فلما قدمت السفن الجار خرج عمر حاجا أو معتمرا فقال للناس سيروا بنا ننظر إلى السفن التي سيرها الله إلينا من أرض فرعون حتى أتتنا".

ومما يعزز في صحة الرأي الذي يذهب الى ان المبادرة جاءت من الخليفة قول ابن مماتى[2]، "وخليج القاهرة وهو خليج امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي حفره عمرو بن العاص بأمره".

المبحث الثالث

النشاط الزراعي في مصر كما أشار اليه ابن عبد الحكم

– توطئة:

يعد المصريون القدماء ممن اهتدى الى اسس الحضارة وفي مقدمتها اقامة الدولة والكتابة وممارسة الزراعة بنشاط واسع[3]، واهمية الزراعة في مصر كبيرة لانها تمثل عماد الأقتصاد

---

[1] م. ن، ص287.

[2] قوانين الدواوين،ص205.

[3] حمادة، عبد المنعم، مصر والفتح الأسلامي في العيد الالفي للقاهرة، (مصر، مطبعة حمادة، 1970م)، ص18.

المصـــري وأهم مصـــدر من مصـــادر الثروة فيه[1]. الأمر الذي حدى بابن عبد الحكم[2]، ان يقول "ومن أراد أن يذكر الفردوس أو ينظر إلى مثلها في الدنيا فلينظر إلى أرض مصر حين تخضر زروعها وتثمر ثمارها". وفي فضائل مصر ذكر الكندي[3](ت1182هــ/ 1778م)، "من اراد ان يتغير الى شـــبه الجنة فلينظر الى مصـــــر اذا اخرقت واذا ازهرت واذا اطردت انهارها وتدلت ثمارها وفاض خيرها وغنت طيورها".

قال تعالى **(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**[4].

وقوله عز وجل **(وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ليأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ)**[5].

وكثير من الأيات القرأنية تحث على الزراعة وجاءت الاحاديث النبوية لتؤكد ذلك وتقره بقوله (صلى الله عليه وسلم) "من أحيا أرضاً ميتة فهي لهُ وليس لعرق ظالم حق"[6].

---

[1] البروي، راشد، حالة مصر الأقتصادية زمن الفاطمين، (القاهرة: مطبعة السعادة،1368هـ/ 1948م)، ص63؛ سرور، محمد جمال الدين، الدولة الفاطمية في مصر سياستها الداخلية ومظاهر الحضارة في عهدها، (القاهرة: دار الفكر،1386هــ/ 1966م)، ص152؛ حمدان، جمال، شخصية مصر، (القاهرة: مطابع الهيئة العامة للكتاب،1405هـ/ 1984م)، ج3، ص13.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص55.

[3] محمد بن اسماعيل(ت1182هــــ/ 1778م)، فضـائل مصـر، تحقيق: ابراهيم العدوي وعلي محمد عمر، (القاهرة: مطبعة الأستقلال،1291هـ/ 1971م)، ص57.

[4] سورةالأنعام، اية:141.

[5] سورة يّس، اية:33- 35.

[6] ابو داود ، سـنن ابي داود، ج2، ص51؛ البيهقي، السـنن الكبرى، ج6، ص99؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص147.

وقوله (صلى الله عليه وسلم) "ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فإن استطاع ان لايقوم حتى يغرسها فليفعل"[1].

فمن هذه الايات والاحاديث النبوية الشريفة توجه اهتمام المسلمين بالارض والنبات والزراعة على أساس ان الزراعة والأنتاج الزراعي المورد الاساس لحياة الانسان من جهة ولاقتصاد الدولة من جهة اخرى.

- الزراعة في مصر:

اهتم الاســـلام بالزراعة والانتاج الزراعي والرأفة بالمزارعين وعدم تحميلهم مالا يطيقون وفي ضوء ذلك سار الخلفاء في عصر الراشدين ومن جاء بعدهم على هذا التوجه فأنصبت جهود كثير منهم نحو العناية بالارض واصـــلاحها وعمارتها واســـتثمارها. فقال ابن عبد الحكم[2]، "ولم يكن في الأرض يومئذ ملك أعظم من ملك مصـــــر وكانت الجنات بحافتي النيل من أوله إلى آخره في الجانبيـــن جميعا ما بين أسوان[3]، إلى رشيد[4]". واتفق معه المسعودي[5]، والمقريزي[6]، في هذه الرواية.

ومما لاشك فيه ان الزراعة في مصر كانت معتمدة بالاساس على نهر النيل كما اشرنا سابقاً ولهذا كانت الجنان على امتداده لتسقي منه. وأكد ابن عبد الحكم[7]، هذه الظاهرة فقال:

---

[1] ابو داود الطيالسـي ، سـيلمان بن داود بن الجارود الفارسـي البصـري الشـهير بأبي داود الطيالسـي (204هـــ/ 819م)، مسند ابي داود الطيالسي، طبعة مزيدة بفهارس للأحاديث النبوية الشريفة (بيروت: دار الحديث، د.ت)، ص275؛ الامام احمد، مســـند احمد، ج11، ص55؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص63.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص57.

[3] وهي مدينة كبيرة وكورة في اخر صعيد مصر واول بلاد النوبة على النيل في شرقيه، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص191.

[4] بليدة على ساحل البحر والنيل قرب الآسكندرية،ينظر :ياقوت، معجم البلدان، ج3،ص45.

[5] مروج الذهب، ج1، ص381.

[6] الخطط المقريزية، ج1، ص23و ص70.

[7] فتوح مصر وأخبارها، ص57.

"جنات متصلة لا ينقطع منها شيء عن شيء والزروع ... من أول مصر إلى آخرها مما يبلغه الماء".

وبذلك يتضح ان الزراعة على ارتباط مباشر بنهر النيل واعتمادها عليه اعتماد كلياً. وهذا ما أشار اليه كلِ من النحاس[1]، والمقريزي[2].

وجاء المسعودي (ت346هـ/ 957م)[3]، برواية في غاية الاهمية توضح اهمية الزراعة في مصر قائلاً: " ووصف بعضهم مصر فقال ثلاثة أشهر لؤلؤة بيضاء وثلاثة أشهر مسكة[4]، سوداء وثلاثة أشهر زمردة خضراء وثلاثة أشهر سبيكة ذهب حمراء، فأما الؤلؤه البيضاء، فأن مصر في أشهر أبيب- وهو تموز- ومسرى- وهو آب- وتوت- وهو أيلول- يركبها الماء فترى الدنيا بيضاء وضياعها على روابي وتلال مثل الكواكب وقد احيطت بها المياه من كل وجه فلا سبيل الى قرية من قراها الا في زوارق، وأما المسكة السوداء، فأن في أشهر بابة- وهو شهر تشرين الأول- وهاتور- وهو شهر تشرين الثاني- وكيهك- وهو كانون الأول- ينكشف الماء عن الارض فتصير ارضاً سوداء، وفي هذه الاشهر تقع الزراعات، وللأرض روائح طيبة تشبه روائح المسك، أما الزمردة الخضراء، فأن في أشهر طوبة- وهو شهر كانون الثاني - وأمشير- وهو شباط- وبرمهات - وهو آذار - تلمع ويكثر عشبها (زرعها) ونباتها فتصير

---

[1] معاني القرأن ، ج5، ص82.

[2] الخطط المقريزية، ج1،ص23.

[3] مروج الذهب ومعادن الجوهر، تدقيق: يوسف اسعد داغر، ط6 (بيروت: دار الاندلس للطباعة والنشر، 1404هـ/1984م)، ج1، صص374-؛ 375؛ وكذلك ينظر القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص281.

[4] وهي نوع من السوار، يتخذ من القرون، والمسك، الجلد والمسك جمع مسكة وهو السوار من عاج، ويقال رجل مسكة اذا كان لايقلق بشيء فيتخلص منه فلا ينازله منازل فيفلت منه ولهذا قيل للبخيل مسكة، ينظر: ابن السيكت، ترتيب اصلاح المنطق، ص352 ؛ الدينوري ، غريب الحديث، ج1، ص34؛ الزمخشري ،الفايق في غريب الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م)، ج3، ص24؛ الحطاب ، مواهب الجليل، ج1، ص137؛ ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص486؛ الكحلاني، سبل السلام، ص135.

كالزمردة الخضراء وأما السبيكة الحمراء فإن في شهر برمودة – وهو نيسان– وبشنس وهو أيار – وبؤونة– وهو حزيران– يبيض الزرع ويتورد العشب فهو كالسبيكة التي من ذهب منظراً ومنفعة "وقد وردت هذه الرواية عند كلٍ من المقريزي[1]، و ابن تغربردى[2].

فاللؤلؤة البيضاء زمان النيل والمسكة السوداء زمان نضوب الماء عن أرضها والزمردة الخضراء زمان طلوع زرعها والسبيكة الحمراء زمان اكتهال الزرع[3]، (أي نضوجه).وسأل بعض الخلفاء الليث بن سعد عن الوقت الذي تطيب فيه مصر فقال:"اذا غاض[4]، ماؤها وارتفع وباها وجف ثراها[5]، وأمكنت مرعاها"[6]. وهذا يشير الى العمل الزراعي في مصر وكيف كان يتم في كل شهر وكما وضحت الرواية اسماء الشهور في مصر عند الاقباط، ومن ثم اعطتنا صورة واضحة عن ازدهار الزراعة في مصر.

قال القرطبي (ت671هـ/ 1272م)[7]: " ان أرض مصر جميعها تروي من اصبع واحد من سبعة عشر ذراعاً وكانت اذا بلغ النيل سبعة عشر ذراعاً ونودي عليه اصبع واحد من ثمانية عشر ذراعاً ازداد في خراجها الف الف دينار فإذا خرج عن ذلك ونودي أصبعاً واحداً من

---

1 الخطط المقريزية، ج1،ص26.

2 النجوم الزاهرة، ج1، صص35-36.

3 مرجان، زينب فاضل رزوقي، احوال مصر الأدارية والاقتصادية والاجتماعية من التحرير العربي حتى نهاية العصر الراشدي، (بغداد، بيت الحكمة،1424هـ/ 2003م)، ص117.

4 غاض الماء يغيض غيضاً ، اي قل ونضب، ينظر: الفراهيدي، العين، ج6، ص43؛ الرازي، الصحاح، ج3، ص253.

5 وهو التراب الندي وقيل هو التراب الذي اذا ابتل صار طيناً لازباً ، ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص111.

6 القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص282؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص26.

7 الجامع لاحكام القرآن ، ج13، صص102-103؛ وكذلك ينظر: المقريزي، أتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطمين الخلفا، تحقيق: جمال الدين الشيال، ط2، (القاهرة: مطبعة الآهرام التجارية– قيلوب، 1416هـ/ 1996م)، ج1، ص224.

تسعة عشر ذراعاً نقص خراجها الف الف دينار وسبب هذا ما كان ينصرف في المصالح والخلجان والأهتمام بعمارتها".

وذكر ابن تغري بردى[1]، أيضاً رواية اخرى جاء فيها" الترع التي بغيصة مصر أربع امهات اسماؤها ترعة ذنب التمساح، وترعة بلقينة، وخليج سردوس وخليج ذات الساحل، تفتح هذه الترع اذا كان الماء زائداً في عيد الصليب وهو لاربع عشرة تخلو من شهر توت وهو أول ايلول".

وكما ذكرنا سابقاً فأن النيل اذا بلغ خمسة عشر ذراعاً وأتم السادسة عشر ففيه صلاح واتمام الزرع أما اذا بلغ اكثر من ذلك اي ثمانية عشر ذراعاً ادى الى غرق المزارع ولهذا تم حفر هذه الترع للأستفادة من مياه النيل الزائدة[2].

وقد اغفل ابن عبد الحكم ذكر هذه الاحتمالات التي اوردها القرطبي والمقريزي وابن تغري بردى.

وقال ابن عبد الحكم[3]، " فزعم بعض مشايخ أهل مصر أن الذي كان يعمل به بمصر على عهد ملوكها أنهم كانوا يقرون القرى في أيدي أهلها كل قرية بكراء معلوم لا ينقض عليهم إلا في كل أربع سنين من اجل الظمأ وتنقل اليسار فإذا مضت أربع سنين نقض ذلك وعدل تعديلا جديدا فيرفق بمن استحق الرفق ويزاد على من استحق الزيادة ولا يحمل عليهم من ذلك ما يشق عليهم فإذا جبي الخراج وجمع كان للملك من ذلك الربع خالصا ... والربع الثاني [4]... والربع الثالث في مصلحة الأرض وما يحتاج اليه من جسورها وحفر خلجها وبناء قناطرها والقوة للزارعين على زرعهم وعمارة ارضهم".

---

[1] النجوم الزاهرة، ج1، ص55.

[2] القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج13، ص102؛المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص99؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، صص54-55.

[3] فتوح مصر وأخبارها، ص96.

[4] لم نكمل النص تجنباً للتكرار لاننا استفدنا من هذا النص في مكان اخر من هذه الدراسة.

وهذا يشـير الى الأهتمام بالمزارعين ومزارعهم فقد خصـص ربع كامل من الخراج للأهتمام بهم في استصلاح الاراضي وحفر الترع والخلجان وان هذا الاجراء كان قد استمر العمل به من قبل أمير الجيش عمرو بن العاص بعد الفتح الاسلامي لمصر وقد ذكرنا كيف أكدت الشريعة الاسلامية السمحاء على الحث على الزراعة بل وتشجيع المزارعين.

ويبدو اهتمام العرب المسلمون بالزراعة والنشاط الزراعي من مبادرة عمرو بن العاص الذي ما ان استقر له الأمر في مصر بعد فتحها حتى رسم صورة واضحة للخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) عن مايلقي أهلها من الغلاء عند انخفاض مستوى الماء في النيل وتقاصـره وان هذه الظاهرة تؤدي الى الاحتكار وتصـاعد الاسـعار فكتب عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) الى أمير الجيش عمرو بن العاص يسـأله شـرح الحال، فأجابه عمرو: اني وجدت ما تروى به مصـر حتى لاتتعرض لظاهرة القحط ان يرتفع مسـتوى الماء بنهر النيل اربعة عشـر ذراعاً وان مسـتوى الماء الذي تروي منه الى سـائرها حتى يفضـل عن حاجتهم ويفيض عندهم قوت سـنة اخرى سـتة عشـر ذراعاً، والنهايتان المخفوفتان في الزيادة والنقصـان هما الظمأ والاستبحار اثنتا عشـر ذراعاً في النقصـان وثمان عشـرة في الزيادة وكان البلد من ذلك الوقت محفور الانهار معقود الجسور عندما تسلموه من القبط[1].

والذي يؤسف له ان ابن عبد الحكم[2]، لم يفطن الى هذه الظاهرة الا انه قال:"ان مصر كلها تروى من ست عشرة ذراعا لما قدروا ودبروا من قناطرها وخلجها وجسورها فذلك قوله عز وجل: **(كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ)**[3]، قال والمقام الكريم المنابر كان بها ألف منبر".

واتفق مع ابن عبد الحكم في هذه الرواية كلاً من المسعودي[4]،القرطبي[5].

---

[1] ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة، ج2، ص312.

[2] فتوح مصر وأخبارها، ص57.

[3] سورة الدخان، اية :25–26.

[4] مروج الذهب ، ج1، 381.

[5] الجامع لاحكام القرأن ، ج3، ص102.

وجاء ابن عبد الحكم[1]، برواية اخرى وضح بها وسائل الري وطريقة السقي في مصر فقال: " قناطر وجسور بتقدير وتدبير حتى أن الماء ليجري تحت منازلها وأفنيتها فيحبسونه ويرسلونه كيف شاؤوا فذلك قول الله تبارك وتعالى فيما حكي من قول فرعون

(أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْـــرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِـــرُونَ)"[2]. واتفق معه المقريزي[3]، في هذه الرواية.

وقد استفادت مصـر من خلجانها في الزراعة فقال ابن عبد الحكم[4]،"وأقامت تزرع كما تزرع غوائط مصـــــر". وأكد ابن عبد الحكم[5]، على ضـــــرورة توظيف بعض موارد الخراج في ادامة الارض الزراعية وعمارتها بقوله:" ثم ينظرون ما بقي من الخراج فيقســـمونه بينهم على عدد الأرض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فإن عجز أحد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوي الاحتمال".

وقال المقريزي[6]، بشـأن هذه الرواية: " وكانت فريضـة مصـر بحفر خليجها وإقامة جسـورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها ... ولايدعونه شتاءً ولاصيفاً".

وأكد عمرو بن العاص على ذلك عندما طلب منه الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه)، ان يســأل المقوقس عن مصـــر من اين تأتي عمارة مصـــر وخرابها فأجابه من وجوه خمســـة "ان يســـتخرج خراجها في ابان واحد عند فراغ اهلها من زروعهم ويرفع خراجها في ابان واحد عند فراغ اهلها من عصر كرومهم ويحفر في كل سنة خلجانها وتسد ترعها وجسورها ولايقبل مطل من أهلها يريد البغي فإذا فعل هذا فيها عمرت وان عمل بخلافه خربت"[7].

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، ص57.

[2] سورة الزخرف، اية:51.

[3] الخطط المقريزية، ج1، ص23.

[4] فتوح مصروأخبارها، ص70.

[5] م. ن،ص269؛ وكذلك ينظر، القرطبي، تفسيرالقرطبي، ج13، ص103.

[6] الخطط المقريزية، ج1، ص74.

[7] المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، صص74–75؛ وكذلك ينظر: المتقي الهندي، كنز العمال ، ج5، ص702.

وقال البلخي (ت322هـــ/933م)[1]،بشـأن أهل مصـر "وزروعهم على ماء النيل تمتد فتعم المزارع الى حد الاسكندرية وسائر الريف فيعم الماء من عند امتداد الحر الى الخريف فبنضب ويزرع ثم لايسـقي بعد ذلك فأرض مصـر لاتمطر ولاتثلج وليس في ارض مصـر مدينة يجري فيها الماء من غير النيل دائماً الا الفيوم...".

وهذا يشـير بوضـوح الى اعتماد الزراعة في مصـر على نهر النيل وليس على المطر او أي نهر أخر.واكد ابن قدامة (ت 620هـــ/ 1223م) [2]، ماذهب اليه البلخي[3] فقال:" ان لايكون لها ماء دائماً وهي نوعان احدهما مايشـرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة كأرض مصـر الشـاربة من زيادة النيل...". وأيد هذه الرواية مؤرخون آخرون[4].

وقال الكركي (ت 940هــ/ 1533م)[5]، "الاراضي بالنسبة الى وجود الماء للسقي اذا زرعت اقســـام منها: ارض لها ماء دائم من نهر او عين او بئر ونحوهما وهذا لايجوز اجارتها للزرع اجماعاً للقدرة على تســـليم المنفعة، ومنها أرض لا ماء لها دائم، ولكن تشـــرب من ماء يعلم وجوده وقت الحاجة كأرض مصر التي تشرب من زيادة النيل ...".

وجاء المقريزي[6]، برواية مهمة قال فيها: "ان متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفســـطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الاراضـــي وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادي على البـــلاد صفقات صفقات وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج ويكتبون ما ينتهي اليه من مبالغ للكور والصـــفقات على من يتقبلها من الناس وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها لاربع سنين لاجل الظمأ والاستبحار وغير

---

[1] صور الاقاليم، ص23.

[2] المغني، ج6، ص61.

[3] صور الاقاليم، ص23.

[4] ينظر: ابن قدامة، الشـــرح الكبير، ج4، ص19؛ العلامة الحلي، تذكرة الحفاظ، ص296؛ البهوتي، كشاف القناع، ط1 ، ج4، ص19.

[5] الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ط1، (قم، مهر، 1410ه/ 1989م)، ج7، ص215.

[6] الخطط المقريزية، ج1، ص83.

ذلك فأذا انقضـــى الامر خرج كل من كان يتقبل ارضـــاً وضـــمها الى خاصـــيته فيتولى زراعتها وأصلاح جسورها وسائر وجوه اعمـــــالـــهـا ... ويحمل ماعليه من الخراج على أقســاط ويحسب له مبلغ قبالته وضمانه لتلك الاراضي وما ينفقه في عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجها".

قال المقريزي[1]، " اعلم ان ارض مصر عدة أصناف أعلاها قيمة واوفاها سراً وأعلاها قطيعة الباق[2]، وري الشراقي[3]، والبرابيب[4]،والسقماهية أو البقماهية[5]، والسلايح[6]، و النقا[7]، والوسخ[8]،

[1] م. ن، ج1، ص100.

[2] وهي ارض تزرع فيها القرط والمقاثي كما تصلح لزراعة القمح وهي خير الارضين واغلاها قيمة واوفاها سعراً لانها تصلح لزراعة القمح والكتان ، ينظر: ابن مماتى، قوانين الدواوين، ص201؛ المقريزي، م. ن، ج1، ص100.

[3] وهي الارض التي ضمئت في الخالية فلما رويت في الآتية وصارت مستريحة من الزرع وزرعت انجبت زرعها وهو يتبع الباق في الجودة وهي ارض زرعها ينجب ، ينظر: م. ن، ص201؛ م. ن، ج1، ص100.

[4] وهي ارض يزرع فيها القمح والشعير وسعرها دون الباق لضعف الارض بزراعة هذين الصنفين فلو زرعت على اثر احدهم لم تنجب كنجابة الباق والبرابيب صالح لزراعة القرط والقطاني والمقاثي فإن الارض لتستريح بزراعة هذه الاصناف ، ينظر: م. ن، ص202؛ المقريزي، م. ن، ج1، ص100.

[5] وهي ارض يزرع فيها الكتان والشتوية وكل ما روى وبار في السنة الماضية وهو دون الشراقي، ينظر: م. ن، ص202؛ م. ن، ج1، ص100.(وهذا يعني ان هذه الارض تنبت فيها نباتات اخرى تزاحم الزرع في غذائه).

[6] ماروي وبار فحرث وتعطل وهو مثل ري الشراقي فأن زرعه يكون ناجياً ، ينظر: م. ن، ج1، ص100.

[7] كل ارض خلت من اثر ما زرع فيها ولم يبق بها شاغل عن قبول ما يزرع فيها من اصناف الزراعات ، ينظر: م. ن، ص204؛ م. ن، ج1، ص100.

[8] كل ارض استحكم سخها ولم يقدر الزارعون على ازاحته كله منها فحرثوها وزرعوا فيها فجاء زرعها مختلطاً بالحلفاء ونحوها ، ينظر: ابن مماتى، قوانين الدواوين، ص203؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص100.(وهذا يعني ان هذه الارض تنبت فيها نباتات اخرى تزاحم الزرع في غذائه).

والغالب[1]، والخرس[2]، والشراقي[3]، والمستبحر[4]، والسباخ[5].

– نهي الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) الجند عن الأنخراط في ممارســـة الزراعة.

وأخيراً اشـــار ابن عبد الحكم[6]،الى رأي الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) في ضـــرورة ان ينصـــرف الجند الى مهامهم الاصـــلية (الجندية) ولا يحاولوا الانخراط في حرفة الزراعة. وازاء ذلك طمأن الجند بأن عطاءهم قائم، وان رزق عيالهم ســـائل فلا يزرعون ولا يزارعون، وقد نفذ هذا التوجه في مصر وفي اقاليم اخرى. وجاء بهذا المعنى المتقي الهندي[7].

---

[1] كل ارض حصل فيها نبات شغلها عن قبول الزراعة ومنع كثرته من زراعتها وصارت مراعى ، ينظر: ابن مماتى، قوانين الدواوين، ص203؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص100.

[2] كل ارض فسدت بما استحكم فيها من موانع قبول الزرع وكانت بها مراع وهو أشد من الوسخ الغالب واذا ادمن على ازالة مافيها من الموانع تهيأ صـــلاحها ، ينظر: ابن مماتى، قوانين الدواوين، ص203؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص100.

[3] كل ارض لم يصل اليها الماء اما لقصور ماء النيل أو علو الأرض أو سد طريق الماء عنها أو غير ذلك، ينظر: ابن مماتى، قوانين الدواوين، ص203؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص100.

[4] كل ارض وطيئة حصـــل بها الماء ولم يجد مصـــرفاً حتى فات اوان الزرعة هو باقٍ في الارض ، ينظر: ابن مماتى، قوانين الدواوين، ص204؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص100.

[5] كل ارض غالب عليها الملح حتى ملحت ولم ينتفع بها بزراعة الحبوب وربما زرعت مالم يســـتحكم السباخ فيها غير الحبوب كالهليون والباذنجان ويزرع فيها القصب الفارسي، ينظر: ابن مماتى، قوانين الدواوين، ص204؛ المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص100.

[6] فتوح مصر وأخبارها، ص281.

[7] كنز العمال، ج4، ص571.

فأشـــار ابن عبد الحكم[1]، الى هذا المعنى في رواية اخرى مفادها: "ان شـــريك بن ســـمي الغطيفي[2]، أتى إلى عمرو بن العاص فقال إنكم لا تعطونا ما يحسبنا أفتأذن لي بالزرع فقال له عمرو ما أقدر على ذلك فزرع شريك من غير إذن عمرو فلما بلغ ذلك عمرو كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) يخبره أن شريك بن سمي الغطيفي حرث بأرض مصر فكتب إليه الخليفة عمر أن ابعث إلي به فلما انتهى كتاب عمر (رضـــي الله عنه) إلى عمرو أقرأه شريكا فقال شريك لعمرو قتلتني يا عمرو فقال عمرو ما أنا قتلتك أنت صنعت هذا بنفسك قال: له اذا كان هذا من رأيك فأذن لي بالخروج إليه من غير كتاب ولك عهد الله أن أجعل يدي في يده فأذن له بالخروج فلما وقف على الخليفة عمر (رضـــي الله عنه) قال تؤمنني يا أمير المؤمنين قال ومن أي الأجناد أنت؟ قال : من جند مصر قال: فلعلك شريك بن سمي الغطيفي قال: نعم يا أمير المؤمنين قال: لأجعلنك نكالا لمن خلفك قال: أو تقبل مني ما قبل الله من العباد؟ قال: وتفعل قال نعم فكتب إلى عمرو بن العاص إن شـــريك بن ســـمي جاءني تائبا فقبلت منه". وأشار الى هذه الرواية ابن حجر[3].

والظاهر ان شـريكاً هذا من المقاتلين العسـكريين والذي تعتمد عليه الدولة في امور القتال. فاراد الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) ان يبقيه متفرغاً لمهمة الجندية، وان ممارسته الزراعة ســـوف تحرم الدولة من هذه الكفاءة المميزة كما ان امتهان الزراعة ســـوف تثبته في الارض والجيش لايقبل التثبيت هو متنقل بناءاً على اوضـاع الدولة من فتوحات او توسعات او غير ذلك. خاصة وانه كان على مقدمة عمرو بن العاص في فتح مصر[4].

ويعلل عبد العزيز الدوري[5]، هذا الاجراء من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه)، بقوله: وذلك لقلة خبرة العرب المحررين بالزراعة،كما لابد من ضــــرورة بقاءهم امة

---

[1] فتوح مصر وأخبارها، صص281-282.

[2] المرادي وفد على النبي {صلى الله عليه وسلم} وكان فيما بعد على مقدمة عمرو بن العاص في فتح مصر، ينظر: ابن حجر، الاصابة، ج3، ص279.

[3] الأصابة، ج3، ص279.

[4] ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص495؛ الاصابة ،ج3، ص279.

[5] النظم الاسلامية، ص77.

عســكرية مجاهدة، وخطر تفرقهم على الارض مع قلة عددهم بالنســبة للمغلوبين، وهكذا اراد الخليفة ان تكون الاراضي الزراعية المحررة والمفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين في عهده ومن بعده، لذا لم يقسمها بين المسلمين الفاتحين، ونهاهم عن الأشتغال بالزراعة.

لنخلص الى ان هذه الاراضــي الخراجية انما هي فيء للمسلمين وان مواردها ثابتة وتصب في بيت مال المسلمين وهي عطاء المقاتلة فنهي عن اشتغال المقاتلة انفسهم بهذه الاراضــي، لان استثمارها من قبلهم سيركز ريعها لهم في حين كان هدف الخليفة أن يعم انتاج الاراضــي الزراعية المسلمين جميعاً. وان يبقى المسلمون قوة متحركة أينما وجهت تؤدي واجباتها المحددة. ومن هذا المنطلق نهى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الجند عن امتهان الزراعة .


الخاتمة

الخاتمة

بعد ان امضينا مع ابن عبد الحكم ونظرائه من المصنفين في هذه الرحلة الطويلة الممتعة و على الرغم من كثرة الصعوبات و العراقيل التي واجهناها في دراسة " **فتوح مصر واخبارها** " وبعد دراسة الجوانب الاقتصادية و المالية التي اوردها في كتابه هذا ومقارنتها مع بعض الكتب التاريخية المعاصرة له التي لها مساس بالمواضيع التي درسناها توصلنا الى النتائج الاتية:-

- تناول كتاب فتوح مصر واخبارها لابن عبد الحكم اموراً دقيقة وكثيرة عن طبيعة الفتح الاسلامي لمصر وكيف عامل المسلمون الفاتحون سكان مصر وما وجب عليهم من تبعات مالية وما اتخذوه بشأن ملكية الاراضي الزراعية وكيفية ادارتها واستثمارها مما جعله من الكتب المهمة والكنوز الثمينة التي تناولت فضلاً عن قضايا الفتوح، جوانب اقتصادية ومالية في مصر وبأسهاب، اذ لايستطيع الباحث في تاريخ الاقتصاد الاسلامي الاستغناء عن هذا الكتاب لما يحويه من معلومات قيمة ورصينة وموثوقة في هذين الجانبين.
- ولما كان والده (عبدالله) فقيهاً عالماً فأنتهل ابن عبد الحكم منه الفقه المالكي وعندئذ اخذ مكانه في الحياة العلمية كفقيه له مكانته المميزة، حتى وصف بالفقيه المصري، وقصده من اراد التعمق في الفقه المالكي حتى عُّد من الطبقة الثانية من اصحاب الامام مالك في مصر.
- ومن خلال دراسة ابن عبد الحكم ومصنفه الذي بين ايدينا وجدناه يتعمق بشكل ملحوظ في ثلاثة جوانب مهمة وهي (الفقه و الحديث والتاريخ).

- عُّد ابن عبد الحكم من المؤرخين القديرين الذين كتبوا عن مصر وشمال افريقيا واستطاع ان يسبر غور الجوانب المالية والاقتصادية التي طبقت في مصر عشية فتحها، فقد عرض عبد الرحمن بن عبد الحكم ثلاث روايات عن فتح مصر (صلحاً)، وفتحها

(عنوةً)، وبعضـــــها (عنوةً وصــــلحاً) ومن خلال مقارنة الروايات التاريخية وتحليلها تم التوصــل الى ان السـكان الزموا بدفع الجزية وان ارضــهم عدت من ضــمن الاراضـــي الخراجية وهذا يدعونا الى ترجيح الروايات التي تشــير الى فتح بعضــها عنوةً وبعضـــها صلحاً.

- تناول ابن عبد الحكم الكثير من المســائل المالية والاقتصــادية على الرغم من ان كتابه يبحث في تاريخ الفتوحات التي اسهم فيها العرب المسلمون في مصـر وظروف فتحها وما يترتب على ذلك من حقوق اقتصادية وتبعات ومالية.

- نهج ابن عبد الحكم في مســألة الاســتشــهاد بالاحاديث النبوية الشــريفة بطريقة اختطها لنفســـه اذ جمع الاحاديث بطريقة تختلف عما ســـلكها اقرانه اذ اخذ ما يتعلق منها بأخبار مصر وخرجها ونسقها بأسلوب فريد محاولاً تجنب التخبط والمتاهات.

- واشـــار ابن عبد الحكم الى الجزية التي كانت مفروضــــة على اهل مصــــر قبل الفتح الاســـلامي وبعده فأورد روايات كثيرة واوضــح كيفية تعامل العرب المســلمين مع ســكان المناطق المفتوحة وبين مقدار الجزية التي فرضـــــت على اهل الذمة ومســــقطاتها وذلك بأحداث تاريخية موثقة.

- استعرض ابن عبد الحكم الخراج الذي فرض على مستثمري ا لاراضي التي فتحت عنوةً، واشــار الى الاتفاق الذي تم بين الجند الفاتحين والخليفة حول الاراضـــي المفتوحة اذ طبق فيها الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) ما كان متبعاً في ســواد العراق بأن جعلها فيئاً لجميع المســلمين ولم يعدها ضــمن اموال الغنائم، وبذلك لم يوزع اربعة أخماســها على من اسهم في فتحها بل جعلها ترفد بخراجها بيت المال بموارد مستمرة.

- وتم التوصـــل الى ان الجزية والخراج المفروض على ســكان المناطق التي فتحت عنوةً كانت ترفد بيت المال بمبالغ كبيرة لتصرف في مسائل العطاء ورواتب الموظفين والفتوحات الاسلامية والخدمات العامة وغيرها من النفقات الاخرى.

- وان مبالغ الخراج في مصــــر اختلفت من زمن لاخر وذلك لانها مرتبطة ارتباطاً كلياً بمدى الاهتمام بالاراضي الزراعية وبالمزارعين والاهتمام بوسائل الري لديمومة هذه الضريبة لانها عصب الحياة وعليها تتوقف صرفيات الدولة في جميع المرافق الاقتصادية .

- ومما تقدم تبين لنا اهمية الروايات التي ذكرها ابن عبد الحكم في وظيفة المقياس المهمة جداً وذلك لمعرفة كمية مياه النيل وبناءً عليها تتم معرفة ما إذا كانت ســــتروي جميع الارض الزراعية ام سيأتي موسم جفاف او فيضــان ، فأذا بلغ ارتفاع النيل ستة عشر ذراعاً يكون بشيراً بوفاء النيل وان الاراضـي الزراعية ستروى ويتم بالتالي تحصيل مقادير الخراج المهمة للدولة العربية الاسلامية، اما اذا بلغ ارتفاع مياه النيل الى أقل من ستة عشر ذراعاً فيعني ذلك قدوم الجفاف وكل ذلك يتحق من خلال استخدام المقياس اذ يساعد الدولة على اخذ الاحتياطات اللازمة في حالة الفيضان او الجفاف.

- واورد ابن عبد الحكم روايات مهمة أوضـــحت لنا ارتفاع مناســيب المياه في نهر النيل وجاء بروايات مهمة في هذا الجانب. اذ ان هذه الظاهرة لها علاقة وطيدة في عملية الانتاج الزراعي الذي يشكل مورداً رئيساً لحياة الناس هناك مثلما اشار الى اهتمام الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) في المشــاريع الاروائية واصـــراره على حفر خليج امير المؤمنين الذي يربط النيل بالبحر الاحمر فساعد على فك الضـائقة الاقتصـادية في التي المت بأهل الحجاز في تلك الحقبة التاريخية عن طريق نقل المواد الغذائية عبر هذا الخليج، وســـاعد ذلك الخليج على تطور النشاط التجاري بين مصر والمناطق الاخرى.

- وتناول ابن عبد الحكم مسألة نهي الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) الجند عن الاشـــتغال في الزراعة رغبة منه في انصـــرافهم لمهام الجهاد التي تعد في مقدمة واجباتهم التي كلفوا بها.لان هذه الاراضــــي الخراجية انما هي فيء للمســــلمين وان مواردها ثابتة وتصب في بيت مال المسلمين وهي عطاء المقاتلة فنهي عن اشتغال المقاتلة انفسهم بهذه الاراضــي، لان اســتثمارها من قبلهم ســيركز ريعها لهم في حين كان هدف الخليفة أن يعم انتاج الاراضــــي الزراعية المســــلمين جميعاً وهذا من جانب. ومن جانب اخر وان يبقى

المسـلمون قوة متحركة أينما وجهت تؤدي واجباتها المحددة. ومن هذا المنطلق نهى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الجند عن امتهان الزراعة .

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: المخطوطات:

البلخي، أبو زيد احمد بن سهل (ت322هـ/943م) .

1- مخطوطة صور الاقاليم، المكتبة المركزية، جامعة البصرة، رقم 637، نسخة مصورة بالمايكروفيلم عن نسخة مكتبة الحكيم العامة، رقم632، النجف الاشرف.

الكركي، علي بن الحسين (ت940هـ/ 1533م).

2- قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج ، مخطوطة في قسم الذخائر للمخطوطات، مكتبة كاشف الغطاء العامة في النجف الاشرف، تحت رقم (32- فقه).

ثانياً: المصادر المطبوعة:

ابن الابار، أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت658/ 1259م).

3- الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، ط2، (القاهرة: دار المعارف، 1406هـ/ 1985م).

ابن الأثير، ابو الحسن علي بن محمد الجزري (ت630هـ/ 1232م).

4- الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفداء عبد اللة القاضي، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م).

5- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، (القاهرة، جمعية المعارف، 1286هـ/ 1869م).

ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ/ 1209م).

6- النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر احمد العزاوي- ومحمود محمد الطناحي، (قم: مؤسسة اسماعيليان، 1406هـ/ 1985م).

احمد، ابن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، (241هـ/ 855م).

7- مسند احمد، (بيروت: دار صادر، د.ت).

8- العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله محمود عباس، (بيروت: مطبعة المكتب الأسلامي، 1408هـ/ 1987م).

الادريسي، ابو عبد الله محمد بن محمد الحسيني (ت560هـ/ 1252م).

9- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، (ايطاليا نابولي: بريل 1390هـ/ 1970م).

ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (203هـ/808م).

10- الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1347هـ/ 1928م).

الأردبيلي، احمد بن محمد (ت993هـ/ 1585م).

11- مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، تحقيق: اغا مجبتي العراقي- وعلي بناه الاشفهارواغا حسين اليزدي، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1416هـ/1995م).

الأردبيلي، محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري (ت1101هـ/ 1689م).

12- جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد،(قم: مكتبة المحمدي، د.ت).

الأزدي، محمد بن عبد الله (ت321هـ/ 845م).

تاريخ فتوح دمشق، تحقيق: عبد المنعم عامر(القاهرة:مطابع سجل العرب،1390هـ/ 1970م).

الأزهري، ابو منصور محمد بن احمد بن الأزهر (ت370هـ/ 980م).

13- الزاهر في غريب الألفاظ، تحقيق: محمد جبر الالفي، (الكويت : وزاة الاوقاف والشؤون الدينية، 1399هـ/ 1978م).

14- تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام سرحان (القاهرة:مطابع سجل العرب، د.ت).

الاستراباذي ، الشيخ محي الدين محمد بن الحسن النحوي (ت 686هـ/ 1287م).

15- شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن – ومحمد الزفرات- ومحمد يحيى عبد الحميد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1395هـ/ 1975).

الأسكافي، ابو جعفر محمد بن عبد الله المعتزلي (ت220هـ/834م).

16- المعيار والموازنة في فضائل الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، (قم: مكتبة المعجم الفقهي، د.ت).

ابن اعثم الكوفي، احمد بن عثمان (ت314هـ/962م).

17- الفتوح، (حيدر اباد الدكن: مطبعة المعارف العثمانية، 1390هـ/ 1970م).

الباجي، الحافظ ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي (ت 474هـ/ 1081م).

18- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح ، تحقيق: احمد البزاز، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

البحراني، الشيخ يوسف البحراني (ت1186هـ/ 1772م).

19- الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ، تحقيق: محمد تقي الايرواني (قم: جماعة المدرسين، 1409هـ/ 1988م).

البخاري، ابوعبد الله محمد بن اسماعيل (ت256هـ/ 342م).

20- التاريخ الكبير، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني- واخرون، (حيدر اباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1360هـ/ 1941م).

البعلي، ابو عبد الله محمد بن ابي الفتح (ت709هـ/ 1309م).

21- المطلع على ابواب الفقه، تحقيق: محمد بشير،(بيروت: دار المكتب الاسلامي، 1402هـ/1981م).

البكري، ابو عبيدالله عبدالله بن عبدالعزيز الاندلسي (ت 487 هـ/ 1094م).

22- معجم ما إستعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، ط3، (بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ/ 1982م) .

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر(ت279هـ / 892م).

23- فتوح البلدان، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، 1379هـ/ 1959م).

24- أنساب الاشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط1(بيروت: مؤسسة الاعلمي، د.ت).

ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 793هـ/ 1390م).

25- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1411هـ/ 1991م).

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت1051هـ/ 1641م).

26- شرح منتهى الارادات المسمى (دقائق اولي النهي لشرح المنتهى)، (القاهرة: دار ابن تيمية للطباعة، د.ت).

27- كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م).

البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت458هـ/ 1065م).

28- السنن الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

التبريزي، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب (ت بعد 737هـ/ 1335م).

29- مشكاة المصابيح في التعادل والترجيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (دمشق:مكتب الاسلامي للطاعة، 1381هـ/ 1961م).

الترمذي، محمد بن عيسى (ت297هـ/ 909م).

سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).

التطيلي، بنيامين بن بونة النياري الاندلسي(ت569هـ/ 1173م).

30- رحلة بنيامين، ترجمة: عزرا حداد، (بغداد: المطبعة الشرقية، 1374م/ 1945م).

ابن تغرى بردي، جمال الدين ابو المحاسن يوسف (874هـ/ 1469م).

31- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (القاهرة: المؤسسة المصرية للطباعة والنشر،1376هـ/1956م).

التلمساني، ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعد (ت871هـ/ 1466م).

32- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، (تونس: مطبعة مكتبة الجامع الاعظم ،1292هـ/1875م).

التنوخي، ابو علي المحسن بن علي (ت384هـ/ 994م).

33- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، (بيروت: مطابع دار صادر، 1391هـ/ 1971م).

الثقفي، ابراهيم بن محمد الكوفي (ت283هـ/ 896م).

34- الغارات، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، (قم: مطعبة بهمن، د.ت).

الجابلقي، السيد علي اصفر (ت1313هـ/ 1895م).

35- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط1 (قم: مطعبة بهمن، 1410هـ/ 1989م).

الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ/ 1414م).

36- التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م).

ابن جزي، محمد بن أحمد (ت741هـ/1340م).

37- القوانين الفقهية، (ليبيا: الدار العربية، 1409هـ/ 1988م).

الجصاص، ابو بكراحمد بن علي الرازي (ت370هـ/ 980م).

38- احكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م).

الجمل ، الشيخ سليمان (ت1204هـ/ 1789م).

39- حاشية الجمل على شرح المنهج، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد ومكتبته التجارية الكبرى، 1357هـ/ 1938م).

ابن ابي جمهور الاحسائي، محمد بن علي بن ابراهيم (كان حياً سنة897هـ/ 1491م).

40- عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية، تحقيق: مجتبى العراقي، (قم: مطبعة سيد الشهداء، 1404هـ/ 1983م).

41- الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية، تحقيق: محمد الحسون، ط1 (قم: مطبعة الخيام، 813هـ/1410م).

الجهشياري، ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـ/942م).

42- الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا واخرون، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1357هـ/ 1938م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ/ 1002م) .

43- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/ 1986م).

ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ/ 1200م).

44- زاد المسير في علم التفسير، (بيروت: المكتب الأسلامي، 1404هـ/ 1984م).

45- مناقب احمد بن حنبل، (بيروت: دار الأفاق الجديدة،1356هـ/ 1937م).

46- المنتظم في تاريخ الملوك والامم ،(بغداد: الدار الوطنية،1420هـ/ 1999م).

ابن ابي حاتم، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت 327هـ/ 938م).

47- الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1372هـ/1952م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت 1067هـ/ 1656م).

48- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،(بيروت : دار احياء التراث العربي،د.ت).

الحاكم النيسابوري، ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405هـ/ 1014م).

49- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف مرعشلي، طبعة مزيدة بفهرس الاحاديث الشريفة، تحقيق: يوسف مرعشلي، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ).

ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد (354هـ/ 965م).

50- الثقات،ط1(حيدرأباد الدكن:مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،1393هـ/ 1973م).

51- مشاهير علماء الامصار واعلام فقهاء الاقطار، تحقيق، مرزوق علي ابراهيم، (مصر: دار الوفاء، 1412هـ/ 1991م).

52- صحيح ابن حبان، تحقيق :شعيب الارناؤط ،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م).

الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم ابو النجا (ت986هـ/ 1578م).

53- زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: علي عبد العزيز الهندي، (مطبعة مكتبة النهضة الحديثة، د.ت).

ابن حجر، ابوالفضل احمد بن علي (852هـ/ 1448م).

54- لسان الميزان، ط2، (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، 1390هـ/ 1970م).

55- الاصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ/ 1994م).

56- الدراية في تخريج احاديث الهداية: تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

57- تهذيب التهذيب،(بيروت: دار الفكر، 1405هـ/ 1984م).

58- طبقات المدلسين المسمى تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، (عمان: جمعية المطابع التعاونية، 1404هـ/ 1983م).

59- تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م).

60- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ/1959م).

ابن ابي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين المدائني ابو حامد عز الدين (656هـ/ 1258م).

61- شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، 1378هـ/1959م).

الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت1104هـ/ 1692م).

62- تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع)، ط1 (قم: مطبعة مهر، 1410هـ/1989م).

حربي، ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق (ت285هـ/ 995م).

63- غريب الحديث، تحقيق: سليمان ابراهيم محمد، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1450هـ/ 1985م).

الحصفكي، علاء الدين بن محمد امين بن عابدين (ت1088هـ/ 1677م).

64- الدر المختار في شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان(رضي الله عنه)، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1994م).

الحطاب الرعيني، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(954هـ/ 1574م).

65- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م).

الحلبي، ابو صلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله (ت447هـ/ 1055م).

66- الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استاذي (اصفهان: منشورات مكتبة امير المؤمنين، 1403هـ/ 1982م).

ابن خرداذبة، ابوالقاسم عبيد الله بن عبد الله (ت300هـ/1889م).

67- المسالك والمالك، (ليدن: مطبعة بريل،1307هـ/ 1889م).

الخزاعي، علي بن احمد(ت789هـ / 1387م).

68- تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحقيق: احسان عباس، (بيروت: المكتب الاسلامي، 1390هـ/ 1970م).

الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت 463هـ/ 1080م).

69- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ / 1405م).

70- العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط4 (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1391هـ/ 1971م).

ابن خلكان، ابو العباس احمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ/ 1282م).

71- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق:احسان عباس، (بيروت: دار الثقافة، 1388هـ/ 1968م).

الخوارزمي، ابو عبد الله محمد بن أحمد (ت387هـ/ 997م).

72- مفاتيح العلوم، (القاهرة: مطبعة الشرق، 1342هـ/ 1923م).

ابن خياط، أبو عمرو خليفة الليثي العصفري (ت240هـ/854م).

73- طبقات خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر،1414هـ/ 1993م).

الدار قطني، علي بن عمر(ت385هـ/ 995م).

74- سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، (بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/ 1966م).

ابو داود الطيالسي، سيلمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (204هـ/ 819م).

75- مسند ابي داود الطيالسي، طبعة مزيدة بفارس للأحاديث النبوية الشريفة (بيروت: دار الحديث، د.ت)

ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت275هـ/ 888م).

76- سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللمام، (بيروت: دار الفكر، 1411هـ/ 1990م).

الداوودي، احمد بن نصرالاسدي المالكي ابو جعفر (ت402هـ/ 1011م).

77- الأموال، تحقيق: محمد بن احمد بن السراج و علي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، 1421هـ/2001م).

الدسوقي، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة (ت 1230هـ/ 1814م).

78- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار احياء الكتب العربية، د.ت).

ابن ابي الدم، ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد الهمذاني (ت642هـ/ 1244م).

79- ادب القضاء، تحقيق: مصطفى الزجيلي، (دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، 1395هـ/ 1975م).

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت276هـ/ 889م).

80- غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت748هـ/ 1347م).

81- العبر في خبر من غبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط2، (الكويت: دائرة المطبوعات للنشر، 1386هـ/ 1966م).

82- سير اعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط9،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/ 1992م).

83- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة (جدة: دار القبلة للثقافة الاسلامية، 1413هـ/ 1992 م).

84- المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط1، (عمان: دار الفرقان، 1404هـ/ 1983م).

85- تذكرة الحفاظ (منشورات مكتبة الحرم المكي- بأعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية: 1347هـ/ 1928م).

86- ميزان الأعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1 (بيروت: دار المعرفة، 1383هـ/ 1963م).

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت 666هـ/ 1267م).

87- مختار الصحاح، تحقيق: احمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م) .

الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ/1108م).

- المفردات في غريب القرآن، (بيروت: دار المعرفة، 1426هـ/ 1006م).

الربعي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان (ت397هـ/ 1006م).

88- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: عبد الله احمد سليمان الحمد (الرياض: دار العاصمة، 1410هـ/ 1989م).

ابن رجب الحنبلي، الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت795هـ/ 1392م).

89- الاستخراج لاحكام الخراج، تصحيح:السيد عبد الله، (بيروت: دار المعرفة، 1979م).

الرحبي، عبد العزيز بن محمد (ت1184هـ/ 1770م).

90- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الأرشاد، 1395هـ /1975م).

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت 520هـ/ 1126م).

91- المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات (مصر: مطبعة السعادة، د.ت).

ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد (ت595هـ/1198م).

92- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار (بيروت: دار الفكر، 1416هـ/ 1995م).

الرملي، محمد بن احمد (ت1004هـ/ 1595م).

93- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357هـ/ 1938م).

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205م/ 1790م).

94- تاج العروس من جواهر القاموس،(بيروت: منشورات مكتبة الحياة، د.ت).

ابو زكريا، احمد بن فارس (ت395/ 1004م).

95- معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار احياء الكتب العلمية، 1369هـ/ 1949م).

الزمخشري، محمود بن عمر (ت538هـ/ 1143م).

96- الفايق في غريب الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م).

97- أساس البلاغة، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1420هـ/ 1999م).

ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي (ت251هـ/865م).

98- الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط1 (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الاسلامية، 1407هـ/ 1986م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين ابو محمد الحنفي(ت762هـ/ 1360م).

99- نصب الراية لأحاديث الرواية، تحقيق: ايمن صالح الشعباني، ط1(القاهرة: دار الحديث، 1415هـ/1995م).

السبزواري، ملا محمد باقر(ت 1090هـ/ 1679م).

100- ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، (قم: مطبعة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، د.ت).

101- كفاية الاحكام، (قم: مطبعة فهر، د.ت).

السبكي، ابو نصرعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ/ 1369م).

102- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو- ومحمود محمد الطناحي، ط2، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي واولاده، د.ت).

السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد(ت483هـ/ 1090م).

103- المبسوط، (بيروت: دارالمعرفة، 1406هـ/ 1985م).

ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت230هـ/ 844م).

104- الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت).

ابو السعود، السيد محمد المصري الحنفي (ت1155هـ/ 1742م).

105- حاشية فتح الله المعين، (مصر: مطبعة جمعية المعارف، 1287هـ/ 1870م).

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور(ت 562هـ/ 1166م).

106- الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت: دار الجنان، 1408هـ/ 1987 م).

ابن سيد الناس محمد بن عبد الله بن يحيى (ت 734هـ/ 1342م).

107- السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والسير (بيروت: مؤسسة عز الدين، 1406هـ/ 1985م).

ابن السكيت، ابو يوسف يعقوب بن اسحاق (توفي قيل243هـ وقيل 244هـ - وقيل 246هـ) .

108- ترتيب اصلاح المنطق، تحقيق: محمد حسن بكائي، (مشهد: مطبعة الاستانة الرضوية المقدسة، 1412هـ/ 1991م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت911هـ/1505م).

109- الدر المنثور (وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس)، ط1 (جدة: مطبعة الفتح، 1365 هـ/ 1945م).

110- الديباج على صحيح مسلم، تحقيق: اسحاق الجويني الاثر، (الرياض: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1996م).

111- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، تحقيق: موفق فوزي جبر، ط1(بيروت: دار الهجرة، 1410هـ/ 1989م).

112- تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1372هـ/1952م).

113- لب الالباب في تحرير الانساب، (بيروت، دار صادر، د.ت).

114- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي واولاده، 1387هـ/ 1967م).

115- طبقات الحفاظ، ط1 (بيروت :دار الكتب العلمية، د.ت) .

116- الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ/ 1982).

الشافعي، محمد بن ادريس (ت204هـ/ 819م).

117- الأم، (بيروت: دار الفكر،1404هـ/1983م).

118- المسند، (بيروت: دار الكتب، د.ت).

الشامي، محمد بن يوسف بن علي الصالحي (ت 942هـ/ 1535م).

119- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م).

ابن ابي شبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم (ت235هـ/ 849م).

120- المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشيد، 1409هـ/ 1988م).

الشربيني، محمد بن احمد الخطيب (ت977هـ/ 1569م).

121- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1377هـ/ 1958م).

الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن جعفر (عليه السلام) (ت460هـ/ 1067م).

122- المجازات النبوية، تحقيق: طه محمد زيني، (قم: مكتبة بصيرتي، د.ت).

الشريف المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد (ت 436هـ/ 1044م).

123- رسائل المرتضى، تحقيق: السيد مهدي رجائي، (قم: مطبعة الخيام، 1405هـ/1984م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ/ 1839م).

124- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار (بيروت: دار الجيل، 1393هـ/1973م).

الشيخ الأنصاري، ابو عبدالله محمد بن جعفر بن حيان(ت369هـ/ 979م).

125- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين اليها، تحقيق: عبد الغفورعبد الحق حسين البلوشي، ط2، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م).

الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ/ 1083م).

126- التنبيه، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ/ 1982م).

127- طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم، د.ت).

الصابي، هلال بن المحسن (448هـ/ 1056م).

128- الوزراء او تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، 1378هـ/ 1958م).

الصالحي، محمد بن يوسف بن علي الشامي(ت942هـ/ 1535م).

129- سبل الهدى في سيرة خير العباد، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م).

الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (381هـ/ 991م).

130- من لايحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط2،(قم: جامعة المدرسين، 1404هـ/ 1983م).

131- الخصال، تحقيق: علي اكبر غفاري، (قم: منشورات جماعة المدرسين، 1403هـ/1982م).

الصولي، ابو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله (ت335هـ/ 936م).

132- أدب الكتاب، تعليق: محمد بهجة الأثري (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت360هـ/ 970م).

133- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1404هـ/ 1983م).

134- المعجم الأوسط، تحقيق:ابراهيم الحسيني،(السعودية:دارالحرمين، 1416هـ/1995م).

135- المعجم الصغير، (بيروت:دار الكتب العلمية، د.ت).

الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسين (ت 548هـ/ 1153م).

136- مجمع البيان في تفسير القرآن،(بيروت: مؤسسة الاعلمي،1416هـ/1995).

الطبري، احمد بن عبد الله(ت693هـ/ 1293م).

137- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، (القاهرة: دار الكتب المصرية- ونسخة الخزانة التيمورية، 1356 هـ/1973م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/ 922م).

138- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من الأساتذة والعلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/ 1981م).

139- المنتخب من كتاب ذيل المذيل، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، د.ت).

140- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تخريج: صدقي جميل العطار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/ 1987م).

الطحاوي، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الحجري المصري الحنفي (ت321هـ/ 933م).

141- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط3، (القاهرة: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1996م).

الطرابلسي، ابو الحسن علاء الدين علي بن خليل (ت844هـ/ 1440م).

142- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (القاهرة: بولاق، 1300هـ/ 1882م).

الطريحي، فخر الدين محمد بن علي (ت1085هـ/ 1674م).

143- مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسني، ط2، (قم: مكتبة النشر والثقافة الاسلامية، 1408هـ/ 1987م).

الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت 460هـ/ 1067م).

144- الاستبصار في ما اختلف من الاخبار، تحقيق: حسن الخراساني، (طهران: مطبعة خورشيد،1390هـ/ 1970م).

145- أخبار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي، تحقيق: مبرد امام الاسترابادي ومحمد باقر الحسيني ومهدي الرجائي (قم: مطبعة بعثت، 1404هـ/1983م).

146- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1409هـ/ 1988م).

147- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الاندلس، د.ت).

148- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه (بيروت: دار الأضواء، 1413هـ/1992م).

149- المبسوط في فقه الأمامية، تحقيق: محمد محمد تقي الكشفي، (ايران: المطبعة الحيدرية، 1387هـ/ 1967م).

150- الخلاف، (ايران: مطبعة الحكمة، د.ت).

إبن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القريشي المصري، (ت257هـ/ 870م).

151- فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ/ 1996م).

عبد الرزاق الصنعاني، ابو بكر بن عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت211هـ/ 826م).

152- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي (المجلس العلمي، د.ت).

عبد اللطيف البغدادي،موفق الدين ابو محمد بن يونس بن محمد بن علي(629هـ/ 1231م).

153- -الإفادة والاعتبار في امور المشاهدة والحوادث والمعاينة بارض مصر، تحقيق: علي عيسى مال الله، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1408هـ/ 1987م).

154-

ابوعبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ/838م).

155- الاموال (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1986م).

156- -غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد معين الخان، ط1، (الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1396هـ/ 1976م).

العجلي، ابو الحسن احمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت261هـ/ 874م).

157- معرفة الثقات، ط1، (المدينة المنورة: منشورات الدار ومكتبتها، 1405هـ/ 1984م).

العجلوني، اسماعيل بن محمد الجراحي (ت1162هـ/ 1784م).

158- كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن العديم، كمال الدين عمر بن احمدبن أبي جرادة (ت660هـ/ 1261م).

159- بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/ 1988م).

إبن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (571هـ/ 1175م).

160- تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1994م).

العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (395هـ/ 1004هـ).

161- معجم الفروق اللغوية ، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي،(قم: منشورات جامعة المدرسين، 1412هـ/ 1991م).

العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر (ت 726هـ/ 1325م).

162- قواعد الاحكام، ط1، (قم: مؤسسةالنشر الاسلامي، 1413هـ/ 1992م).

163- تذكرة الفقهاء، (قم: مؤسسة آل البيت لحياء التراث، 1414هـ/ 1993م).

164- مختلف الشيعة في احكام الشريعة، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1415هـ/1994م).

ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي بن احمد (ت1089هـ/ 1687م).

165- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

الفاضل الأبي،زين الدين ابو علي الحسن بن ابي طالب بن ابي المجد(ت690هـ/ 1291م).

166- كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: الاشتهاردي اليزدي، (قم: مطبعة المدرسين، 1410هـ/ 1089م).

الفاضل القطيفي، الشيخ ابراهيم بن سليمان، (كان حياً نحو سنة951هـ/ 1544م).

167- السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، ط1، (قم: مؤسسسة النشر الاسلامي، 1413هـ/1992م).

ابن ابي الفتح، ابوعبدالله محمد الحنبلي (ت809هـ/ 1406م).

168- المطلع، تحقيق: محمد بشير، (بيروت: المكتب الاسلامي، 1401هـ/ 1981م).

الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت 175هـ/ 719م).

169- كتاب العين تحقيق: مهدي المخزومي- وابراهيم السامرائي ، ط3، (قم: دار الهجرة، 1409هـ/ 1988م).

ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ/ 1396م) .

170- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن فهد الحلي،جمال الدين ابو العباس احمد بن محمد (ت841هـ/ 1437م).

171- المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، (قم: جامعة المدرسين، 1407هـ/ 1986م).

الفيومي، احمد بن محمد بن علي (ت770هـ/ 1307م).

172- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط3 (القاهرة: المطبعة المنيرية، 1331هـ/1912م).

القاضي عياض، القاضي ابو الفضل عياض بن موسى (ت544هـ/ 1149م).

173- ترتيب المدارك وتقريب المسالك الى معرفة علماء مذهب مالك، تحقيق: احمد بكير محمود، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت).

قدامة، ابو الفرج بن جعفر (ت337هـ/ 948م).

174- الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، 1402هـ/ 1981م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة (682هـ/1283م).

175- الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن قدامة (ت620هـ/ 1223م).

176- الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويشي، (بيروت: المكتبة الاسلامية، 1419هـ/ 1998م).

177- المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (بيروت: دار الفكر، 1406هـ/ 1985م).

القدوري، ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الحنفي (ت428هـ/ 1036م).

178- مختصر القدوري المسمى الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ/ 1905م).

القرطبي، ابوعبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت671هـ/1272م).

179- الجامع لاحكام القرآن، (بيروت: دار احياء التراث العربي ، د.ت).

القطب الراوندي، ابوالحسن سعيد بن هبة الله (573هـ1177م).

180- فقه القرآن، تحقيق: احمد الحسيني، ط2 (قم: مطبعة الولاية، 1405هـ/1984م).

القلقشندي، أبوالعباس احمد بن علي (ت821هـ/ 417م).

181- صبح الأعشى في صناعة الأنشا، تعليق: حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب، 1408هـ/1987م).

182- مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد، (الكويت:مطبعة حكومة الكويت، 1384هـ/ 1964م).

ابن قيم الجوزية، ابوعبد الله محمد بن ابي بكر (ت751هـ/ 1350م) .

183- أحكام اهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1381هـ/ 1961م).

الكاشاني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (587هـ/ 1191م).

184- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان: المكتبة الحبيبة، 1409هـ/ 1988م).

ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير (ت 774هـ/ 1372م).

185- البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت: دار احياء الثراث العربي، 1409هـ/1988م).

186- تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1389هـ/ 1969م).

ابن كرامة، شرف الاسلام بن سعيد المحسن (494هـ/ 1100م).

187- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تحقيق: السيد تحسين آل شبيب، ط1 (الرياض: مطبعة محمد، 1420هـ/ 1999م).

الكركي، علي بن الحسين (ت940هـ/1533م).

188- جامع المقاصد في شرح القواعد، ط1، (قم، مهر، 1410هـ/ 1989م).

189- الخراجيات، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1413هـ/ 1992م).

الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت328هـ/ 939م).

190- الاصول من الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط3، (طهران: مطبعة حيدري- منشورات دار الكتب الاسلامية، 1389هـ/ 1969م).

الكندي، ابوعمر محمد بن يوسف بن يعقوب (355هـ/ 965م).

191- الولاة والكتاب والقضاة (وفيه تاريخ مصر وولاتها)، تصحيح: رفسن كست، (بيروت: مطبعة الآبا اليسوعيين، 1326هـ/ 1908م).

الكندي، محمد بن اسماعيل (ت1182هـ/ 1778م).

192- فضائل مصر، تحقيق: ابراهيم العدوي وعلي محمد عمر، (القاهرة: مطبعة الأستقلال، 1391هـ/ 1971م).

الكهلاني، محمد بن اسماعيل (ت1182هـ/ 1768م).

193- سبل السلام، ط4، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1379هـ/ 1959م).

ابن ماجة، ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ/ 888م).

194- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ت).

مالك، ابوعبد الله مالك بن انس الأصبحي (ت179هـ/795م).

195- المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت).

196- الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(القاهرة: دار احياء التراث العربي، د. ت).

المالكي، القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي (ت422هـ/1031م).

197- المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن شافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998).

المازندراني، مولى محمد بن صالح (ت 1081هـ/ 1670م).

198- شرح اصول الكافي (بيروت، دار الكتب، د.ت).

ابن ماكولا، ابو نصر علي بن هبة الله (ت475هـ/ 1082م).

199- الأكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (القاهرة: دار الكتاب الأسلامي، د. ت).

الماوردي، ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب(450هـ/ 1058م).

200- الاحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه: إقتباس الانام في تخريج احاديث الاحكام، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ،1380هـ/ 1960م).

المتقي الهندي، علاء الدين علي (ت975هـ/ 1567م) .

201- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: بكر حياتي وصفوة السقا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م).

المجلسي، محمد باقر، (ت 1111هـ/ 1699م).

202- بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ط2، (بيروت: مؤسسة الوفاء للطباعة، 1403هـ/ 1982م).

المرغناني، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ/1196م).

203- الهداية شرح البداية (بيروت: المكتبة الاسلامية، د.ت).

المروزي، ابوعبد الله نعيم بن حماد(ت229هـ/ 843م).

204- الفتن، تحقيق، سهيل زكار، (بيروت: مطبعة الفكرة، 1414هـ/ 1993م).

المزي، جمال الدين ابي الحجاج بن يوسف(ت742هـ/ 1341م).

205- تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط4 (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر، 1413هـ/ 1992م).

المسعودي، ابوالحسن، علي بن الحسين بن علي (ت 346 هـ/957م).

206- أخبار الزمان، ط2 (النجف الأشرف:مكتبة النجف، 1386هـ/1966م).

207- التنبيه والأشراف، (مصر: 1356هـ/ 1937م).

208- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تدقيق: يوسف اسعد داغر، ط6 (بيروت: دار الاندلس للطباعة والنشر، 1404هـ/1984م).

مسلم، ابو الحسين بن الحجاج القشيري(ت261هـ/ 874م).

209- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).

ابن معين، يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني (ت233هـ/ 847م).

210- تاريخ ابن معين برواية ابو الفضل العباس بن محمد الدوري، تحقيق: عبد الله احمد حسن (بيروت: دار القلم، د.ت).

المغربي، النعمان بن محمد التميمي(ت363هـ/ 973م).

211- شرح الأخبار في فضائل الائمة الاطهار (عليهم السلام)، تحقيق: السيد محمد حسين الجلالي،(قم المشرفة: مطبعة المؤسسة للنشر الاسلامي، د.ت).

ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت884هـ/ 1479م).

212- المقتصد الأرشد في ذكر أصحاب الأمام احمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1411هـ/1990م).

213- المبدع،(بيروت: المكتب الاسلامي، 1400هـ/ 1980م).

المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت413هـ/1022م).

214- المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الأسلامي، ط2 (قم: جماعة المدرسين، 1410هـ/ 1989م).

المقدسي، محمد بن احمد (ت380هـ/ 990م).

215- أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، تحقيق: غازي طليمات، (دمشق:منشورات وزارة اثقافة والارشاد القومي، 1401هـ/ 1980م).

المقريزي، تقي الدين ابي العباس احمد بن علي (ت845هـ/ 1441م).

216- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، (بغداد: مكتبة المثنى، 1390هـ/ 1970م).

217- أتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطمين الخلفا، تحقيق: جمال الدين الشيال، ط2، (القاهرة، مطبعة الآهرام التجارية- قيلوب، 1416هـ/ 1996م).

ابن مماتى، الآسعد بن مماتى(606هـ/ 1209م).

218- قوانين الدواوين، تحقيق، عزيز سوريال عطية،(القاهرة: مطبعة بولاق، 1353هـ/1934م).

المناوي، محمد بن عبد الرؤوف المصري(ت 1031هـ/ 1622م).

219- التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الدية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410هـ/ 1990م).

ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ/ 1311م).

220- لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة، 1405هـ/1984م).

المنهاجي، محمد بن احمد بن علي شمس الدين (ت808هـ/ 1405م).

221- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (القاهرة: المطبعةالمحمدية، 1375هـ/1955م).

ابو المهلب، هيثم بن سليمان القيسي (ت310هـ/ 922م).

222- أدب القاضي والقضاة، تحقيق: فرحات الدشراوي (تونس: الشركة التونسية، 1390هـ/ 1970م).

النحاس، أبوجعفر احمد بن محمد بن اسماعيل(338هـ/949م).

223- معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1 (السعودية: منشورات جامعة ام القرى،1409هـ/ 1988م).

إبن النديم، محمد بن اسحاق (385هـ/ 968م).

224- الفهرست، تحقيق: رضا بن علي زين العابدين، (بيروت: دار المعرفة، 1398هـ/ 1978م).

النسائي، ابوعبد الرحمن احمد بن شعيب (ت303هـ/ 914م).

225- السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندار- وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/ 1991م).

النسفي،ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود (ت 537 هـ/1142م) .

226- تفسير النسفي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، د. ت).

227- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: الشيخ خليل الميس (بيروت: دار التعلم، 1407هـ/ 1986م).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ/1277م).

228- تحرير الفاظ التنبيه،تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، 1416هـ/1996م).

229- المجموع شرح المهذب ، تحقيق: محمود مطرحي، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ/ 1996م) .

230- صحيح مسلم بشرح النووي، (القاهرة: المطبعة المصرية، د.ت).

ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري (ت218هـ/ 833م).

231- السيرة النبوية، تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة و خالد بن محمد بن عثمان، (القاهرة: مطابع دار البيان الحديثة، 1422هـ/ 2001م)

همام بن منبه (ت132هـ/ 749هـ)

232- صحيفة همام بن منبه، تحقيق: رفعت فوزي، ط1 (القاهرة:مكتبة الخانجي،1406هـ/ 1985م).

الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر (708هـ/1307م).

233- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

234- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م).

الواحدي، ابوالحسن علي بن احمد بن محمد(ت468هـ/ 1076م).

235- أسباب النزول، (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاؤه، 1388هـ/ 1968م).

الواقدي، محمد بن عمر (ت207هـ/822م).

236- المغازي، (القاهرة: مطابع دار المعارف، 1965م/ 1376هـ).

ابن ابي الوفا، ابو محمد عبد القادر بن ابي الوفا محمد القريشي (775هـ/ 1373م).

237- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (كراتشي: دار مير محمد كتب خانة، د. ت).

ياقوت، ابوعبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ/1227م).

238- معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ/ 1979 م).

اليعقوبي، احمد بن جعفر بن وهب (ت292هـ/904م).

239- تاريخ اليعقوبي (بيروت: دار صادر،د.ت).

ابو يعلى الخليلي، الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن خليل القزويني الخليلي، (ت 446هـ/ 1054م).

240- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ/ 1988م).

ابو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت 458هـ/ 1065م).

241- الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/ 1983م).

ابو يعلي، ابو الحسين بن محمد (ت884هـ/ 1479م).

242- طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت182هـ/798م).

243- الخراج، ط 2 (القاهرة: المطبعة السلفية، 1352هـ/ 1933م).

ثالثاً: المراجع الحديثة

الاحمدي، علي بن حسين علي الميانحي .

244- مكاسب الرسول (صلى الله عليه وسلم)، (قم: دار الحديث، 1419هـ/ 1998م)

245- السجود على الأرض، ط4 (مركز الجواد، 1414هـ/ 1933م).

الآصفهاني، الشيخ محمد بن الحسين(ت 1361هـ/ 1942م).

246- الانوار المقدسية، تحقيق: الشيخ علي النهاوندي(قم: مؤسسة المعارف الاسلامية، د.ت).

الأعظمي، عواد مجيد والكبيسي، حمدان عبد المجيد.

247- دراسات في تاريخ الأقتصاد العربي الأسلامي، (بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي، 1409هـ/ 1988م).

الأميني، الشيخ عبد الحسين (ت1392هـ/ 1972).

248- الغدير، ط4 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1397هـ/ 1976م).

الأنصاري، الشيخ المرتضى (ت1281هـ/ 1864م).

249- المكاسب(كتاب الخمس)، (قم: مطبعة الباقري، 1415هـ/ 1994م).

باقر، طه.

250- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط2(بغداد: مطبعة وادي النيل، 1375هـ/ 1956م) .

بامات، حيدر .

251- مجالي إسلام، ترجمة عادل زعيتر،(القاهرة: 1376هـ/ 1956م).

البستاني، بطرس.

252- محيط المحيط، (بيروت، مكتبة لبنان للنشر، 1287هـ/ 1870م).

البغدادي، إسماعيل باشا.

253- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ت) .

بنت الشاطيء، عايشة عبد الرحمن.

254- مع المصطفى، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1392هـ/ 1972م).

البياتي، جعفر.

255- آدب الضيافة، ط1 (قم: مؤسسة النشر الآسلامي، د.ت).

جون، ونيلسون.

256- الحضارة المصرية، تحقيق: احمد فوزي، (مطبعة مؤسسة فرانكلين للنشر، 1375هـ/ 1955م).

حسن، علي ابراهيم.

257- مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي الى الفتح العثماني، ط4،(القاهرة: مطبعة النهضة المصرية، يناير 1374هـ/ 1954م).

حمادة، عبد المنعم.

258- مصر والفتح الأسلامي في العيد الالفي للقاهرة، (مصر: مطبعة حمادة، 1390هـ/ 1970م).

حمدان، جمال.

259- شخصية مصر،(القاهرة، مطابع الهيئة العامة للكتاب، 1405هـ/ 1984م).

الخضري، محمد.

260- محاضرات تاريخ الأمم الأسلامية (الدولة العباسية)، ط2، (القاهرة، دار احياء الكتب العربية،1340هـ/ 1921م).

الدجيلي،خولة شاكر.

261- بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع،(بغداد: مطبعة وزارة الاوقاف، 1396هـ/ 1976م).

الدوري، عبد العزيز.

262- النظم الاسلامية، (بغداد: مطبعة بيت الحكمة، 1409هـ /1988م).

روزنثال، فرانز.

263- علم التاريخ عند المسلمين، ترجمة، صالح احمد العلي، مراجعة، محمد توفيق حسين،(بغداد: مكتبة المثنى، 1383هـ/ 1963م).

أبو رية، الشيخ محمود.

264- أضواء على السنة (بيروت: دار الكتاب الاسلامي،1421هـ/2000م).

الريس، محمد ضياء الدين.

265- الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ط3 (القاهرة : دار المعارف ، 1389هـ/ 1969م).

الزركلي، خير الدين.

266- الآعلام قاموس وتراجم، ط1 (بيروت: دار العلم للملايين ،1401م/ 1980م).

زيدان، جرجي.

267- تاريخ أداب اللغة العربية، تحقيق: شوقي ضيف، (القاهرة: دار الهلال، 1377هـ/ 1957م).

زيدان، عبد الكريم.

268- احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، ط2، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1397هـ/ 1976م).

سامح، كمال الدين.

269- العمارة الاسلامية في مصر، (القاهرة: 1412هـ/ 1991م).

سركيس، يوسف إليان.

270- معجم المطبوعات العربية المعربة، (قم: مطبعة بهمن، 1410هـ/ 1989م).

سرور، محمد جمال الدين.

271- الدولة الفاطمية في مصر سياستها الداخلية ومظاهر الحضارة في عهدها، (القاهرة: دار الفكر، 1386هـ/ 1966م).

سعد، احمد صادق.

272- تاريخ مصر الأجتماعي – الاقتصادي، (بيروت: مطابع دار الغد، 1400هـ/ 1979م).

أبو سعدة، محمد جبر.

273- إبن عبد الحكم المؤرخ وكتابه فتوح مصر وأخبارها، (القاهرة: مطبعة الحسين الجديدة، 1400هـ/1979م) .

السيد الخوئي، ابو القاسم الموسوي (ت1413هـ/ 1992م).

274- معجم رجال الحديث وتفضيل طبقات الرواة، تحقيق: لجنة التحقيق، ط5 (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).

سيد سابق.

275- فقه السنة (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).

الصابوني، جمال الدين محمد بن علي الصابوني.

276- صفوة التفاسير، (بيروت: دار القرآن الكريم،1402هـ/1981م).

الطبسي، محمد جعفر.

277- رجال الشيعة في أسانيد السنة، (قم: مؤسسة المعارف الاسلامية، 1420هـ/ 1999م).

الطحاوي، سليمان محمد.

278- عمر الخطاب واحواله السياسية والادارية الجديدة، (القاهرة: دار الثقافة العربية، 1400هـ/ 1979م).

الطهراني، العلامة الشيخ آغا برزك الطهراني .

279- الذريعة الى تصانيف الشيعة، ط2، (بيروت: دار الأضواء، 1313هـ/ 1992م).

عاشور، سعيد عبد الفتاح- واخرون.

280- دراسات في تاريخ الحضارة الاسلامية، ط2 (الكويت: دار السلاسل، 1407هـ/ 1986م).

عبد البر، محمد زكي.

281- احكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، (قطر: دار الثقافة، 1406هـ/ 1985م).

عبد الحسين شبستري.

282- الفايق في رواة واصحاب الامام الصادق (ع)، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1417هـ/ 1996م).

العدوي، ابراهيم احمد.

283- ابن عبد الحكم رائد المؤرخين العرب، (القاهرة: لجنة البيان العربي،1383هـ/ 1963م).

العسكري، مرتضى.

284- عبد الله بن سبأ وآساطير أخرى، ط6، (القاهرة: د . مط، 1413هـ/ 1992م) .

العظيم ابادي، محمد شمس الحق.

285- عون المعبود شرح سنن ابي داود، ط2(بيروت: دار الكتب العلمية ، 1415هـ/ 1994م).

عنان، محمد عبد الله.

286- مصر الاسلامية وتاريخ الخطط المصرية، ط1 (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1350هـ/ 1931م).

فهمي، عبد الرحمن محمد .

287- النقود العربية ماضيها وحاضرها، (القاهرة: دار القلم، 1384هـ/ 1964م).

فوزي، فاروق عمر- واخرون.

288- النظم الاسلامية (بغداد، دار الحكمة-مطبعة جامعة بغداد،1408هـ/ 1987م) .

القريشي، باقر شريف.

289- حياة الامام الحسين (عليه السلام)، دراسة وتحليل،ط1(النجف: الاداب، 1395هـ/1975م).

كاتبي، غيداء خزنة.

290- الخراج منذ الفتح الأسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1415هـ/ 1994م).

كاشف، سيدة اسماعيل.

291- الوليد بن عبد الملك (86-96هـ/ 705- 714م)، (القاهرة: المؤسسة المصرية، 1372هـ/ 1962م).

الكبيسي، حمدان عبد المجيد.

292- الكبيسي، اسواق بغداد، (بغداد: مطابع دار الحرية،1400هـ/ 1979م).

293- الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد: دار الحكمة، 1412هـ/ 1991م).

294- اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية، ط1، (بغداد: دار الشؤن الثقافية العامة، 1409هـ/ 1988م).

295- الأُسس الأقتصادية والمالية التي أرساها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الدولة العربية الاسلامية، (تحت الطبع).
296- النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية، (بغداد: بيت الحكمة، 1421هـ/ 2000م).
297- عصر الخليفة المقتدر بالله " دراسة في الاحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية" ، (النجف: مطبعة النعمان، 1394هـ/ 1974م).

كحالة، رضا عمر.

298- معجم المؤلفين- تراجم مصنفين الكتب، (بيروت: دار إحياء الثراث العربي، 2377هـ/ 1957م).
299- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1388هـ/ 1968م).

كراتشكوفسكي، أغناطيوس يوليانوفتش.

300- تاريخ الأدب الجغرافي العربي، ترجمة: صلاح الدين عثمان (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1383هـ/ 1963م).

الكروي، سليمان- وشرف الدين، عبد التواب.

301- المرجع في الحضارة العربية الاسلامية ، ط3،(الكويت: دار السلاسل، 1408هـ/ 1987م)
.

الكلانتري، علي اكبر.

- الجزية وأحكامها، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، 1335هـ/ 1916م).

لبروي، راشد .

302- حالة مصر الأقتصادية زمن الفاطمين، (القاهرة :مطبعة السعادة، 1368هـ/ 1948م).
303- رتضى الحائري، المحقق آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري (ت 1406هـ/ 1985م).
304- الخمس، ط1 (مؤسسة النشر الاسلامي، 1418هـ/ 1997م).

مرجان، زينب فاضل رزوقي.

305- احوال مصر الأدارية والاقتصادية والاجتماعية من التحرير العربي حتى نهاية العصر الراشدي، (بغداد: بيت الحكمة، 1423هـ/2003م).

المنجد، صلاح الدين.

306- أعلام التاريخ والجغرافية عند العرب، (بيروت: مؤسسة التراث العربي، 1379هـ/ 1959م).

النجار، عبدالله الوهاب.

307- الخلفاء الراشدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

النجفي، محمد حسن (ت1362هـ/ 1943م).

308- جواهر الكلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، ط3، (اخوندي: مطبعة حيدري،د.ت).

الهمذاني، احمد الرحماني.

309- الامام علي (عليه السلام)، ط1(تهدن: افست فتاحي، 1417هـ/1996م).

هنتس، فالتر.

310- المكاييل والاوزان الاسلامية، وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة، كامل العسلي،(عمان: منشورات الجامعة الاردنية، 1390هـ/1970هـ).

ولهاوزن، يوليوس.

311- الدولة العربية الاسلامية وسقوطها، ترجمة: يوسف العش، (دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1376هـ/ 1956م).

اليوزبكي، توفيق سلمان.

312- دراسات في النظم العربية الأسلامية،ط2 (الموصل: جامعة الموصل، 1400هـ/1979).

اليوسفي، محمد هادي الغروي.

313- موسوعة التاريخ الاسلامي (قم :مطبعة الهادي، 1417هـ/ 1996م).

رابعاً: الرسائل الجامعية

الخفاجي، خصر عبد الرضا.

314- دراسة في الجوانب الأقتصادية والمالية في كتاب فتوح البلدان للبلاذري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الأداب، جامعة بغداد، (1424هـ/ 2003م).

السعدي، أمل.

315- الصيرفة والجهبذة في العراق في القرن الثاني الهجري الى القرن الرابع الهجري، رسالة دكتوراه، كلية الأداب، جامعة بغداد، (1406هـ/ 1985م).

العلواني، جهاد عبد حسين.

316- الفكر الاقتصادي الأسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف، إطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الآداب جامعة بغداد، (1421هـ/ 2000م).

الكبيسي، مقتدر حمدان

317- الجوانب الأقتصادية والمالية في كتاب (الأُم) للشافعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب- جامعة بغداد، (بغداد: 1421م/ 2000م).

الهيتي، محمود شاكر محمود الدوسري.

318- الجوانب الاقتصادية في كتاب الإفادة والاعتبار في امور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر لعبد اللطيف البغدادي المتوفي سنة629هـ، رسالة ماجستيرمقدمة الى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، (بغداد: 1430هـ/ 2009م) .

خامساً: الدوريات

السامرائي، عبد الرزاق.

319- المصارف الخاصة في صدر الأسلام، مجلة المصارف، بغداد: العدد 2، للسنة الأولى (1419هـ/ 1999م).

عبد الحميد، محسن.

320- ملاحظات حول دراسة الأقتصاد الأسلامي في العصر الحديث، مجلة الرسالة، العدد 102 (بغداد: مطبعة الأوقاف، 1418هـ/1977م).

الفلاحي، محمد حسين حسن.

321- انواع الاراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي الاسلامي، مجلة دراسات اسلامية ، العدد، ،10،(بغداد: تصديرعن قسم الدراسات الاسلامية – بيت الحكمة، 1423هـ / 2002م).

الكبيسي، حمدان عبد المجيد.

322- اراء قدامة بن جعفر في مسألة الأراضي الزراعية والضرائب المستحدثة عليها، المجلة القطرية للتاريخ والآثار، العدد 1 (بغداد: تصدر من كلية الاداب – جامعة بغداد، 1422هـ/ 2001م).